

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التنظيم القانوني لتصحيح وتفسير الاحكام في قانون اصول المحاكمات المدنية
والتجارية
" دراسة تحليلية مقارنة "

ميس سمير عليان صوان

رسالة ماجستير

فلسطين_القدس

2021م/1443هـ

التنظيم القانوني لتصحيح الاحكام في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية
" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

ميس سمير عليان صوان

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

إشراف الدكتور: ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون خاص من
كلية الدراسات العليا، جامعة/ القدس

القدس - فلسطين

2021م/1443هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

" دراسة تحليلية مقارنة "

أسم الطالبة: ميس سمير صوان

الرقم الجامعي : 21812407

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 4 / 9 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم

وتوافقهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1-رئيس لجنة المناقشة : د . ياسر زبيدات

2-ممتحناً داخلياً : د . عبد الناصر الشريف

3-ممتحناً خارجياً : د.علي ابو ماريه

القدس - فلسطين

2021 م/1443هـ

الإهداء

بعد أن مَنَّ الله علي بإنهاء هذه الدراسة أهدي ثمرة جهدي هذا إلى فلسطين بشهادتها وأسراها أم البدايات وأم النهايات .

إلى من أشعل لي أول شمعة، إلى عبق طفولتي، إلى دفء حياتي، وأريج شبابي، إلى ملجئي وملاذي، إلى من حماني من حر الصيف وأهدى إلى باقات الورود الربيعية ، إلى أبي الغالي .


إلى من ساندتني يوم كُنت ضعفي، إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني ، إلى من ذرفت الدموع من أجلي، إلى من سقتني الحب في صغري حتى امتلاء الحُب بعروقي ووجداني ، إلى أُمي الغالية .

إلى المحبة التي لا تتضب، والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي، أنتم أزهار حياتي، أنتم جواهري الثمينة وكزبي الغالي، إخوتي الأعزاء.

إلى صديقاتي اللواتي أخذن بيدي في مسيرتي العلمية والنجاح بإخلاص ودعم وتشجيع فلهنّ مني كل إحترام وحب .

إقرار

أقر أنا معدة لهذه الرسالة بأنها قدمت الى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها تتويجا ونتيجة لأبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة او أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة علمية عليا لأية جهة او معهد آخر.



التوقيع:

ميس سمير عليان صوان

التاريخ: 2021/ 9 / 4

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فالشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، ثم أسأله تعالى أن يزيدنا من علمه وكرمه وفضلته.

يسعدني أن أقدم خالص تقديري وشكري للدكتور الفاضل صاحب العلم والأدب " ياسر زبيدات"، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد وبآرائه الحكيمة، وما بذله من وقت وجهد في إتمام هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله له أن يكون من إحدى القامات الذين يصفون قيمة للعلم والمتعلم، كما ويسعدني أن أتقدم بالشكر العميق إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما أبدوه من سعة صدر في مناقشتهم والتي ستكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة والأثر الطيب، والتي سأعمل على تصويبها والإرتقاء بها بإذن الله لتكون بصورة مناسبة وفقهم الله وجزاهم عني خير الجزاء.

وأيضاً شكر موجه لإدارة الجامعة لتوفيرهم لنا والتسهيل على الطلاب الخدمات المطلوبة، ومساعدتهم بشتى الطرق في كل الأمور التي من شأنها أن تجعل لهم فضاء مريحاً للدراسة وطلب العلم في نظام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من مد لي يد العون من أساتذتي الكرام في سبيلي لإنجازها، ولأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد الناصر الشريف ممتحننا داخليا والأستاذ الدكتور علي ابو ماريه سائلا الله تعالى أن يجزيهم عني كل خير.

المخلص

نبحث في هذه الرسالة التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

حيث أنه إذا ورد عن المحكمة خطأ وقع سهواً في نص الحكم الذي صدر عنها يجب تصحيح هذا الخطأ الوارد لذلك أجاز المشرع تقديم طلب تصحيح الأخطاء التي ترد وهذا الطلب يقدم من أطراف الدعوى أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا التصحيح يرد على الأخطاء المادية والحسابية في منطوق الحكم، وينبغي لهذا التصحيح أساس في الدعوى، ولا تمتد هذه الولاية الى تصحيح الأخطاء القانونية، حيث ينبغي سلوك طريق الطعن المناسبة لإستدراكها.

ويتم التصحيح تلقائياً من قبل المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم من دون مواجهة مع الخصم الآخر وفي غرفة المذاكرة، وإذا حصل تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، ولا يقبل القرار الصادر برفض طلب التصحيح الطعن، في حين يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بنفس الطريق المقرر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

ويقصد بتصحيح الأحكام هو تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية فإذا كان الخطأ الذي شاب الحكم لا يُعد أن يكون خطأ مادياً بحتاً، فإنه لا يصلح سبباً للطعن بالنقض، والشأن في تصحيحه إنما هو للمحكمة التي أصدرت، وإن تصحيح الخطأ الحسابي والكتابي لا يتعارض مع حجية الأمر المقضي به.

على أنه لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف، ويعيد طرحه عليها مع أسانيد القانونية وأدلته الواقعية، فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية، وإن تقضي على موجب الوجه الصحيح، إنما لا يمنع استئناف الحكم من طلب تصحيحه لإحتمال قيام مصلحة عاجلة للتصحيح إذا كان المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف. فإذا حكم بعدم قبول الإستئناف أو ببطلان دعواه أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف من دون حكم موضوعي فيه، واستقرار الحكم الابتدائي فإن سلطة تصحيح الحكم تعود الى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته، أما الحكم بإلغاء الحكم المستأنف أو بتعديلهِ أو بتأييده فتكون محكمة الدرجة الثانية المختصة بتصحيحه، ولو بالنسبة الى الشق من قضاء محكمة أول درجة لم يتناوله التعديل، فالقاعدة العامة إن ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم تزول عنها بالطعن فيه بحسبان إن الحكم بعد الإستئناف يُعد صادراً عن محكمة الدرجة الثانية وصدر بالتأييد.

وتسلط هذه الدراسة على أهمية موضوع تصحيح الاحكام وتفسيرها وضرورة احتواء التشريعات على نصوص قانونية تعالج هذا الموضوع، ونظراً لأهمية هذا الموضوع عالجت العديد من التشريعات موضوع تصحيح الاحكام وتفسيرها في نصوصها القانونية، ونظمت له القواعد التي تحكمه وتوضح حالاته، فقد جاءت هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر وذلك لكبر مفهوم الخطأ المادي والحسابي عند الحديث عن

تصحيح الاحكام، ومن هذه التشريعات التي عالجت الموضوع والمشرع الفلسطيني المشرع المصري والمشرع الاردني والعديد من التشريعات الاخرى وهذا يدل على اهمية هذا الموضوع وضرورة تسليط الضوء عليه وان الاحكام القضائية معرضة لان يرد فيها خطأ مادي حسابي او كتابي او غموض في النص او حاجته الى التفسير وهنا تكمن اهمية الموضوع العملية حيث ان هذا الموضوع مطبق في المحاكم ومن الممكن ان يحدث او يرد على اي حكم قضائي يصدر من المحكمة ولذلك عالجه المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تصحيح ما شاب من حكم القاضي من خطأ مادي على الرغم من استنفاد ولايته في النزاع موضوع القضاء وذلك من خلال نظام خاص لا يعمل به الا في حدود خصر حالاتها القانون الا هو نظام مراجعة الأحكام بغير الطعن. وتبيان سلطة المحكمة التي اصدرت الحكم ان يقيد حكمها في حالات تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الاحكام الغامضة والفصل فيما اغفلت الفصل فيه بغية استقرار وثبات الحكم القضائي.

وتتمثل اشكالية هذه الدراسة الرئيسية بأن الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وانما يهدد ايضا حالة النظام والاستقرار القانوني فلا يقوم العدل إلا اذا توافرت الثقة في الأحكام، فماذا يكون الحل لو شاب الحكم خطأ مادي وقد استنفذ القاضي ولايته ؟

واعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وبيان ملائمتها وتطبيقها في النظام الإجرائي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم المدنية بعد وضع نظرية متكاملة لها.

كما اعتمدت على المنهج المقارن، حيث عقدنا مقارنة بين الأحكام الواردة في القانون الفلسطيني، قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، مع الاستثناس مع بعض التشريعات العربية، كما تم الاستعانة بالواقع العملي المتمثل بالاستشهاد بقرارات المحاكم.

Legal regulation to Correct the Provisions of the Law on the Origins of Civil and Commercial Trials

"Comparative Analytical Study"

Prepared by: Mays Samir Sawan

Supervisor: Dr. Yasser Zabeidat

Abstract:

If the court makes an inadvertent mistake in the text of its ruling, this error shall be corrected, so the legislator has authorized the application to correct the errors that are received, and this request is made by the parties to the case or the court on its own, and this correction responds to the material and mathematical errors in the terms of the judgement, as this correction should have a basis in the proceedings, and this mandate does not extend to correcting legal errors, where the appropriate appeal route should be conducted to remedy them.

The correction is carried out automatically by the court or at the request of one of the litigants without confrontation with the other opponent and in the study room, and if there is a contradiction between the reasons for the ruling and its operative, the decision to reject the application for correction does not accept the appeal, while the decision to correct may be challenged in the same way as the decision to appeal the original case.

The correction of the sentences is intended to correct the material errors in the court's judgment, both written and mathematical. If the error that confused the judgement is nothing more than a purely material error, it does not serve as a reason to challenge the appeal, and the matter in correcting it is for the court that issued it, and correcting the arithmetic and written error does not contradict the authority of the order.

However, since the appeal is being submitted to the Court of Appeal in its entirety and re-submitted to the Court of Appeal with its legal basis and factual evidence, this court, with its jurisdiction to examine the dispute, may remedy the material errors contained in the appealed judgement and eliminate the positive in the right way, However, the appeal of the judgement does not prevent the application for correction for the possibility of an urgent correction interest if the legislator authorizes expedited access to the appealable judgement. If the appeal is not accepted, his case is invalid or any judgement that results in the appeal being removed without an objective judgement, and the stability of the trial judgement is up to the court of first instance. As for the ruling, the appealed judgement shall be overturned, amended or upheld, so that the court of second instance competent to correct it, even for the part of the first instance court that was not dealt with in the amendment, the general rule is that the supplementary court's mandate to correct the sentence shall be removed from it by appeal, considering that the ruling is an appeal issued by the court of second instance and issued with support.

This study highlights the importance of the topic of correcting and interpreting judgments and the need for legislation to contain legal texts that address this topic. Given the importance of this topic, many legislations have addressed the topic of correcting judgments and their

interpretation in their legal texts, and organized the rules governing it and clarifying its cases. These cases came as an example. And it is not limited to the large concept of material and arithmetic error when talking about correcting judgments, among these legislations that dealt with the subject are the Palestinian legislator, the Egyptian legislator, the Jordanian legislator, and many other legislations. The process, as this issue is applied in the courts, and it can happen or respond to any court ruling. Therefore, the Palestinian legislator dealt with it in the Palestinian Civil Procedure Law No. 2 of 2001.

This study aims to shed light on the correction of the material error of the judge's judgment despite the exhaustion of his jurisdiction in the dispute that is the subject of the judiciary, through a special system that only works within the limits of its legal cases, except the system of reviewing judgments without appeal. And clarifying the authority of the court that issued the judgment to restrict its judgment in cases of correcting material errors, interpreting ambiguous judgments, and adjudicating matters that it neglected to decide in order to stabilize the judicial judgment.

The main problem of this study is that the error in judgment does not only threaten justice, but also threatens the state of the system and legal stability. Justice is not established unless there is confidence in the judgments, so what will be the solution if the judgment is marred by a material error and the judge has exhausted his mandate?

In my study, I relied on the analytical approach by analyzing the legal texts contained in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law and showing their suitability and application in the procedural system and then treating them in the light of civil concepts after developing an integrated theory for them.

It also relied on the comparative approach, where we made a comparison between the provisions contained in the Palestinian law, Civil and Commercial Procedures Law No. 2 of 2001, with reference to some Arab legislation, and the practical reality of citing court decisions was also used.

المقدمة

عند اصدار الحكم من المحكمة فهذا الحكم يكون قد استنفذ ولايته ويتبه مسألة جوهرية وهي عدم المساس بالحكم وبذلك اذا صدر الحكم واتضح انه بحاجة الى تصحيح او تفسير ما ورد فيه فما العمل هنا.

في هذه الحالة حدد المشرع طرق لحل هذه المشكلة وهي حالات استثنائية تستطيع المحكمة فيها تصحيح الخطأ الذي ورد في الحكم الذي صدر عنها او تفسير الغموض الذي ورد فيه وهذا الفعل يصدر من ذات المحكمة مصدرة القرار لانها هي اكثر جهة اطلاعا على هذا الحكم وتعلم اين ورد الخطأ في التصحيح او التفسير وتصل الى القصد المراد منه، ويمكن ان يكون طلب التصحيح من الخصوم بطلب يقدم الى ذات المحكمة مصدرة القرار، ووضعت هذه الطريقة ايضا لتدارك هذا الخطأ دون اللجوء الى جهة قضائية اخرى.

وحدد المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية طرق للطعن بالاحكام وهي طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، فمن طرق الطعن العادية الاستئناف، اما طرق الطعن غير العادية فهي اعتراض الغير وإعادة المحاكمة والنقض. ويجب ان نوضح الفرق بين الطعن بالاحكام وتصحيح الاحكام، حيث ان تصحيح الاحكام لا يعيد النزاع مرة اخرى امام القضاء وانما فهو طلب لتصحيح الخطأ الذي يصدر عن ذات المحكمة مصدرة القرار وهذا لا يعتبر درجة من درجات التقاضي او انه يخسر مقدم الطلب درجة من درجات التقاضي، فهو لا يمس بالحكم او يبحث فيه بل هو يسلط الضوء على اي خطأ مادي حسابيا ام كتابيا يقع من المحكمة ويصح بناء على طلب او من المحكمة من تلقاء نفسها، وبذلك يوضح ان التصحيح هو سلطة تقديرية للمحكمة. اما بالنسبة للطعن بالاحكام فهو حق للخصوم نص عليه القانون ومنحه لهم فإذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الاولى ورأى احد الاطراف ان هذا الحكم مجحف في حقه فله تقديم استئناف على هذا الحكم حيث ان الطعن بالاحكام ومن ضمنها الاستئناف تعيد عرض القضية مرة اخرى على المحكمة الاعلى درجة منها اي تعرض مرة اخرى امام محكمة الدرجة الثانية.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية أن للمحكمة او لاحد الخصوم تقرير ما ورد في الأحكام من أخطاء مادية بحتة حسابية كانت او كتابية. وهذه الطريقة هي لمواجهة الأحكام بغير الطعن فيها وهو نظام خاص اورده المشرع على سبيل الحصر في مواضيع معينة وهي الأخطاء المادية، وتفسير الأحكام التي ورد فيها غموض، اذا غفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية.

واتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري في ذات الموضوع فقد اورد المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 المعدل في المادة 191 عن تصحيح الأحكام التي ورد فيها اخطاء مادية واستقر المشرع على تحديدها على سبيل الحصر كما اورده المشرع الفلسطيني في نص المادة 183 .

والتصحيح الذي نص عليه المشرع فانه لا يقع إلا على الأخطاء المادية وحدها دون الأخطاء غير المادية فلا يجوز اللجوء في شأنها الى هذا الطريق، ولا بد من تحديد الخطأ المادي الذي من الممكن ان يقع عليه

التصحيح بحيث عند النظر في الحكم يبرز هذا الخطأ واضحاً من مجرد مقارنة المادي الوارد في الحكم بالأمر بالتصحيح الصادر في الحكم نفسه وتصحيح الأحكام لا يكون رجوعاً عن الحكم أو مساساً بحجتيه ويقتصر دور المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادي في ضوء ما هو ثابت في مدونات الحكم نفسه فيقتضي أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم.

التصحيح بحد ذاته ترد عليه بعض الشروط التي ذكر منها المشرع البعض ولم يذكر البعض الآخر، فهو حدد طبيعة الخطأ الذي يرد عليه التصحيح والمحكمة المختصة ومن يستطيع تقديم طلب التصحيح، ولكنه لم يذكر ميعاد الطعن أو الشروط المتعلقة بالطاعن أو الشروط المتعلقة بالحكم، لذلك نعود إلى الأحكام العامة في هذه المواضيع، وهذا التصحيح المتعلق بتصحيح الأخطاء المادية البحتة يكون تابعا للحكم القضائي الذي صدر حيث يتم تصحيح الحكم الصادر الذي ورد فيه الخطأ ويتم إلحاقه بالحكم الأصلي الذي ورد فيه الخطأ.

للمحكمة عند تقديم طلب التصحيح أن تقبل الطلب أو ترفضه، يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح، ولكن القرار الصادر برفض التصحيح فلا يحوز الطعن فيه على استقلال. وقد ورد ذلك في قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

يترتب على إصدار الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به العديد من الآثار، من أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم والتي يتمتع عليها بموجب هذا الاثر أن تعيد النظر فيما قضت به أو أن تعدل فيه، ويقوم هذا الاثر على أساس سقوط المراكز الإجرائية داخل الخصومة، فليس من المقبول أن تستمر إجراءات الخصومة إلى ما لا نهاية، بل لا بد من زوالها عندما تصل إلى حد معين وهو صدور حكم قطعي في إجراءات الخصومة، واستنفاد الولاية يلزم المحكمة التي اصدرت الحكم دون محكمة الطعن. وهذه القاعدة يسري عليها الإستثناء السابق والذي هو تصحيح الأحكام أي تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواردة في الأحكام وكذلك البت في الطلبات الموضوعية التي اغفلت المحكمة البت فيها عن سهو غير متعمد، والطعن في الحكم بإعادة المحاكمة واعتراض الغير، وكذلك تفسير الحكم القضائي عندما يشوبه غموض أو لبس يحول دون تنفيذه أو فهمه وفقاً لمقصد المحكمة مصدرة ذلك الحكم.

وترى الباحثة بأن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في القانون ولا يمكن تجاهله، لأنه وارد الوقوع وهناك احتمال كبير بأن يقع فمن منا لا يخطئ ولا يقع بالخطأ والقاضي بشر أيضاً لذلك فهو معرض للوقوع في الخطأ، مع الضغط الكبير والمسؤولية الكبيرة التي يتحملها القاضي في إصدار احكامه فإنه معرض للوقوع فيه. وموضوع تصحيح الاحكام ليس حديث النشأة بل هو موجود في العديد من التشريعات العربية أو غير العربية منها وتم ذكره فيها بصورة اوسع مما ذكره فيها المشرع الفلسطيني، ومثال على ذلك المشرع العراقي حيث أنشأ نظاماً يدعى تصحيح الاحكام التمييزية، فهو لم يكتفي بالأخطاء التي ممكن ان تصدر عن محاكم الدرجة الاولى والثانية بل أيضاً شملت محكمة التمييز والتي هي محكمة قانون.

أهمية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تنظيم المشرع الفلسطيني لموضوع تصحيح الأحكام القضائية، مسترشدين بذلك بموقف التشريعات التي سبقت المشرع الفلسطيني بتنظيم هذا الموضوع، وتكمن أهمية هذا الموضوع في اهتمام المشرع به في قانون اصول المحاكمات المدنية وبالتالي لا بد من تحديد الأهمية العلمية والأهمية العملية لهذه الدراسة.

اولاً: الأهمية العلمية للدراسة

نص المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على موضوع تصحيح الاحكام بالمادة 183 منه حيث نظم هذا الموضوع بتوضيح من هو صاحب الشأن في تقديم طلب التصحيح والى من يقدم الطلب ومن يوقع عليه، ووضح المشرع الفلسطيني ايضا بالاحكام المنظمة لهذا الموضوع بأن طلب التصحيح لا يؤثر على درجات التقاضي، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبل الحكم الاصلي الطعن بها، يفهم من ذلك ان قرار الصادر بالتصحيح يتم الطعن به على استقلال الا اذا كان القرار الصادر بالتصحيح كان الرفض عندها لا يجوز الطعن فيه استقلالاً بل يطعن فيه مع الحكم الاصلي الذي ورد عليه التصحيح. وكذلك نص المادة 184 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بموضوع التفسير حيث ان التفسير يقدم من الخصوم الى المحكمة مصدرة القرار الذي ورد فيه غموض او انه بحاجة الى تفسير، ويكون الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الاصلي ويسري عليه ما يسري على الحكم الاصلي من احكام خاصة بطرق الطعن او غير ذلك من الامور. ولكن هذه النصوص تعتبر غير كافية لبحث مثل هذه المواضيع نظراً لاهميتها واحتمالية وقوعها الواردة عند صدور اي حكم من اي محكمة لذلك هي بحاجة الى المزيد من النصوص لتي تنظمها.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة العملية بان اي حكم قضائي يصدر من المحاكم هو معرض لورود الخطأ فيه او غموض نصه او الاغفال في فصل بعض الطلبات وبذلك انتت نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 لوضع نص قانوني ينظم هذه الامور التي تصيب الحكم. حيث ان القاضي بشر من الممكن ان يصدر عنه خطأ ولذلك وضع المشرع هذا الاحتمال في الحسبان ووضع له قواعد تنظمه قبل وقوع اي خطأ من المحكمة، ولذلك من المهم تنظيم هذا الموضوع حسب التشريع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 كما نظمته العديد من التشريعات العربية كالمشرع المصري والاردني والعراقي.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى اىصال مجموعة من المعلومات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- تسليط الضوء على تصحيح ما شاب من حكم القاضي من خطأ مادي على الرغم من استفاد ولايته في النزاع موضوع القضاء وذلك من خلال تنظيم خاص لا يعمل به الا في حدود حصر حالاتها القانون الا هو نظام مراجعة الأحكام بغير الطعن.
- تبيان سلطة المحكمة التي اصدرت الحكم ان يقيد حكمها في حالات تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الاحكام الغامضة والفصل فيما اغفلت الفصل فيه بغية استقرار وثبات الحكم القضائي.
- تبيان مواطن القصور من خلل او نقص في النصوص المتعلقة بتصحيح وتفسير الأحكام الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

إشكالية الدراسة:

الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وانما يهدد ايضا حالة النظام والاستقرار القانوني فلا يقوم العدل إلا اذا توافرت الثقة في الأحكام، فماذا يكون الحل لو شاب الحكم خطأ مادي وقد استفذ القاضي ولايته ؟ وعليه فإنه يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاسئلة الفرعية، وتتمثل اهمها فيما يلي:

- ما هو المقصود بالخطأ الذي يمس الاحكام القضائية وما هي شروطه وماذا يترتب عليه ؟ كيف يمكن تحديد فيما اذا كان الخطأ الواقع في الحكم خطأ مادي ؟
- من هو المتسبب في الخطأ المادي في الحكم القضائي ؟
- من يستطيع المطالبة بتصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم القضائي ؟ ما هي سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي في الاحكام ؟
- هل يجوز الطعن في القرار الصادر بطلب تصحيح الخطأ في الحكم ؟ وهل يجعل الخطأ المادي الحكم مخالفا للقانون ؟

منهجية الدراسة:

إعتمدنا في إعداد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وبيان ملائمتها وتطبيقها في النظام الإجرائي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم المدنية بعد وضع نظرية متكاملة لها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن، حيث عقدنا مقارنة بين الأحكام الواردة في القانون الفلسطيني، قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وتلك الأحكام التي وردت في كلا من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته ، مع الاستئناس مع بعض التشريعات العربية، كما تم الاستعانة بالواقع العملي المتمثل بالاستشهاد بقرارات المحاكم.

خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي: تصحيح الخطأ المادي في الحكم

المبحث الاول: الحكم القضائي مفهومه تحليله وموضوعه .

المطلب الاول: مفهوم الحكم القضائي والقرار القضائي.

المطلب الثاني: حجية الاحكام القضائية.

المبحث الثاني: ماهية الخطأ المادي

المطلب الاول : الخطأ المادي بشكل عام والخطأ المادي في الاحكام .

المطلب الثاني : الخطأ المادي المقصود بالقانون وما لا يعد خطأ ماديا.

الفصل الاول : التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام القضائية

المبحث الاول: ماهية تصحيح الأحكام القضائية

المطلب الاول: شروط تصحيح الأحكام القضائية

المطلب الثاني: حالات تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الثاني: تمييز التصحيح عما يشبهه من أوضاع قانونية

المطلب الاول: الفرق بين الطعن وتصحيح الأحكام

المطلب الثاني: الموازنة بين تصحيح الأحكام لدى المشرع الفلسطيني وأنظمة المرافعات في

بعض الدول العربية

الفصل الثاني: ماهية تفسير الاحكام القضائية

المبحث الاول: مفهوم تفسير الحكم القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

المطلب الاول: تمييز الحكم القضائي عن المفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: اهمية التنظيم القانوني لتفسير الاحكام القضائية

المبحث الثاني: اجراءات تفسير الحكم القضائي

المطلب الاول: طلب تفسير الحكم القضائي والمحكمة المختصة

المطلب الثاني: ماهية الإغفال وشروط الفصل في الطلب المغفل

الفصل التمهيدي

تصحيح الخطأ المادي في الحكم

خص المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 موضوع تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم في نص المادة 183 منه بقولها: " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها. 2- يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال". . ويعالج نص المادة الخطأ الذي يرد على الاحكام الصادرة وآلية التصرف عند صدور الحكم متضمنا لخطأ مادي حسابيا كان او الكتابية، فيتم تقديم طلب التصحيح الى المحكمة مصدره الحكم الاصيلي وللمحكمة والخصوم المطالبة بتصحيح هذا الخطأ، ويجب ان يوقع كل من رئيس الجلسة وكاتبها على التصحيح، اما القرار الصادر بالتصحيح يجوز الطعن به بطرق الطعن التي يجوز الطعن بالحكم الاصيلي بها ، ويطعن بالقرار الصادر برفض التصحيح عند الطعن بالحكم الاصيلي اي لا يجوز الطعن به استقلالا.

اولى المشرع الفرنسي عناية ودقة للأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والذي يمثل اعلى هيئة في القضاء الاداري، وهذا النظام غير موجود في فلسطين والذي ممكن ان يشابهه هو المحكمة العليا ومحكمة النقض، من حيث المراحل التي تسبق النطق بها، الا انه قد يشوبها خطأ مادي قد يكون مرجعها نقص في التحقيق او تضمن ملف الدعوى على معلومات خاطئة من القاضي وما الى ذلك مثل هذه الحالات التي لا يندرج فيها الخطأ المادي بصورة اوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، ثم سمح مجلس الدولة الفرنسي للأفراد بان يرجعوا الى مجلس الدولة بدعوى من خلفه اطلق عليها دعوى تصحيح الاخطاء المادية¹. وقد عمل بها مجلس الدولة دون الاستناد الى نص تشريعي حتى سنة 1940، ثم صدر قانون 18 ديسمبر 1940 متضمنا عليها في المادة 78، ولكن المشرع ضيق من نطاقها، ومن ثم خول للمتقاضين حق الالتجاء الى

¹ - سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص380.

مجلس الدولة بمقتضى هذه الطريقة لتصحيح ما قد يعتري احكامه من اخطاء مادية وان كان قد ضيق من نطاق الاعمال بها¹.

ونستنتج ان التصحيح لا يرد إلا على الأخطاء المادية وحدها أما الأخطاء الغير مادية فلا يجوز اللجوء في شأنها الى هذا الطريق، والخطأ المادي بهذه المثابة لا بد وأن يحدد له أساس في مدونات الحكم نفسه يدل على الوقائع الصحيحة فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم بالأمر الصحيح الصادر في الحكم نفسه وذلك لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجبيته.

وتقتصر مهمة المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادي في ضوء ما هو ثابت في مدونات الحكم نفسه فيتعين أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم، ولا يجوز لها أن تقف النظر في طلب التصحيح الى حين الفصل في مسألة أولية.

وتظل للمحكمة إمكانية التصحيح طالما ظلت الدعوى في حوزتها، ويعتبر القرار الصادر بالتصحيح من وجهة نظر الباحث حكم مكملا للحكم ومتمما له حيث أنه ذهب بعض الفقه القانوني اعتبار القرار الصادر بالتصحيح حكم موضوعي.

أما إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره فانه يكون حكما منعدما لا وجود له قانونا فلا يستتفد به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حجية لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس في حاجة الى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلا. ويكون السبيل لتقدير ذلك هو طريق الدعوى المبتدأة أو بأنكاره أو التمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به.

عند صدور الحكم من المحكمة فان النزاع يخرج من ولاية المحكمة، سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم، فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به او تعديله او إحداث إضافة اليه الا وفقا للقانون، وهذا الاستثناء يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم، فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين ان تعود وتعطيه مهلة للوفاء، او ان تقضي شمول حكمها بالإنفاذ المعجل، بعد سبق صدوره بأنه غير مشمول بهذا الإنفاذ.

¹ - فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، دعوى تصحيح الاخطاء المادية اما مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث والقانونية والسياسية، المجلد 3، العدد الاول، 2019، ص 71-72.

غير ان هذا المبدأ ترد عليه استثناءات ثلاثة وهي تصحيح الاحكام وتفسيرها وإغفال الفصل في بعض الطلبات وقد عدت هذه الاستثناءات حالات يمكن من خلالها مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن. وسيتم توضيحها كما يلي كما يلي:

- تصحيح الاحكام، حيث يجوز للمحكمة ان تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية كالخطأ في إسم احد الخصوم، وذلك بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، ويصدر هذا القرار بدون مراعاة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة في الكم موضوع التصحيح اذا تجاوزت فيه سلطتها، اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالا وانما يمكن الطعن في الحكم ذاته اذا كان قابلا للطعن¹.
- تفسير الاحكام، يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقها من غموض او ابهام، ويكون ذلك بطلب من احد الخصوم ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وقابلا للطعن معه للطعن فيه بمختلف طرق الطعن او غير قابل له فإذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف كان الحكم التفسيري لا يقبل الاستئناف ايضا، ويجب ان يراعى كذلك ان المحكمة التي اصدرت الحكم تفقد سلطتها في تفسيره اذا ما طعن فيه باي طريق من طرق الطعن².
- إغفال الحكم في طلب موضوعي، اذا أغفلت المحكمة في اسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية يجوز لصاحب المصلحة ان يطلب باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر فيه الطلب متما للحكم الصادر في الدعوى³.

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، صدر بتاريخ 12-5-2001، غزة، مادة رقم 183.

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، مادة رقم 184.

³ - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، مادة رقم 185.

المبحث الاول: الحكم القضائي مفهومه تحليله وموضوعه

يمارس القضاء وظيفته الرئيسية من خلال ما يصدره من أحكام منهيبة للخصومة، وهو بذلك ينقل حكم القانون من العمومية والتجريد والحالة النظرية إلى الخصوصية والواقعية، بتطبيقه على كل حالة تعرض أمامه على وجه الاستقلال¹.

والأحكام القضائية التي تصدر في الخصومة يختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه، فمن حيث طبيعة موضوعها تنقسم إلى أحكام مدنية، تجارية، عمل، ضمان، أحوال شخصية وأحكام جزائية. ومن حيث محلها تنقسم إلى أحكام تفريرية بحتة، أحكام إلزام وأحكام منشئة . ومن حيث الأسس الإجرائية، تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية، أحكام قطعية وغير قطعية، أحكام منهيبة للخصومة وأحكام (قرارات) غير منهيبة لها . ومن حيث مدى قابليتها للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية، نهائية، حائزة لقوة الأمر المقضي وأحكام باتة².

ونستطيع التفريق بين الحكم والقرار حيث ان الحكم هو كل قرار يصدر عن القاضي وفقا للشكل المقرر قانونا في دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب احكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وهذا التعريف ينطوي على عنصرين، العنصر الموضوعي وهو ان الحكم قرار صادر في منازعة بين خصمين او اكثر، وعنصر شكلي، ويقصد به انه يجب مراعاة اوضاع واجراءات معينة عند اصدار الأحكام. وعليه فإن الحكم هو القرار الذي تنتهي به الدعوى. اما القرار فهو مصطلح يطلق على الاجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع.

الحكم القضائي لكي يكتسب صفة الأحكام يجب مراعاة عدة قواعد عند اصداره ، لعل أهمها : كون الحكم صادرا من جهة قضائية وان يكون متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين وأن يكون صادرا من محكمة ذات اختصاص وان يكون قد حاز درجة البات³. وإذا كان حق التقاضي مضمونا ومكفولا للناس كافة ، فانه من الضروري وضع قواعد منظمة لتنظيم ذلك الحق واصدار احكامه على النحو الذي يولد الثقة فيها وبالتالي اصدار ذلك الحكم القضائي والنطق به أي نطق القاضي بقراره الذي به يعمل حكم القانون على النزاع القائم امامه والذي اعلم ازالته القياس القضائي الذي انتهى بقول كلمة القانون القائمة في حكم القاعدة القانونية التي تطابق مفترضها المكون للمقدمة الكبرى في القياس القضائي مع المقدمة الصغرى المكونة لوقائع الخصوم على ذلك ، فالخطوات التي يقوم القاضي باتخاذها ابتداء من قراره بختام المرافعة وانتهاء بالنطق بالحكم وتنظيم الاعلام ومن ثم تسبب الحكم هي أبرز اجراءات اصدار الأحكام القضائية، ولا يجوز للمحكمة، بعد ان قررت ختام المرافعة الاستماع الى اقوال احد طرفي الدعوى الا بحضور الطرف الاخر، او

¹ - الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، إصدار معهد الحقوق -جامعة بيرزيت، ط. 1، 2002، ص 21.

² - عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ج 2، 2003، ص 732 وما بعدها

³ - حسام مهني صادق عبد الجواد ، الآثار الاجرائية للحكم القضائي المدني ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010 ، ص 20.

ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين لان القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الاخر من حق الدفاع مما يتعارض مع احكام القانون¹.

المطلب الاول: مفهوم الحكم القضائي والقرار القضائي

اختلف الفقه في بيان مفهوم الحكم القضائي، كما يخلط البعض بين الحكم القضائي والقرار القضائي، فيسبون في المعنى والدلالة بينهما، مع أن لكل منهما دلالة خاصة تختلف عن دلالة الآخر. لذا سنقوم في هذا المطلب بإيضاح الفرق بينهما من خلال إيضاح المقصود من كل منهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحكم القضائي

يمكن القول بأن الحكم القضائي هو النتيجة الفاصلة في الخصومة المعروضة أمام المحكمة والذي يصدر وفقا للمقتضيات والأصول القانونية المقررة، ويغل يدها عن نظره مرة أخرى. وقد عرفه بعض الفقه بأنه "كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه". في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"².

فالحكم النهائي يمكن أن يفصل في الخصومة بكاملها، فيببت في جميع طلبات الخصوم، فيقضي بها أو يردّها كلياً أو جزئياً، كما يتصور أن ينهي النزاع استناداً إلى دفع إجرائي، كرد الدعوى لعدم الاختصاص، أو الدفع بعدم القبول؛ كرد الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة. وتكون للحكم النهائي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة تم الفصل بها قضائياً، كما يصبح الحكم النهائي باتاً وعنواناً للحقيقة عندما لا يعود قابلاً للطعن بأي طريق كان.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه: "الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين:

القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق.

والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك"³

¹ - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 601.

² - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، منشأة المعارف، ط 10، 1970، ص 701

³ - مجلة الاحكام العدلية سنة 1876 المادة 1786.

وبالتالي، فإن خصائص الحكم القضائي تتلخص في أنه نتيجة فاصلة، وأن هذه النتيجة هي ما تتوصل إليه المحكمة في خصومة معروضة عليها، وأن يصدر هذا الحكم وفقاً لمقتضى القانون. وفي الأردن، تردد المشرع والقضاء على حد سواء في استعمالهما لمصطلح "حكم" ومصطلح "قرار"، حيث جاء في بعض التشريعات، كقانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952¹، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988²، تعبير "حكم". في حين ورد استعمال مصطلح "قرار" في تشريعات أخرى، كقانون العمل رقم 21 لسنة 1961³، وقد ترددت محكمة التمييز هي الأخرى بين استعمال المصطلحين، حيث استعملت في بعض أحكامها مصطلح "حكم" وفي البعض الآخر مصطلح قرار.

وفي فلسطين، لم يعرف كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية الحكم القضائي بشكل صريح، لكن يستشف من مطالعة نصوص هذين القانونين أنهما يفرقان بين الحكم والقرار، على اعتبار أن الحكم هو الذي ينهي الخصومة فقط⁴.

الفرع الثاني: القرار القضائي

يخلط البعض بين تعبير الحكم القضائي والقرار القضائي، إلا أن هناك رأي راجح بالفقه يأخذ فكرة أن هنالك فروقا بين المصطلحين، إذ ينبغي إطلاق مصطلح الحكم على الحالة التي يكون فيها منهيًا للخصومة وفاضلاً في نتائجها، أما القرار فيمكن أن يكون مؤقتاً أو احتياطياً، كما يمكن أن يكون تمهيدياً. ويقصد بالقرارات المؤقتة تلك التي تقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو عاجل تستدعيه ظروف الدعوى أثناء السير فيها، ومثال ذلك منع المدين من السفر وإثبات الحالة.

فالقرارات الاحتياطية لا تفصل في الخصومة أو في أصل النزاع، وإنما تقتضيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بنتيجة الدعوى، فمثل هذه القرارات تهدف إلى صيانة حقوق الأطراف أو أحدهم، عندما يخشى المس بها من طول أمد المحاكمة. وعادة ما تكون القرارات المؤقتة لتلبية حاجة ملحة لأحد الخصوم لا تحتمل التأخير، كتقرير سلفة للدائن الذي يكون دينه غير قابل لنزاع جدي، فمثل هذه القرارات تمتاز بالتأقيت، بمعنى أنه يجوز للقاضي العدول عنها نهائياً أو تعديلها في حال تغيرت الظروف التي استدعت تقريرها⁵.

¹ - قانون محاكم الصلح الاردني رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب قانون رقم 30 لسنة 2008، صدر بتاريخ 1-6-2008 الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 4910.

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

³ - قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 العدد 1491 نشر بتاريخ 21-5-1960.

⁴ - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المادتين 186، 192، والمواد 200، 276، 203، 283، 284.

⁵ - حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، بيروت، ج. 2، ط. 3، 1996، ص 229-230.

مما سبق يتضح لنا الفرق الجوهرى بين كل من الحكم والقرار القضائى، فالأول هو الذى يفصل فى الخصومة أو بأصل النزاع دون الثانى، فمثلاً لا يصح القول بأن القاضى حكم فى دعوى ما بمنع المدين من السفر، لأن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون قراراً مؤقتاً هدفه توفير السبل الملائمة لحسن سير إجراءات المحاكمة، التى تهدف فى النهاية إلى إصدار حكم نهائى فى أساس الدعوى المنظورة، وبالتالي حسم النزاع. بتعبير آخر، فإن مثل هذا القرار لا يفصل فى المسألة موضوع الدعوى وإنما اقتضته ظروف وملابسات النزاع التى لا يكون حسمها إلا بحكم منهى للخصومة.

وقد لجأ المشرع الفلسطينى فى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إلى استعمال مصطلح "قرار" فى معرض حديثه عن أحكام الطلبات المستعجلة، التى تتضمن اتخاذ إجراءات وقتية آنية، ما يفهم منه أن النظام القانونى فى فلسطين يفرق بين الحكم والقرار القضائى، على اعتبار أن الأخير لا يشكل مساساً بأصل الحق المدعى به، وأنه لا يعنى سوى كونه إجراء مؤقت لا تتحدد قيمته إلا بعد الفصل فى الدعوى الأصلية بحكم نهائى. أما القرارات التمهيدية، فيقصد بها تلك التى تصدر قبل الفصل فى أصل النزاع، وهى التى تتناول أحد تدابير التحقيق أو الإثبات، فغايتها التمهيد لحسم النزاع بحكم قضائى ولا شأن لها فى حسمه مباشرة واستقلالاً، فلا تغل يد المحكمة عن نظر النزاع، كما أن هذه القرارات لا تتمتع بحجية القضية المقضية، فضلاً عن أنها تقبل الطعن على وجه الاستقلال قبل صدور الحكم النهائى، ومن أمثلتها، قرار المحكمة سماع الشهود أو ندب خبير أو استجواب الخصوم. لكن وعلى الرغم مما سبق ذكره، إلا أن القضاء الفلسطينى متردد بين استعمال المصطلحين، فأحياناً يطلق تسمية "حكم" وفى أحيان أخرى يستعمل مصطلح "قرار" على الحالات التى يكون فيها الحكم منهيلاً للخصومة. وبالتالي يبقى الموضوع قائماً بين ما يذهب إليه الفقه من ضرورة التفريق بين المصطلحين، وبين ممارسة القضاء التى لا تعير اهتماماً بالنسبة .

المطلب الثانى: حجية الاحكام القضائية

يمكن تعريف الحجية بأنها تلك القوة المانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل فى موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضى به.

وهى قوة مانعة نسبية فلا تكون الا بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الحائز على الحجية وهى متعلقة بذات الحق سبباً ومحللاً وقد تكون من النظام العام إذ تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها ولو دون طلب متى استبان لها ان الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به او دفع بذلك المتمسك بحجية ذلك الحكم.

وتنص المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني بانه: " حجية الأحكام النهائية وأثرها

1. الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.
2. تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها¹.

وحجية الأمر المقضي به حجية الشيء المحكوم فيه معناها ان للحكم حجية بين الخصوم، تمنع من اعادة النظر امام القضاء، فيما فصل فيه، الا من طريق الطعن فيه بالطرق التي أجازها القانون وفي المواعيد التي حددها، وثبت الحجية لكل حكم يفصل في نزاع، الى ان تزول بإبطال الحكم او فسخه او نقضه، اما قوة الأمر المقتضى به قوة الشيء المحكوم فيه فصفة تثبت للحكم الذي يكون نهائياً، اي غير قابل للطعن فيه، فهي تعني قابلية الحكم للتنفيذ الجبري.

فحجية الأمر المقضي به حجية الشيء المحكوم فيه هي التي يعني بها قانون الاثبات وهي كون الحكم حجة على الخصوم، اما قوة الأمر المقضي به قوة الشيء المحكوم فيه فهي تعني قابلية الحكم للتنفيذ الجبري².

اما بالنسبة للغير فالأصل في حجية الأحكام أنها نسبية وان الحكم لا يفيد منه او يضار به الا من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها ولا يجوز الحجية الا بينهم، وان الغير لم يكن طرفاً في الخصومة لا يحتج به عليه ولا يؤثر على حقوقه، لانه لم تتح له فرصة مناقشة الادلة التي بني عليها الحكم، ومع ذلك يجب ان نفرق بين حجية الأحكام بالنسبة الى الغير حسب نوع الادلة التي بني عليها الحكم، فاذا بني الحكم على الإقرار مثلاً، وهو حجة قاصرة على المقر، كانت حجية الحكم مقصورة على الطرفين ولا يجوز التمسك بها على الغير، اما اذا بني الحكم على دليل من الأدلة المتعدية كالشهادة، فان القاعدة التي تقضي بحجية الحكم على الكافة تسري عليه، ومع ذلك فان الغير لم تتح له فرصة مناقشة هذا الدليل، لذلك وجب ان لا يكون لحجية الحكم بالنسبة إليه او لقرينة الحقيقة الا اضعف الأثر، وذلك بان تعتبر هذه القرينة، قرينة بسيطة يمكن دحضها وفقاً للقواعد العامة، فيجوز لمن يحتج عليه بحكم صدر في دعوى لم يكن ممثلاً فيها ان ينازع صحة الوقائع الثابتة بهذا الحكم وان يقيم الدليل على عدم صحتها، ويجوز له ذلك سواء في شكل دعوى يرفعها او دفاع يبديه في دعوى مرفوعة عليه استناداً الى ذلك الحكم، ومع ذلك، فاذا كان هذا هو الدليل، فان استثناءاً يرد عليه يتعلق ببعض انواع من الأحكام يكون لها بالنسبة الى الغير مثل الحجية التي تثبت لها بالنسبة الى الخصوم أنفسهم اي لا يجوز دحضها بكافة الطرق، بل فقط بسلوك طرق الطعن المقررة لهؤلاء الخصوم ومن جانبهم وحدهم، فاذا استنفدت طرق الطعن بالنسبة لهؤلاء الخصوم صارت للحكم حجية مطلقة قبل الكافة،

¹ - قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 صدر بتاريخ 12-5-2001

² - فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1975، ص 137-138.

مثال ذلك، الاحكام الجزائية فيما تقضي به من اساس المساواة المدنية والاحكام المنشئة للحالة المدنية كالحكم بالطلاق والحجر على شخص وتعيين وصي او قيم¹.

الفرع الاول: الاساس الذي تقوم عليه حجبة الاحكام

أولاً: إن الحكم الفاصل في النزاع ملزم لطرفيه فليس لهم او لأحدهم طرح النزاع مجدداً على القضاء بدعوى جديدة، ولولا هذا الاعتبار الذي تقوم عليه حجبة الاحكام لما انتهت المنازعات إلى يوم الدين.

ثانياً: إن فتح الباب امام طرح النزاع مجدداً أمام القضاء، يؤدي الى حصول كل من الخصمين على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه خصمه. فينتج عن هذا الحكم معارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم مما يصبح متعذراً معه تنفيذ الاحكام القضائية، وقد اصبحت حجبة الامر المقضي به قاعدة موضوعية مفادها ان الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعة.

وحجبة الامر المقضي به تعتبر من النظام العام والدليل على ذلك نص المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني في فقرتها الثانية بقولها: "تقضي المحكمة بهذه الحجبة من تلقاء نفسها".

الفرع الثاني: الشروط لقيام حجبة الامر المقضي به

1. ان يكون حكماً قضائياً صادراً عن جهة قضائية ذات اختصاص وولاية قضائية، وعليه وعلى سبيل المثال لا الحصر للقرار الإداري الصادر عن جهة ادارية ما حجبة الامر المقضي به. ويكون للحكم الصادر من المحكمين حجبة الأمر المقضي. ويشترط في الحكم ان يكون صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي اصدرته. فاذا قضيت محكمة البداية في دعوى تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية فلا يحوز الحكم حجبة الأمر المقضي، لان بعض قواعد الاختصاص تعد من النظام العام وليس جميعها؛ ومعنى ذلك جواز طرح النزاع مجدداً على الجهة القضائية صاحبة الولاية.
2. أن يكون الحكم قد صدر من الجهة القضائية بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية ، فالاعمال الولائية تفترض أنه لا يوجد نزاع بين خصمين ، بل فقط مجرد طلب يتوجه به صاحب العلاقة إلى القضاء بدون أن يكون هناك خصم معين يطلب الحكم من جهة بما يطلب. فهو لا يفصل في خصومة مطروحة على القضاء، ولا في مسألة متفرعة عن هذه الخصومة، ولكنه مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم خصومة ولا تقرير حق وإنما يراد به المحافظة على وضع قائم أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد على أساس تقدير الظروف أو اتخاذ تدابير معينة كإثبات شهادات الأفراد، إثبات إقرارات الخصوم واتفاقاتهم، واتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية².

¹ - سليمان مرقس، اصول الاثبات وإجراءاته، دار الكتب القانونية، 1998، ص 144.

² - محمد وليد الجارحي، تأصيل وتطبيق نظام الطعن في الاحكام المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، المجلد الاول، 2009، ص 171 وما بعدها.

فإذا كان متعلقاً بخصومة بين طرفين فصل فيها فهو حكم قضائي وإلا فهو امر ولائي، ومثاله: التصديق على مصالحة وإجراء القسمة قضائياً، وعموماً كل ما يصدر عن القضاء فصلاً في خصومة فهو عمل قضائي يحوز الحجية وما يصدر في غير خصومه فهو عمل ولائي.

3. أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع ولو كان ابتدائياً قابلاً للطعن بالاستئناف، ويحوز الحكم النهائي الحجية حتى لو طعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، ويحوز الحجية الحكم القطعي الفاصل في الخصومة كلها أو بعضها كما يحوزها الحكم الفاصل في الدفع موضوعياً كان أم شكلياً كالدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو بطلان لائحة الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة وانقضائها بالترك وانقضاء المدة. يقصد بالحكم البات، الحكم الذي فصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل أجزائه، أو ببعضها بات منهيها الخصومة¹.

ونطاق سريان حجية الأحكام محدد بأطراف الخصومة وموضوعها وسببها فلا تتعدى الحجية أطراف النزاع ولا تخرج عن موضوعه ولا تتجاوز سببه فهي بهذا حجية نسبية أو محدودة الأثر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ومنه ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المادة (390) منه بفقراتها الثلاثة والتي نصت على ما يلي:

- أ- يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي يكون قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.
- ب- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.
- ت- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون².

وأشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2004/40 بتاريخ 2006/2/11 والذي جاء فيه " أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، ولا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل قد نشأ عنه ضرر يكون أساساً للتعويض".

ونجد أن المادة (391) من ذات القانون السابق الإشارة إليه تنص على أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها¹.

¹ - سليمان مرقس، أسول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، ص 182.

² - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

والمادة (392) ايضا تنص على انه تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية(الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الامر المقضي به امام المحاكمة الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.²

الفرع الثالث: شروط الدفع بحجية الاحكام

أولاً: اتحاد الخصوم

تعني ان الحكم حجة على الخصوم انفسهم بصفاتهم لا بأشخاصهم كما ان الحكم حجة على خلف الخصوم عاماً كان ام خاصاً كما انه حجة على الدائنين، فإذا صدر حكم على شخص باستحقاق العين التي وضع يده عليها فإن هذا الحكم حجة على دائنيه اذ لا تعتبر العين مملوكة لمدينهم ولا يستطيعون التنفيذ عليها، واذا صدر الحكم في دعوى الاستحقاق لصالح المدين فقضي برفض دعوى المستحق فإن الحكم يكون حجة للدائنين الا ان الحكم ليس حجة على الغير، والمدين المتضامن والكفيل والوارث بالنسبة الى بقية الورثة فلو صدر الحكم ضد احد الملاك في الشيوخ فإنه لا يكون حجة على الملاك في الشيوخ الاخرين الا اذا اختصموا في الدعوى اما المدينون المتضامنون او الدائنون المتضامنون فان الحكم الصادر لمصلحة احد منهم يفيد الباقيين وعلى العكس فان الحكم ضد احدهم ليس حجة على الاخرين حيث ان التضامن فيما ينفع لا فيما يضر، اما الورثة فلا يمثل بعضهم بعضاً ولايسري الحكم الصادر على احدهم في حق الباقيين الا اذا ثبت ان الوارث كان خصماً في الدعوى باعتباره ممثلاً للتركة.

ويقصد باتحاد الخصوم: اتحاد أطراف الدعوى الحقيقيين لا بأشخاصهم الممثلين في الدعوى، فاذا كان لاحد الخصوم نائب في الدعوى كالوكيل او الولي فالحكم يكتسب الحجية بالنسبة الى الاصيل لا الى النائب عنه، لان الاصيل هو الطرف الحقيقي في الدعوى.³

ثانياً: اتحاد محل النزاع

يعد موضوع الدعوى، من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها، ويعرف موضوع الدعوى بأنه، ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه، فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته، سواء تعلق ذلك بشيء مادي او معنوي، فهو عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني، او الزام الخصم باداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، ويتحدد موضوع الدعوى حسب

¹ - قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

³ فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 150

طبيعته، فاذا كان ديناً ذكر سببه وتاريخ وقوعه واستحقاقه، وإذا كان من المنقولات دون جنسه ونوعه وقيمه وأوصافه وإذا كان من العقارات حدد موقعه وحدوده وسنده العقاري إذا كان موجوداً¹.

فالعبارة فيه بما طلبه الخصم لا بما لم يطلبه لأن الحكم لا تكون له حجية الا بالنسبة لمحل النزاع المدعى به في الدعوى التي صدر فيها الحكم والعبارة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، والحكم في الشيء يعتبر حكماً فيما يتفرع عنه لان الحكم في الكل كالحكم في الجزء ومثاله الحكم بصحة بيع متجر حجة في بيع كل عنصر من عناصر المتجر والحكم في جزء من التركة حجة في جميع اجزائها والحكم بالدين حكم بكل قسط من اقساطه.

ثالثاً: اتحاد السبب

يقصد باتحاد السبب: ان يكون سبب الدعوى السابقة والجديدة واحداً، اما السبب فيقصد به مصدر الحق، اي الواقعة القانونية او المادية التي نشأ عنها موضوع الدعيين، حيث ان مصادر الالتزام خمسة وهي العقد التصرف الانفرادي الفعل النافع الفعل الضار والقانون. الا انه لا يكفي اتحاد الخصوم واتحاد موضوع الدعوى، بل يجب ان يتحد سبب الدعيين، لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي، فاذا اقام شخص الدعوى على آخر بملكية عين بسبب الشراء وردت دعواه، فهذا لا يمنعه من اقامة دعوى ثانية بهذه العين على خصمه في تلك الدعوى بسبب آخر هو الارث او الهبة او الوصية².

فهو المصدر القانوني للحق المدعى به او المنفعة القانونية المدعاة، وهو لا يعدو ان يكون الواقعة المراد اثباتها مادية كانت ام تصرفاً قانونياً فدعوى مطالبة المستأجر للمؤجر بتسليم العين المؤجرة سببها عقد الايجار فلا يجوز رفعها مجدداً بعد الحكم فيها استناداً الى نفس عقد الايجار والسبب هو الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه سواء كان ذلك عقداً ام ارادة منفردة او فعلاً ضاراً او نصاً قانونياً وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية او الحجج القانونية التي يستند اليها الخصم.

واشير الى قرار محكمة النقض المصرية رقم (1785) بتاريخ 1996/6/11 والذي جاء فيه ان (حجية الاحكام نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين في الدعوى ولا تتعداهم الى من لم يختصم فيها) على انه يستثنى من ذلك الشريك المتضامن فإنه يسأل في امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدنياً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين المدعى به ثابتاً في ذمة الشركة وحدها والحكم بافلاس الشركة يستلزم بالتبعية افلاس الشريك المتضامن وهو حجة عليه ولو لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم.

¹ - ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري القانونية والعلوم الانسانية، 2015، ص 153-154.

² - احمد نشأت، رسالة الاثبات، دار الابتكار للنشر والتوزيع، 2018، ص 118-119.

المبحث الثاني: ماهية الخطأ المادي

يقصد بالأخطاء المادية التي ترد على الاحكام بالخطأ الذي يصيب صياغة الحكم القضائي اي انه خطأ بطريقة التعبير عن الحكم وليس خطأ في مضمون الحكم، فالأخطاء المادية تقع على اسماء او ارقام لا تعبر عما اتجهت اليه المحكمة في مضمون الحكم نفسه.

والخطأ المادي هو كل أغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الأجراء. ان الخطأ المادي لا يؤدي الى بطلان الحكم الذي احتوى على هذا الخطأ وتستطيع المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم تصحيح هذا الخطأ، وان الخطأ الوارد يتم تصحيحه في غرفة المداولة.¹

فمثلاً إذا ذكر في أمر الإحالة خطأ أن واقعة العاهة المستديمة للمتهم هي باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى، فهذا مجرد خطأ مادي يجوز للمحكمة تصحيحه دون أن يكون ذلك أسناداً لواقعة جديدة الى المتهم. فإذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته، تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فلا يصح بذاته سببا للطعن بطريق النقض.

ويتضح من ذلك ضرورة توافر شرطين حتى يعتبر الخطأ ماديا:

1. الخطأ المادي البحت الكتابي أو الحسابي

وهذا الخطأ قد يكون حسابيا وقد يكون كتابيا على النحو الاتي:

- **بالنسبة للخطأ الحسابي:** وهو الخطأ في إجراء عملية حسابيه يقوم بها القاضي في مسببات حكمه أو منطوقه كالخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للدائن او في الطرح عند خصم المبالغ أو الأقساط التي سدها المدين من مبلغ المديونية الأصلية او في الضرب عند حساب الفوائد المستحقة او عند القسمة في إجراء عملية تحويل العملة.
- **بالنسبة للخطأ الكتابي:** وهو كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات او الخطأ في ذكرها ومن امثلتها الخطأ في ذكر الأرقام كرقم العقار مثلا او الخطأ في رقم الدعوى او الخطأ في اسماء لخصوم او الخطأ في تاريخ إصدار الحكم او بيان المادة التي صدر فيها الحكم إذا كانت مدنيه أو مستعجله او تجاريه وقد يكون الخطأ في وصف الحكم غيابي أو حضوري. وقد يؤدي الخطأ المادي في الحكم سواء كان حسابيا او كتابيا الي اختلاف واضح ما بين الأسباب والمنطوق فتؤدي الأسباب

¹ قانون الاجراءات الايطالي المادة 130

إلى قرار مختلف عما ظهر في المنطوق فتتهدم أركان الحكم مما يؤدي الي انعدامه والوسيلة في هذه الحالة الطعن بالطريق الذي رسمه القانون توصلنا إلى إغائه.

2. أن يكون الخطأ في الحكم نفسه

لا يكفي فقط وجود الخطأ المادي ولكن يستلزم ان يكون الخطأ قد وقع في الحكم واستنادا إلى ذلك لا يعتبر خطأ مادي إذا كان الخطأ قد وقع من الخصوم أنفسهم كالخطأ في صحف الدعاوى أو المذكرات¹.

ولا يرد التصحيح إلا على الأخطاء المادية وحدها أما الأخطاء الغير مادية فلا يجوز اللجوء في شأنها الى هذا الطريق، والخطأ المادي بهذه المثابة لابد وأن يحدد له أساس في مدونات الحكم نفسه يدل على الوقائع الصحيحة فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم بالأمر الصحيح الصادر في الحكم نفسه وذلك لا يكون التصحيح نزيعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجبيته².

وتقتصر مهمة المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادي في ضوء ما هو ثابت في مدونات الحكم نفسه فيتعين أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم، ولا يجوز لها أن تقف النظر في طلب التصحيح الى حين الفصل في مسألة أولية.

وعليه يجب التفرقة بين الخطأ المادي البحت الذي يجوز تصحيحه اما من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وبين الحكم الذي سوف يؤدي تعديل الخطأ فيه الى تعديل أساس في إجراء معين³.

وهنا يتضح أن الخطأ المقصود بسلطة المحكمة الجنائية تصحيحه هو ليس الخطأ الجوهرى الذي يؤدي ارتكابه الى إغفال علم المتهم بجانب متهم من أوجه الدفاع والذي يترتب عليه بطلان الإجراءات الآتية بعده بشكل كامل مثال ذلك حالة عدم ذكر المادة المحال عليها والتي سوف يتم محاكمته عليها في ورقة التهمة وبتالي فهو خطأ مؤيد في حق الدفاع.

بخلاف الخطأ غير الجوهرى إو الذي يؤثر على حقوق الدفاع كذكر اليد اليمنى للمجنى عليه في حالة الضرب بينما هي اليد اليسرى أو ذكر أسم المتهم بالخطأ أو الخطأ في وصف أسم الآلة المستخدمة في الضرب فبدل (الفأس) يذكر (سكين) . وهنا المحكمة غير ملزمة بتنبية المتهم عند إصلاح تلك الأخطاء وطالما لا يؤدي هذا الخطأ أو السهو الى تضليل المتهم. كذلك الحال كعدم ذكر أمر القضاء خاصة وأن هناك بعض الحالات التي يحل فيها قاضي محل قاضي آخر في بعض الإجراءات أو عدم توقيع القائم

¹ - الام مجدي سيد محمد، الاخطاء المادية في الاحكام القضائية، الدورية القانونية، 2013.

² - الام مجدي سيد محمد، الاخطاء المادية في الاحكام القضائية، المرجع السابق.

³ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص المادة 193 على أن : "لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم".

بالتحقيق أو عدم ذكر أسماء أعضاء الادعاء العام وهناك العديد من صور الأخطاء غير الجوهرية التي يمكن للمحكمة تصحيحها¹.

المطلب الاول : الخطأ المادي بشكل عام والخطأ المادي في الاحكام

لم يرد في القانون المدني الاردني وقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تعريفاً للخطأ تاركين الامر للفقهاء، وخيرا فعل كل منهما حيث أن وضع التعاريف من مهمة الفقه وليس من مهمة المشرع. ويمكن تبرير موقف القانون المدني الأردني من عدم وضع تعريف وفقاً للنظرية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر كأساس للمسئولية التقصيرية حيث اشترط لقيام مسؤولية محدث الضرر توافر ركن الضرر، بخلاف ما اتجه اليه القانون المدني الفلسطيني الذي تبنى النظرية الشخصية التي تقوم على فكرة الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية التي تشترط توافر خطأ من قبل محدث الضرر، وضرر اصاب المضرور وعلاقة سببية تربط الخطأ بالضرر. وعلى الرغم من ذلك فإن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لم يتضمن تعريفاً للخطأ تاركاً هذه المسألة للفقهاء.

واختلف الفقهاء على تعريف الخطأ، فالخطأ يندرج تحته اعدادا لا حصر لها من السلوك الانساني، لذلك يبدو من الصعوبة بمكان وضع تعريف يفصل بين ما يعتبر خطأ وما لا يعتبر كذلك في سلوك الانسان بما يستوجب قيام المسئولية التقصيرية، لذلك كان تحديد معنى الخطأ وفقاً لكل تلك السلوكيات معاً يختلف من وجهة نظر كل فقيه عن الاخر، مما ادى الى اختلاف تعريف كل فقيه عن الاخر².

فمن الفقهاء من توسع في تحديد فكرة الخطأ حيث عرفه بأنه " الإخلال بالالتزام سابق وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يحدد الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ كما لم يضع معياراً لتحديدھا. وهذا ما حاول اصحابه تلافيه لاحقاً بأن حصرها هذه الالتزامات في اربعة تتمثل في

الامتناع عن العنف، الكف عن الشغب، الإحجام عن عمل لم تنهياً له الاسباب من قوة او مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الاشخاص او على الاشياء، ويلاحظ على هذا الحصر انه تعداد وليس تعريفاً له.³ كما انتقد البعض هذا التعريف في انه عبر عن العنصر المادي في الخطأ الا وهو التعدي كعنصر من عناصر الخطأ متجاهلاً العنصر المعنوي المتمثل في عنصر التمييز كعنصر ثاني من عناصر الخطأ إذ لا خطأ بدون تمييز.

¹ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة 51 والمادة 161.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، 1997، ص777.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، 1981،

وهذا ما تلافاه الرأي الثاني حيث عرف الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"¹، ويلاحظ ان هذا التعريف تلافى عيب عدم توافر عنصر التمييز في تعريف الخطأ بجانب عنصر التعدي، ولكنه لم يضع معياراً للتعدي يمكن بواسطته تحديده ما يعد إخلالاً بواجب قانوني من عدمه.

وهناك رأي ثالث شاع قديماً يعرف الخطأ بأنه " العمل الضار غير المشروع "². اي العمل الضار المخالف للقانون، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستلزم معرفة ما هي الاعمال التي تلحق الضرر بالغير ويمنعها القانون، وفي حال وجود نصوص تحدد بعض هذه الاعمال فإنه اكثرها لم يرد فيها نص بما يستلزم رسم ضوابط لتعيينها مع ما يوجب ذلك من صعوبة. كما ان تحديد الالتزامات التي يشكل خرقها خطأ ان صلح لتحديد الخطأ الجنائي وفقاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إلا انه لا يصلح لتحديد الخطأ المدني التفصيلي حيث يستحيل تحديدها لكثرتها وتنوعها وتدها، كما ان تحديدها صراحة في القانون يترتب عليه تضيق نطاق المسؤولية المدنية حيث لا يحظر القانون إلا الاعمال التي تتسم بخطورة جسيمة، وما دون ذلك فلا يرد بشأنه نص صريح بما يهدد تحقيق العدالة وضمانات حماية المضرور.

اما بالنسبة للخطأ الذي يرد على الاحكام فإن الخطأ المادي هو العيب الذي يشوب النص القانوني سهواً عند تحريره ولا يترتب عليه اي اثر قانوني. وهذا الخطأ لا يؤثر على الحكم ولا يؤدي الى بطلانه. وإن غاية تصحيح الخطأ المادي وحقيقته تنطلق من ان تتأثر ذلك الإخلال او الإغفال المسبب للخطأ المادي لا يؤثر على الحكم، وتصحيح هذه الاخطاء المادية التي قد ترد في الاحكام.

تشكل الأخطاء القضائية وغموض القرارات الشرعية رغم قلتها مشكلة لمن تقع تجاهه سواء كان الخطأ مادياً أو حسابياً أو حتى غموضاً في منطوق الحكم يؤدي إلى التنازع عند تنفيذه ولا يمكن تقديم طعن به إلا بالتصحيح أو التفسير .

الخطأ المادي إذا وقع في الحكم فإن الهيئة التي أصدرته تتولى تصحيحه بموجب القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور أما إن كان غامضاً فإن تفسيره لا يكون إلا إذا كان المنطوق غامضاً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة وفي الحين الذي ذهبت فيه كثير من القوانين إلى وجوبية سلوك طرق الطعن المقررة في القانون بمجرد انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة وبالتالي لا يجوز تعديله أو تصحيحه إلا بإجراءات الطعن المتعارف عليها.

حيث ورد ذلك في قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في المادة رقم 183 :

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط5، 1988، ص188

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، مرجع سابق، ص 1081

1. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكتبتها. 2- يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال¹.

ومن الامثلة على الاخطاء المادية

اختلاف اسم المدعى عليه الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرة الدعوة والإخطار عن الاسم الوارد في صك الزواج الذي اعتمده المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية.

• إيراد اسم المستأنف عليه في استدعاء الاستئناف بشكل يخالف جميع

الدلائل المفروضة في الإضارة التي تشير إلى اسم المقصود بالخصومة فلا يخرج هذا عن كونه خطأ مادياً يمكن تصحيحه.

• تعديل الحكم الصادر بتقسيم المبلغ المحكوم به بين الورثة على أساس وثيقة حصر الإرث القانوني المبرز في الدعوى، إلى تقسيمه بينهم على أساس وثيقة حصر الإرث الشرعي لا يعد تصحيحاً لخطأ حسابي.

أما الخطأ الحسابي : فهو نتيجة العمليات الحسابية البسيطة الأربع كأن تكون نتيجة عملية ضرب معدل الفائدة السنوي القانوني مع المبلغ الأساسي هو /50000 دينار وقد وردت خطأ / 40000/دينار وفي التطبيق العملي يقدم صاحب المصلحة طلب تصحيح يوضح موضع الخطأ ويلتمس إجراء التصحيح ويصدر القاضي أو رئيس المحكمة قراره في غرفة المذاكرة بالتصحيح ويعتبر مكملاً وجزئاً لا يتجزأ من القرار الأصلي وذلك بقرارات نسميها متفرقة .

ولكي تطبق المحكمة هذه المادة يجب أن يكون الخطأ من قبلها، فإذا كانت من أطراف الدعوى فلا يجوز تصحيحها. فإذا كان مبلغ الفائدة المحسوب من قبل المدعي مع لواحقها القانونية خطأ نتيجة جمع أو ضرب خطأ. فهذا الخطأ مردود على صاحبه وليس من الأخطاء المادية، وكذلك يجب أن يكون الخطأ في منطوق الحكم النهائي ولا عبرة في الحثيات لأن منطوق الحكم هو ما قرره المحكمة بصورة نهائية ويمثل عين الحقيقة .

¹ قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

ومثال ذلك ان يذكر الحكم في اسبابه احقية المدع في مبلغ معين من المال ويسبب حكمه على هذا الاساس ثم يذكر احقيته في مبلغ مخالف في المنطوق فهذا الخطأ لا يبطل الحكم حيث انه لا يخرج عن كونه خطأ كتابي من خطأ القلم لا يؤدي الي بطلان الحكم او انعدامه .

وبالنسبة للخطأ في الاحكام الجنائية فإنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

المطلب الثاني : الخطأ المادي المقصود بالقانون وما لا يعد خطأ ماديا

الخطأ المادي هو الذي يصيب صياغة الحكم القضائي اي انه خطأ بطريقة التعبير عن الحكم وليس خطأ في مضمون الحكم، فالأخطاء المادية تقع على اسماء او ارقام لا تعبر عما اتجهت اليه المحكمة في مضمون الحكم نفسه.

في حالة كان الخطأ لا يترتب عليه بطلان الحكم القضائي، وكان تصحيحه لا يتطلب تعديل اساسي في الاجراءات كان الخطأ ماديا، اي لا يؤثر الخطأ المادي على صحة التصرف القانوني، فمثلا في حال كان الخطأ في الحكم هو ذكر ان العاهة المستديمة للمتهم هي باليد اليمنى في حين انها باليد اليسرى، فهذا مجرد خطأ مادي يجوز للمحكمة تصحيحه دون ان يكون ذلك اسنادا لواقعة جديدة الى المتهم.

وقد يصدر الخطأ المادي في الحكم القضائي عن القاضي نفسه او عن كاتب القاضي، فقد يخطأ القاضي عند كتابة مسودة الحكم، فيقع في خطأ عند ذكر اسم المدعى عليه او بين اسباب الحكم ومنطوقه وهذا ما هو الا خطأ مادي، وقد يكون الخطأ بسبب كاتب الجلسة فتسقط منه سهوا كلمة اثناء نسخ الحكم، وقد يأتي على ذكر اسم احد اعضاء المحكمة بصورة خاطئة او ذكر عبارة بدلا من عبارة فان ذلك يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه.

الفرع الاول: انواع الخطأ المادي

وتعددت انواع الخطأ قانونا فهناك اخطاء جوهريه واطعاء غير جوهريه وسأوضح ذلك كما يلي:

• من حيث آثاره:

ينقسم الخطأ من حيث آثاره الى:

• الخطأ الجوهري

ويظهر هذا الخطأ عندما يتعلق الأمر بالخطأ في تفسير أو تطبيق نصوص القانون ويتمثل بالذات في مخالفة قواعد الإجراءات المتعلقة بالنظام العام أو بمصلحة أطراف الدعوى الجزائية إذ يترتب على مثل هكذا أخطاء بطلان الإجراءات بل حتى الطعن بها وبالحكم الصادر بناء عليها لكونها مؤثرة في الحكم. وعلى العكس إذ ما كان الخطأ غير جوهري حيث لا يؤثر في الدفاع وبالتالي لا يُعتد به. ولا يعد من قبيل الأخطاء الجوهرية. وتناقض منطوق قرار الإحالة مثلاً أو خلو قرار الإحالة من إحدى البيانات الجوهرية الواجب توافرها¹.

• الخطأ غير الجوهري:

إذا كان الخطأ الجوهري يستوجب الطعن والبطلان فإن الخطأ غير الجوهري هو الذي يدور حوله محور السلطة الاستثنائية الخاصة بالمحكمة المدنية والجنائية كونه لا يمثل إهدار المبدأ المهم في المحاكمة بقدر تعلق الأمر بأمور فرعية يمكن للمحكمة إصلاحها، مثال الخطأ في بيانات قرار الإحالة غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها على صحته أي قرار الإحالة، كبيان مكان ارتكاب الجريمة، أو الباعث ما لم يكن عنصراً أو ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة، أو ذكر تفاصيل قانونية خطأ عن تفاصيل الواقعة مثل ذكر ان السلاح كان سكيناً في حين انه فأس².

• من حيث تعدد الخطأ :

• الخطأ المقصود

يتحقق هذا الخطأ من خلال التصرفات العمدية التي يهدف بها القاضي المحكمة لتحقيق أغراضاً شخصية كقيامه بفعل من أفعال التدليس أو الغش كتغيير أقوال الشهود وإخفاء المستندات الصالحة للحكم وغير ذلك مما يتضمنه سير الدعوى وإصدار الحكم فيها بحيث يكون سبباً لصدور الحكم خلافاً للحقيقة.

• الخطأ غير المقصود

يتجسد هذا الخطأ في صورة الإهمال وعدم الانتباه إذ لا تتوفر فيه المحاباة أو الانتقام إذ يتمثل بالخطأ المهني الناتج عن عدم تبصر أو عدم الحرص من قبل القاضي أو القائم بالتحقيق. وبالنظر لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى ذلك الخطأ فيمكن تصور أنواع متعددة له فمنه الخطأ السلبي يتمثل بترك أو الامتناع عن القيام بعمل يلزمه القانون أو العرف. وآخر خطأ إيجابي يتمثل في القيام بعمل كان الأجدى عدم القيام به قانوناً وأيضاً يقسم الخطأ إلى مدني وجنائي بحسب طبيعة المجال المرتكب فيه³.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص501.

² - جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد ، 1997، ص8.

³ - جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص9-10.

ويترتب على وجود الخطأ المادي في الحكم سواء كان حسابياً او كتابياً الى اختلاف واضح ما بين الاسباب والمنطوق فتؤدي الاسباب الى قرار مختلف عما ظهر في المنطوق فتتهدم أركان الحكم مما يؤدي الى انعدامه والوسيلة في هذه الحالة الطعن بالطريق الذي رسمه القانون توصلنا الى تصحيح هذا للخطأ. وإن وجود الخطأ المادي في الحكم لا يجعله مخالفا للقانون، ولا يترتب اي اثر ولا يكسب حقا للخصم¹.

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ المادي ومعياره

إن فكرة الخطأ واسعة الحدود وعميقة المعنى والأخطاء التي تشوب أي قرار قضائي عند صدور الحكم يمكن ان تكون ذات طبيعة مادية أو قانونية أو واقعية.

وفضلاً عن ذلك فقد تقع أخطاء في مرحلة اصدار الحكم ذات طبيعة مادية لا تؤثر في صحة هذا الحكم إذ يمكن تصحيحها منقبل محكمة الموضوع، وعلى هذا الأساس فالخطأ إما ان يكون ذا طبيعة مادية أو قانونية أو واقعية².

وعلى أساس أن الخطأ المادي يعد خطأ موضوعياً متعلقاً بأمر لا يؤثر في الدعوى أو الأساس المستخلص من وقائع تلك الدعوى أي ان الاغفال الذي لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل اساس في الاجراءات أو حتى الحكم.

فإنه يشترط حتى يعبر عنه بالخطأ المادي شرطان :

- أن لا يؤدي إلى البطلان أو الخطأ في القانون، سواء كان ذلك الخطأ كتابياً أو حسابياً، أي لا يؤثر في صحته، ويتحقق الخطأ المادي بعدم الذكر أو الخفاء في إحدى البيانات للقرار الصادر، كعدم ذكر رقم القضية، وعدم التوقيع عليه من قبل كاتب الضبط ، أو الخطأ في ذكر اسم أحد القضاة الحكم ، أو عدم ذكر اسم احد الخصوم بشكل كامل أو الخطأ فيه أو بعمره. أو عدم ذكر سبب النواع المدني او مثلا اذا كان الخلاف على قطعة ارض يتم ذكر موقعها بشكل خاطئ او عدم دقة مساحتها فهذه الاخطاء تعتبر اخطاء مادية، عدم ذكرها لا يؤدي الى بطلان الحكم³.
- إمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل أساس في الإجراءات وبالتالي الحكم على احد خصوم الدعوى مثلا بالتعويض بمبلغ عشرة الاف دينار ولكن عند صدور الحكم كان مكتوب فيه ان التعويض قيمته مليون دينار فهذا خطأ مادي حسابي، لا يؤثر على أساس الدعوى.

¹ - سامي العواد، تصحيح الخطأ المادي في الاحكام القضائية، حماة الحق، 27-11-2018.

² - جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص16.

³ - حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص58.

وبالتالي فإن عدم توفر هذين الشرطين يعدمان الطبيعة المادية للخطأ ومن ثم إمكان أعمال سلطة المحكمة عليه يعد تلك خطأ قانونياً مؤثراً، بمعنى أن الطبيعة المادية للخطأ مستمدة من هذين الشرطين، وبالتالي هما الفاصل في التمييز بين الخطأ المادي وغيره من الأخطاء كالخطأ القانوني والواقعي.

ان الطبيعة المادية للخطأ بشرطها المتقدمين، تتمثل في الوقت ذاته بالمعيار الذي يعمل به لمعرفة الخطأ التي يمكن للمحكمة ان تقوم بتصحيحها أي طالما كان الخطأ لا يؤدي في جميع الأحوال إلى بطلان إجراء معين سابق عليه أو حتى لاحق كما انه لا يؤدي إلى الخطأ في القانون سواء في تفسيره أو تطبيقه على النزاع المعروض، وطالما ان الخطأ يمكن تصحيحه وتعديله دون إجراء تعديل أساسي او جوهري في الدعوى بالتالي فهو خطأ مادي يمكن للمحكمة المدنية تصحيحه، وبالتالي دخوله ضمن السلطات الاستثنائية التي ترد على قاعدة التقييد بنطاق الدعوى الشخصي والعيني. إذ أن الطبيعة المادية للخطأ بشرطها هي في الوقت ذاته المعيار للقاضي المتصدي لتصحيح الخطأ وهي أيضاً تمثل ذاتية الخطأ المادي لتمييزه عن الخطأ في القانون أو الوقائع. أما من حيث آثار الخطأ المادي يمكن القول بأن الخطأ المادي لا يترتب عليه أي اثر منتج في الدعوى وهذا ما يبين عدم حاجة المحكمة لتبنيه المتهم عنه .

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي

لمحكمة الموضوع المعروض عليها الأمر إصلاح الخطأ المادي سواء ورد في قرار الإحالة او تدارك السهو في عبارات الحكم، ويشترط حتى تمارس المحكمة تلك السلطة التي يدور حولها البحث لكونها تمثل الخروج عن التقييد بنطاق الدعوى الشخصي والعيني ان يتقيد بما يلي¹:

- أن لا يكون تصحيح الخطأ المادي أو السهو من شأنه ان يترتب عليه بطلان في الحكم الصادر، وهذا الشرط مستمد من الطبيعة المادية للخطأ المادي كما مر ذكره. بمعنى أنه لو كان تصحيح الخطأ يترتب عليه أثر البطلان أو تعديل مهم في الإجراءات لعد ذلك الخطأ خطأ قانوني وليس مجرد خطأ مادي .
- أن لا يترتب على تصحيح الخطأ تعديل في الواقعة محل الدعوى.

تنص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على : " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مراعاة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها. 2- يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال"².

¹ - عبد الحميد الشوربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكيف وتعديل وتغيير وصف الاتهام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989 ، ص134

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

تبدأ هذه المادة بعبارة للمحكمة من تلقاء نفسها، أي ان المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية لمواجهة اي خطأ مادي قد يصدر في الحكم وهذه السلطة هي سلطة جوازية، وايضا يحق للخصوم تقديم طلب لتصحيح اي خطأ مادي يصدر في الاحكام، ويقتصر التصحيح فقط على الاخطاء المادية الحسابية منها والكتابية. وفي الفقرة الثانية من النص السابق، تطرق المشرع الى موضوع الطعن بقرار التصحيح الذي وضع بانه يقبل الطعن به بالطرق التي يجوز تقديمها للطعن بالحكم الاصلي، وفي حالة رفض التصحيح يكون الطعن بقرار الرفض عن طريق الطعن بالحكم ككل.

أن غاية تصحيح الخطأ المادي وحقيقته هي منطلقه من أن تأثير ذلك الإخلال أو الإغفال المسبب للخطأ المادي لا يؤثر في حقيقته على سير إجراءات الدعوى وبالتالي تنتفي الخشية منه ، وتصحيح هذه الأخطاء المادية التي قد ترد على إجراءات الدعوى، وبالتالي فإن أي تغيير أو تصحيح للأخطاء هو في تلك الخطورة مع خطورة مصادرة حق المتهم في تحضير دفاعه عما يحاكم عليه. وحتى يكون سير إجراءات محكمة الموضوع سليماً لا بد من مراعاة كون الخطأ المراد تصحيحه هو خطأ غير مؤثر أو غير جوهري، وإلا فإبطال الإجراءات والقرارات المبنية عليه أولى بها.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام القضائية

يصدر عن المحكمة بعض الأخطاء المادية البحتة التي تكون في صياغة القرار أو أي أخطاء حسابية قد تصدر فيه أو منطوق الحكم، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ الذي لا يؤثر في صحة التصرف القانوني أو الواقعة القانونية أو المادية.

وبذلك جاء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ليحفظ حقوق الافراد من الضياع ، وبذلك جاء نص المادة 183 من هذا القانون : " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها. 2- يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال"¹.

وبفهم من النص ان هذه الاحكام التي صدرت وكان فيها خطأ مادي يتم تصحيحها بناء على طلب من الخصوم او من المحكمة التي صدر منها القرار تلقاء نفسها ، وحيث ان المشرع الفلسطيني قد حدد نطاق هذه الاخطاء بالمادية منها فقط والحسابية، ويتم تصحيحها والتوقيع على قرار التصحيح من قبل رئيس الجلسة وكاتب هذه الجلسة ويكون كل ذلك من دون مرافعة، اي من دون سماع اقوال الخصوم او من يمثلونهم وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول او رفض طلب التصحيح، فيجوز الاعتراض عليه بطرق الاعتراض الجائزة.

وبناءً لما جاء في نص المادة سابقة الذكر يمكن ان نستخلص الشروط التي تكون في طلب التصحيح وهي كالتالي:

1. أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه، خطأ مادياً. ويعتبر ذكر اسم المستأنف بدلاً من المستأنف عليه أو العكس في الحكم من الأخطاء المادية، وللمحكمة مصدره القرار تصحيحه دون طلب الخصوم. بينما نجد أن اختلاف اسم المدعى عليه الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرات التبليغ، مع الاسم الوارد في صك الزواج الذي

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

اعتمده المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية. كما يجوز تصحيح بعض الإجراءات الأصولية التي ذكرت في الحكم بصورة خاطئة أو تصحيح خطأ حسابي ورد في الحكم.

2. تصحيح الاخطاء المادية والحسابية يكون من قبل المحكمة او بناء على طلب الخصوم. وورد تصحيح الاخطاء المادية ايضا في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في نص المادة 283 بقولها: "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام"¹.

وقد شابه هذا النص نص قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني سابق الذكر، وذكر ايضا ان الخطأ المادي لا يؤدي الى بطلان الحكم الذي صدر ونشابه النصاب ايضا بان صاحب السلطة في تصحيح الخطأ المادي هو ذات المحكمة مصدرة القرار ويكون قرار التصحيح من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، ويكون التصحيح في غرفة المداولة ويرد التصحيح ايضا على الخطأ المادي الذي وقع في لائحة الاتهام.

أما المشرع الاردني فقد نص على تصحيح الاحكام في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 في المادة 168 منه " 1- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب. 3- إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي."²

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد اعطى المحكمة صلاحية تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، فالقاضي وهو بصدد التعبير عن تفكيره قد يستخدم أسماء أو كلمات أو ارقام غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من أفكار، ويشترط أن يكون الخطأ قد أثر في الحكم، وأن يكون التصحيح مقصوراً على الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته، فإذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الوقائع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها، فإن سبيل التظلم

¹ - قانون المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

منها يكون بالطعن في الحكم الصادر منها بطرق الطعن المقررة¹. ونلاحظ ان المشرع الاردني اغفل ولم يذكر تفسير الحكم على خلاف المشرع الفلسطيني. فاذا تضمن الحكم القضائي عبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لورود خطأ لفظي، فهنا لا يسقط معنى الحكم إلا بتصحيح ذلك اللفظ او تلك العبارة، وهذا الخطأ ليس بحاجة الى التفسير وإنما الى التصحيح فقط حتى يستقيم المعنى.

في نص القانون المدني الاردني فقد ساوى بين الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح بحيث يجوز الطعن بها بذات طرق الطعن المقدمة ضد الحكم موضع الطلب. وورد على نص المشرع الاردني تعديلات حيث جاء في القانون القديم بنص المادة 168 بفقرتها الثانية: "2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيها حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب." وتم تعديل هذا النص واصبح كالتالي: "2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيها حقها المنصوص عليه فيما سبق وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة"².

وفي قانون المرافعات المصري في المادة 191 على انه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع من حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدى الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة في حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال."³

وهذا النص ايضا جاء مماثلا للمشرع الفلسطيني والاردني في موضوع الطعن بقرار التصحيح الصادر بالرفض حيث انه الطعن به يكون تابعا للطعن بالحكم الاصلي موضع التصحيح اي لا يجوز الطعن به استقلالا، اما في حالة تجاوز المحكمة للطلبات التي تم تقديمها في طلب التصحيح فانه يقبل الطعن بها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

المبحث الاول: ماهية تصحيح الأحكام القضائية

إن الطعن بطريق تصحيح الاحكام القضائي هي طريقة اوجدها المشرع لتصحيح الاخطاء التي قد يسهو القاضي عنها في حكمه ومن الممكن ان تكون اخطاء مادية او كتابية. وهذا الطريق بالطعن مرتبط بالحكم

¹ - ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص714.

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

³ . قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968.

الصادر الذي هو موضع التصحيح فهذا الطعن ليس طريقاً من طرق الطعن التي أوردها قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، وذلك جاء على خلاف القانون العراقي الذي اعتبره طريقاً غير عادياً من طرق الطعن، تصحيح القرار التمييزي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية التي أقرها المشرع العراقي في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (83) لسنة 1969¹. وهو أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام القضائية²، التي أنفرد التشريع الإجماعي العراقي بالنص عليها دون سائر التشريعات الإجرائية العربية الأخرى. فقصره على الأحكام والقرارات المصدقة التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية لأن الدعوى تنتهي بها، وكذلك ما تصدره محكمة التمييز من قرارات بنقض الأحكام والفصل في موضوع دعواها وفقاً للقانون. وأستثنى منه القرارات التمييزية الصادرة عن الهيئة الموسعة في محكمة التمييز. وحدد سقف زمني للطعن بتصحيح القرار التمييزي أمده سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار التمييزي، وغايته انقضاء ستة أشهر على صدور القرار التمييزي عند عدم التبليغ به³.

يجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة التي رفع إليها طلب التصحيح سلطتها في التصحيح بان قامت بتغيير الحكم تغييراً كاملاً أو عدلت فيه تعديلاً ولو كان هذا التعديل تعديلاً بسيطاً وهي قد استفذت ولايتها على النزاع فإنه يجوز حينئذ الطعن في القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن في الحكم موضع التصحيح.

ويقول المستشار انور طلبة: ينحصر حق المحكمة في تصحيح الخطأ المادي البحت الذي يشوب الحكم، فإذا تجاوزت ذلك جاز الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضع التصحيح، فقد بمس التصحيح حجية الحكم بان بسلب حقا كان الحكم قد قرره او بمنح حقا كان الحكم قد رفضه او يزيد او يقلل عنه او يؤدي التصحيح الى وجود تناقض في الحكم بين الاسباب والمنطوق بعبءه لبعض، ويقبل الطعن شكلاً اذا قدم في الميعاد واذا استوفى الطعن اوضاعه القانونية بان كان هذا الحكم موضع التصحيح جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق، اما اذا كان الطعن في الحكم غير جائز، كان الطعن في القرار بدوره غير جائز.

اما في القانون المصري فإن قانون المرافعات المصري قد تطرق ايضاً الى موضوع تصحيح الاحكام في مادته 191 بقوله "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح

¹ - نصت المادة 168 من قانون مرافعات مدنية العراقي على: "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي: 1- الأعتراض على الحكم الغيابي. 2- الاستئناف.

3- إعادة المحاكمة. 4- التمييز. 5- تصحيح القرار التمييزي. 6- اعتراض الغير".

² - فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 2017، ص458.

³ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال¹.

وتبين هذه المادة ان المقصود بالاختء المادية البحتة هي الاخطاء التي تقع في المسائل المادية، وقد مثل لها المشرع بنوعين من الاخطاء هي الاخطاء المادية او الحسابية، ومن الاخطاء الكتابية الاخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، مثل ورود اسم احد القضاة ممن لم يسمعوا المرافعة في ديباجة الحكم ضمن اعضاء الهيئة التي اصدرته، نتيجة خطأ مادي وانتهاء الحكم في اسبابه الى وجوب الزام المستأنفين بالفوائد، ثم خلو المنطوق من النص عليها، وايراد الحكم في مدوانته مقدار الارض الذي يتعين استبعاده من نطاق الالتزام بالتسليم، والباقي الذي يقضي فيه بالتسليم ثم ايراده في المنطوق تسليم المقدار الاول بدلا من المقدار الثاني، وتم اضافة كلمة عليه بعد المستأنف وورود الاسم الصحيح للمورثة في كل مواضع الحكم، ثم ذكر اسم الابن خطأ في المنطوق².

ومن الامثلة على الاخطاء الحسابية التي لا تؤثر على كيان الحكم، الخطأ الذي يرد على قيمة الاجرة الحقيقية التي تم تقييمها وفق لجنة ولكن في مدونات الحكم ورد خطأ في هذه القيمة، ورود التاريخ الحقيقي لامر الحجز التحفظي في مدونات الحكم ولكن تم ذكره خطأ في منطوق الحكم. وكما وضحنا هذه الاخطاء المادية او الحسابية ممكن ان تقع في اسباب او مدونات الحكم او في منطوق الحكم، والشرط الاساسي لاعتباره خطأ ماديا هو عدم تأثيره على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح. ان تصحيح الاخطاء المادية البحتة يكون بناء على طلب احد الخصوم، او تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، حيث تقوم به المحكمة مصدره الحكم ويكون ذلك بدون مرافعة، اي بدون سماع اقوال الخصوم او من يمثلونهم، وللمحكمة سلطتها التقديرية في قبول او رفض طلب التصحيح، فان قبلت المحكمة واصدرت قرارها بالتصحيح، فيجوز الطعن فيه وفقا لطرق الطعن الجائزة.

وذلك ان الاخطاء المادية البحتة لا يؤثر تصحيحها في كيان الحكم الذي حاز الحجية بمجرد صدوره من المحكمة فيظل صحيحا غير قابلا للطعن، وحيث ان جميع الأخطاء المادية يجوز تصحيحها لان المطلق يؤخذ على إطلاقه.

وتتصرف هذه الاخطاء الى الخطأ في فهم الواقع في الدعوى والخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. ويخرج عن هذا النطاق الاخطاء التي لا يؤثر تصحيحها في كيان الحكم فيظل صحيحا غير قابلا للطعن، وينأى هذا الخطأ بالحكم عما قصدت اليه المحكمة من قضائها، ولذلك فلا يكتسب اية حجية حتى لو انقضى ميعاد الطعن المحدد من رفع الطعن فيه، لأن الاخطاء غير المادية هي وحدها التي تحوز الحجية فور صدور

¹ - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

² - محمد المنجي، دعوى التصحيح، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 1995، ص307

الحكم ويمتنع تصحيحها الا بالطعن في الحكم، اما الاخطاء المادية البحتة فهي مسألة عارضة في الحكم وأثرت فيخ سخوا من المحكمة او خطأ منها حسبما يبين من مدونات الحكم او من المستندات المقدمة اليها اذا ما نقلت المحكمة بيانا من واقعها بطريق الخطأ واستندت اليها في إقامة قضائها، وحينئذ يجوز للمحكمة تصحيح هذا الخطأ بإثبات بيانات المستندات وفقا لما تضمنته¹.

المطلب الاول: شروط تصحيح الأحكام القضائية

الحكم بمعناه القضائي الضيق هو تلك النتيجة النهائية الصادرة من المحكمة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوعها أو في شق منها أو في مسألة متفرغة عنها. أما الحكم في معناه الواسع فيعني ذلك الحكم أو القرار أو الأمر الذي يصدر في خصومة قضائية أو غير قضائية بصفة قطعية أو تحضيرية تتعلق بالإثبات. ويعتبر الحكم أو القرار القضائي هو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقتها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفع، وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتقوية مواقفهم، وما دار أثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات ومرافعات،

ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي وإنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع، حسب أحكام القانون السارية المفعول وفقا للتفسير الصحيح الذي يضع حدا للشقاق القائم بين المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه، ويكون ذلك بالنطق بأحكام واجبة النفاذ برعاية السلطة العامة².

عند الرجوع الى نص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجد ان تصحيح الاحكام يمر بإجراءات معينة ومحددة. فتصحيح الاحكام اما ان يكون من المحكمة التي اصدرت الحكم من تلقاء نفسها نتيجة لاكتشافها الخطأ بعد تحرير نسخة الحكم الاصلية، ففي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بعد ان يامره القاضي بتصحيح الخطأ المادي البحت ثم يوقع على نسخة الحكم الاصلية ثم بعد ذلك يوقع رئيس الجلسة او القاضي الذي اصدر الحكم.

اما لو اكتشفت المحكمة الخطأ المادي البحت الذي وقع في الحكم بعد النطق به وقبل تحريره في نسخة الحكم الاصلية فإن المحكمة لا تقوم بالتصحيح حينئذ لا بعد تحرير نسخة الحكم الاصلية والتوقيع عليها ومن ثم يقوم رئيس الجلسة او القاضي بتصحيح الخطأ المادي عن طريق التأشير على الخطأ المادي ليتم تصحيحه وبعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير صيغة التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقع عليها مع رئيس الجلسة او القاضي الذي اصدر الحكم.

¹ - فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الاحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، ص 41.

² - مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الاول، 2019، ص

ويقول المستشار انور طلبية: اذا تتيهت المحكمة للخطأ المادي البحت الذي شاب حكمها بعد النطق به وقبل تحرير نسخة الحكم الاصلية، فلا يجوز لها تصحيح المنطوق الذي نطقت به ولو تعلق هذا التصحيح بخطأ مادي بحت لاحكام القضاء، إنما يتعين عليها الانتظار لحين تحرير نسخة الحكم الاصلية والتوقيع عليها، ثم يقوم رئيس الجلسة بالتاثير عليها بالتصحيح وبعد ذلك يحرر كاتب الجلسة صيغة التصحيح بتلك النسخة ويوقع عليها مع الرئيس.¹

وفي حالة اكتشاف الخطأ من قبل احد الخصوم فإن الاجراء حينئذ ان يتقدم احد الخصوم بطلب التصحيح سواء كان هو الذي صدر الحكم لصالحه او الذي صدر الحكم ضده ويكون هذا الطلب بدون مرافعة ويقدم هذا الطلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيقوم القاضي الذي اصدر الحكم او رئيس الجلسة بالرجوع الى المستندات ومجسر ضبط القضية للتأكد من حصول الخطا المادي البحت فإذا تأكد من وجود الخطأ فإن القاضي الذي اصدر الحكم او رئيس الجلسة يؤشر على الطلب ومن ثم يقوم باصدار قراره بالتصحيح فيقوم حينئذ كاتب الجلسة بتصحيح الحكم الذي وقع في نسخة الحكم الاصلية والتوقيع عليها ثم يوقع رئيس الجلسة او القاضي الذي اصدر الحكم.¹

الفرع الاول: شروط طلب التصحيح:

(1) أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ مادياً: ويعتبر ذكر اسم المستأنف بدلاً من المستأنف عليه أو العكس في الحكم من الأخطاء المادية، وللمحكمة مصدره القرار تصحيحه دون طلب الخصوم. بينما نجد أن اختلاف اسم المدعى عليه الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرات التبليغ، مع الاسم الوارد في صك الزواج الذي اعتمده المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية. كما يجوز تصحيح بعض الإجراءات الأصولية التي ذكرت في الحكم بصورة خاطئة أو تصحيح خطأ حسابي ورد في الحكم.

(2) يجب أن تكون الأخطاء المادية المذكورة في طلب التصحيح والمطلوب تصحيحها واردة في منطوق الحكم وليس من عبرة لما يرد في الوقائع والأسباب من أخطاء.

(3) لا يجوز أن ينتج التصحيح تعديل حكم المحكمة، وليس للمحكمة أن تتخذ من طلب التصحيح سبباً للحكم بشيء لم يتناوله الحكم المطلوب تصحيحه، أو لكي تعدل في تاريخ حساب الفائدة أو في معدلها، أو لكي تحكم للزوجة بنفقة سها الحكم المطلوب تصحيحه عن الحكم بها. ويشمل طلب التصحيح ليس فقط أسباب

¹ - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر القانونية، 2003، ص537.

الحكم، بل منطوقه أيضاً إذا تبين أن الخطأ المادي قد وقع في المنطوق وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ. حيث أن المنطوق هو الذي يؤثر في الحقوق¹.

ان للتصحيح شروطاً لابد أن تتوافر لتكون عملية التصحيح سليمة وهي كالتالي:

1. ان يكون مشوباً في منطوقه او في الاسباب المكملة له بأخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية كالخطأ في شق من اسم احد الخصوم بشرط الا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته او صفته، وكالخطأ في عملية حسابية تتم اثر الحكم بمبادئ معينة او كالخطأ في تاريخ معين. ويشترط ان يكون الخطأ قد اثر في الحكم والتصحيح يكون مقصوراً على الاخطاء المادية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته².

اما غير الاخطاء المادية البحتة فلا يتم تصحيحها الا بالطعن في الحكم وذلك لانها تحوز الحجيو فور صدور الحكم فيمتنع حينئذ تصحيحها الا بالطعن في الحكم³.

• لابد ان يكون الخطأ المادي البحت وقع أثناء صدور الحكم من المحكمة بحيث تكون المستندات صحيحة لا خطأ فيها ولا لبس وذلك ليتم التأكد من الخطأ المادي البحت الذي وقع في الحكم أثناء صدوره بمقارنته بالمستندات ومدونات الحكم.

• ان التصحيح لا يرد الا على الاحكام القطعية، اذ تنتهي الخصومة بها كما يرد على الشق القطعي من الحكم ذلك ان الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع بين الخصوم وتستقر به حقوقهم بصفة نهائية ويحول دون طرح النزاع مرة اخرى امام القضاء، اما الاحكام التمهيدية فتتعلق بتنفيذ إجراء معين يطرح بعده ذات النزاع على المحكمة لإصدار حكم فيه، تتدارك به ما كان قد شاب الحكم التمهيدي من خطأ مادي بحت حتى لو كان قد تعلق بشق قطعي كما لو كانت قد كيفت العلاقة بين الخصمين وصرفتها الى بيع متجر او أخطأت في البيان المتعلق بتاريخ العقد او اسم احد اطرافه، فإن لم يتم هذا التصحيح واحالت في قضائها القطعي الى الحكم التمهيدي ظل الخطأ قائماً وجاز تصحيحه بعد ذلك، واذا تحقق الخطأ في مدونات الحكم التمهيدي الذي لم يتضمن قضاء قطعياً ولم تتداركه المحكمة عند اصدار الحكم القطعي الذي احالت فيه الى الحكم التمهيدي، كان الخطأ المادي في هذه الحالة لصيقاً بالحكم القطعي بعد ان اصبح الحكم التمهيدي متمماً له ومن ثم يرد التصحيح على الحكم القطعي ويثبت بنسخته الاصلية ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتبها⁴.

¹ - مجلة الميزان، المحامي عبد الله البكري 13 يناير 2015.

² - أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 714.

³ - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 5353.

⁴ - احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2011 ص 567.

أ- يشترط ان يتم تصحيح الاخطاء المادية بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم سواء كانت محكمة درجة اولى او محكمة ثاني درجة او محكمة نقض او محكمة استئناف ويتم هذا التصحيح وفق الاجراءات التي تم توضيحها فيما سبق، ولا يشترط ان تقوم الهيئة التي اصدرت الحكم بتصحيحه بل ولو هيئة قضائية اخرى مادرام ان التصحيح يتم في المحكمة التي اصدرت الحكم¹.

ب- ان الحكم الصادر بالتصحيح تكون له طبيعة الحكم الاصلي فلو كان الحكم الاصلي قطعي او وقتيا او غير قطعي او موضوعيا او فرعيا فان الحكم الصادر في التصحيح يكون له نفس طبيعة الاول².

ت- يشترط تقديم طلب التصحيح للأخطاء المادية البحتة الواقعة في الحكم قبل رفع الاستئناف، لان الاستئناف ينقل الموضوع ككل الى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها فيكون لمحكمة الاستئناف الولاية في فض النزاع وان تتدارك ايضا ما يرد في الحكم المستأنف من اخطاء مادية ان تقضي على موجب الوجه الصحيح³.

الفرع الثاني: الشروط العامة للطاعن بالتصحيح

ان الطاعن هو الشخص الذي يقدم على الاجراء القضائي ومن ثم هنالك اثار معينة تترتب على هذا الاجراء، لذا فان هذا الشخص اسوة بصاحب اي طلب او اية دعوى يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط لكي يكون مؤهلا لهذا التصرف ولان اغلب التشريعات اشترطت الشروط نفسها مع بعض الفارق لذا سيركز الباحث على أكثر الشروط أهمية في القوانين⁴.

اولا: الصفة

القاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوا الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء . فإذا ما انتقل الحق للورثة أو للغير انتقلت الدعوى معه ، وأصبح هؤلاء أصحاب صفة في مباشرتها ، لذلك يجب لمعرفة من له الصفة في الخصومة البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع. وليس أحد ملزماً أن يباشر الدفاع في دعوى تجرد رافعها من صفة التقاضي فإذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة ،

وتقضي المحكمة بذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق ذلك بالنظام العام.

1 - احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص714.

2 - احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص718

3 - فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الاحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ، ص48.

4 - عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ص65.

ولا يجوز الطعن بالتمييز الا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وخاصم حتى صدور الحكم مدعيا كان او مدعى عليه ودخل في الدعوى او ادخل فيها شخصا ثالثا سواء حضر بنفسه او من عليه¹.

اما اذا كان المدعى عليهم متعددين وصرف المدعي النظر عن مخاصمة بعضهم وحصر دعوى بعضهم الاخر فلا يجوز للخصم الذي صرف المدعي النظر عن مخاصمته حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بعد ذلك لانه لم يعد خصما في الدعوى. ويجب ان يكون الطاعن وطالب تصحيح القرار نفسه وبصفته التي اتصف بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم فمن حضر المرافعة بشخصه لا يقبل منه الطعت بالحكم اذا رفعه بصفة ولي او وصي او وكيل او متولي وقف²، هذا ما اكد عليه المشرع المصري والفلسطيني في ان يكون الطاعن متصفا بنفس الصفة التي اعتد بها قبل صدور الحكم فقد يكون مت دخلا اختصاصيا او انضماميا مادام طرفا في الخصومة وعليه ان يطعن بالصفة نفسها او الحكم بعدم قبول الطعن، وهذا ما اشار اليه الفقه والقانون الفرنسي الذي حرم على الشاهد والخبير التقدم بالطعن كونهما ليسا طرفا في الدعوى والخصومة³.

يجب على القاضي حتى يقبل القيام بالدعوى أن يتحقق من أن المدعي تتوفر فيه الصفة التي تخول له القيام وأن المدعى عليه أيضا له صفة في رفع الدعوى ضده. فشرط الصفة يجب أن يتوفر في الطالب والمطلوب أي أن تقام الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

ويقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو القائم بالدعوى. إذ أن القيام من قبل شخص لا صفة له لا يمكن تصحيحه فيما بعد بحضور صاحب الصفة ذلك أن القيام باطل من أساسه. وقد طرح الفقهاء مشكل استقلالية شرط الصفة عن شرط المصلحة فانقسموا إلى اتجاهين يرى اتجاه أول أن لا فرق بين الصفة والمصلحة وأن وجود الشرط الأول يغني عن وجود الشرط الثاني بينما يرى الاتجاه الثاني أن كلا الشرطين مستقل عن الآخر ومن اللازم أن يتوفرا معا في ذات الوقت لقبول الدعوى أو الطعن وهو الموقف الأسلم فلا يعقل مثلا قبول دعوى الطلاق للضرر المرفوعة من دائني الزوجة مثلا الذي يأملون في الحصول على غرامات لفائدتها تمكنهم من استخلاص مالهم من ديون بذمتها فلتن كانت المصلحة موجودة إلا أن الصفة غير موجودة في جانب الدائنين ويبقى قبول دعوى الطلاق موقوفا على طلب الزوج دون سواه لأن الصفة لا تتوفر إلا فيه.

¹ - علي جبار صالح الحسيناوي، دور محكمة التمييز في الرقابة على الاحكام الجزائية، رسالة دكتوراة، بغداد، 1997، ص 63.

² - عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، جامعة بغداد دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص 241.

³ - حسن مندبيل عبد الله السرياوي، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، دار التعليم الجامعي، 2019، ص 95.

ثانياً: المصلحة

نصت المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على ان " 1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"¹.

يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في رفعها ولا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة هي مناط والمصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فهي إذن الباعث على رفع الدعوى وهي في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها.

وقد عرفت المصلحة بأنها: " المنفعة التي ستحصل لصاحبها من تقديم الدعوى أو الطعن أو الدفع بصرف النظر عن مركزه في القضية طالبا كان أو مطلوباً، فالمصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطالب من التجائه للقضاء"². والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة. ولتكون المصلحة قانونية لا بد أن تستند إلى حق يحميه القانون ولا يهم أن تكون المنفعة التي ستحصل لصاحبها مادية أو معنوية كثيرة أو قليلة وقد أكدت محكمة التعقيب على أن القيام بالدعوى لا يكون قانونياً إلا إذا كان مبنياً على مصلحة شرعية. ويجب أخيراً أن تكون المصلحة موجودة ويتم تقدير وجودها يوم رفع الدعوى أي أن تكون حالة وقائمة وقت التقاضي.

ثالثاً: الأهلية

تعرف الأهلية بالقانون بأنها هي صلاحية الشخص على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقا أو تحمله إلتزاماً والأهلية نوعان: اولا أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ثانيا أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية. ولكن هنالك أمراض وخصائص تجعل الإنسان غير كامل الأهلية وهذا ما يُسمى بعوارض الأهلية، ذلك أن الأهلية كما تتأثر بالسن فإنها أيضاً تتأثر بسلامة العقل وسلامة التدبير وقد تناولت أحكام القانون المدني أربعة عوارض تؤثر في أهلية الإنسان وهي العته والجنون والسفه والغفلة. اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فلم ينص صراحة على الاهلية التي تتبع في التقاضي لذلك ننحن نعود الى مجلة الاحكام علدية لتوضيح المفهوم من الاهلية،

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

ولكن المشرع ذكر عند حديثه عن تبليغ الورقة القضائية في نص المادة 16 منه " فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً"¹.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالطاعن بالتصحيح

ومن هذه الشروط:

الا يكون الطاعن قبل الحكم المطعون فيه، وقبول الحكم هو الرضا له ويفيد هذا القبول التنازل عن طرق الطعن الجائزة ويمكن ان تفصح عن هذا الرضا تصرفات تصدر من الخصم تتعلق بتنفيذ الحكم كما يمكن ان يكون قبول الحكم لاحقاً لصدوره كما ويمكن ان يكون سابقاً عليه ويكون ذلك مستفاداً من صدور الحكم موافقاً لطلبات الخصم، فاذا طلب احد الخصوم توجيه اليمين الى خصمه يعد ذلك قبولاً منه للحكم الذي يصدر بتوجيه هذا اليمين، حيث يراعى ان القبول السابق للحكم موقوفاً لطلبات الخصم لا القبول الذي يستفاد من اتفاق طرفي الخصومة عن تنازل كل منهما مقدماً عن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى حيث ان مثل هذا الاتفاق مخالف للنظام العام².

المطلب الثاني: حالات تصحيح الأحكام القضائية

قد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية او حسابية ، وهذا الامر لا يؤثر على صحة الحكم، ولكن يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي اصدرته بناء على طلب احد الطرفين ، فاذا قدم مثل هذا الطلب فان المحكمة بعد ان تدعو الطرفين وتستمع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهما، تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع، ويدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين وطلب التصحيح يقدم للمحكمة مكتوباً بعريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، فاذا كان الخطأ قد وقع في الحكم محكمة الاحوال الشخصية او البداية ، فتقوم المحكمة المختصة بتصحيحه ويمكن ان يقع طلب التصحيح امام محكمة الاستئناف اذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً على محكمة الاستئناف او محكمة النقض ان كان الحكم صادراً عن محكمة النقض. وسنسلط الضوء على بعض المواضيع الجوهرية بهذا الموضوع، وهي كالاتي:

الفرع الاول: الأخطاء المادية:

لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع من اخطاء مادية بحتة او كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ فالخطأ المادي هو الذي يقع في بيان اسم احد الخصوم او تحريفه على غير حقيقة وما شأن ذلك من الاخطاء الكتابية وهي الاخطاء التي لاتؤثر على كيان منطوق الحكم اما الخطأ الحسابي فهو الذي يأتي من نتيجة الجمع او الطرح وماشابه ذلك من الاخطاء الحسابية لهذا لايعتبر الخطأ المسند الى الحكم خطأ كتابياً

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

² - احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1989، ص719.

او حسابياً وانما يشكل خطأ في تطبيق القانون لانه يؤثر في منطوق الحكم ولاسييل الى ملاقاته إلا باللجوء الى تمييز الحكم الاصلي وعلى هذا لايعتبر الخطأ في فرض نفقة للصغير مقدارها مائة وخمسون فلساً بدلاً من مائتي فلس خطأ مادياً وانما يشكل خطأ في تطبيق القانون لانه يؤثر في منطوق الحكم ولاسييل الى ملاقاته إلا باللجوء الى تمييز الحكم¹.

تختلف تصحيح عريضة الدعوى أو عريضة الطعن، عن دعوى تصحيح الحكم أو الأمر أو القرار القضائي. وما يهم في بحثنا هو تصحيح الحكم القضائي العريضة الدعوى .والمقصود بتصحيح الحكم القضائي فهو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب. الضبط حين إصدار هذا الحكم أو توقيعه والأخطاء المعنية هنا بالتصحيح والمراجعة هي الأخطاء المادية القانونية. فهذه الزلات الأخيرة تشكل وجها قانونيا من أوجه الطعون، لاسيما منها الطعن بالنقض، وهو طعن غير عادي قائم أساسا على خرق القانون بمفهومه الواسع الداخلي والدولي. والشكلي والموضوعي. ويدخل في هذا المضمار كذلك حالة التناقض بين منطوق الحكم وحيثياته أو أسبابه².

وتصنف الأخطاء المادية إلى نوعين: أ. أخطاء كتابية أو مطبعية... ب. وأخطاء حسابية. فالخطأ المادي الكتابي يشمل كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر هوية الخصوم .ومن أمثلتها أيضا الخطأ في ذكر رقم الدعوى أو الخطأ في أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان المادة التي صدر فيها الحكم إذا كانت مدنية أو مستعجلة أو تجارية.

ويفهم ايضا عن موضوع تصحيح القرار التمييزي في العراق بأن الطعن بهذا الطريق يقبل من اجل تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي الصادر من محكمه التمييز ويقصد بالخطأ القانوني هو الخطا في احكام قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية او أي قانون اخر والجهات التي لها حق الطعن بهذا الطريق هم الادعاء العام والمحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول مدنيا وبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية. ان طلب تصحيح القرار التمييزي لكي يمكن قبوله ان يقدم خلال ثلاثين يوما تبدا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي³.

¹ - سامي العواد، تصحيح الخطأ المادي في الاحكام القضائية، حماة الحق، 27-11-2018.

² - عرف المشرع الخطأ المادي في المادة 287 في فقرتها الاولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008-25 بقولها: " يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية او تجاهل وجودها".

³ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 168 " الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي: 1- الاعتراض على الحكم الغيابي. 2- الاستئناف. 3- إعادة المحاكمة. 4- التمييز. 5- تصحيح القرار التمييزي. 6- اعتراض الغير".

الفرع الثاني: الاخطاء الحسابية

وهو الخطأ في اجراء عمليه حسابيه يقوم بها القاضي في مسببات حكمه او منطوقه كالخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للدائن او في الطرح عند خصم المبالغ او الاقساط التي سددها المدين من مبلغ المديونية الاصلية او في الضرب عند حساب الفوائد المستحقة او عند القسمة في اجراء عملية تحويل العملة.

و أن يكون الخطأ أثناء إجراء أي من العمليات الحسابية التي يقوم القاضي بها. إما في منطوق الحكم أو مسبباته كأن يكون الخطأ أثناء الجمع مثل أن يتواجد خطأ في حساب المبالغ التي يستحقها الدائن أو أثناء الطرح في حال خصم الأقساط أو المبالغ التي يكون المدين قد سددها من مبلغ المديونية الأصلية أو يمكن أن يكون الخطأ أثناء الضرب أثناء حساب الفوائد التي تكون مستحقة كما أنه عند القسمة يمكن أيضاً أن يكون هناك أخطاء كأن يكون هناك خطأ أثناء إجراء عملية تحويل العملة¹.

أما الخطأ المادي الحسابي فيتمثل في عدم التمكن من إجراء عملية حسابية صحيحة يقوم بها القاضي في مسببات حكمه أو منطوقه. ومن أمثلتها الخطأ في الجمع مثال عند حساب المبالغ المستحقة للدائن أو عند حساب الفوائد المستحقة أو عند القسمة في إجراء عملية تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية.

الفرع الثالث : وقت طلب تصحيح الاحكام

ان المقصود من وقت طلب تصحيح الاحكام هو ذلك الوقت الذي يجوز لاحد الخصوم تقديم طلب تصحيح الاخطاء المادية البحتة التي وقعت في الحكم الى المحكمة التي اصدرت الحكم، وهناك ثلاثة اراء تتعلق بوقت طلب التصحيح وهي كالتالي:

الرأي الاول: انه ليس هناك ميعاد لطلب التصحيح مادام ان الحكم لم يبلغ ولم يطعن فيه، وكقاعدة عامة ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم او تفسيره تزول عنها بالطعن فيه، وانما تعود اليها اذا حكم ببطلان دعوى الطعن او عدم قبوله².

ولان قرار التصحيح اذا صدر فانه يعتبر متمما للحكم الذي تم تصحيحه فيسري عليه ما يسري على الحكم فاذا كان الحكم قائما فان طلب التصحيح يكون قائما واذا نقض الحكم او الغي فان طلب التصحيح يكون ملغيا³.

1 - هناك اخطاء في الحكم ماذا نفع، مكتب الصفوة، 8-1-2020.

2 - احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 708.

3 - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 55313.

الراي الثاني: تحديد ميعاد رفع دعوى التصحيح لمدة ثلاثة شهور بناء على ان الطالب لا يتقيد باي ميعاد من مواعيد الطعن الا انه يتقيد بالقواعد الاساسية المقررة في التشريعات اذ لا يصح ان يظل الطلب قائما منتجا لاثاره القانونية دون ان يتم تحريكه¹.

الراي الثالث: تحدد ميعاد رفع دعوى التصحيح بمدة سنة².

وحسب راي الباحثة فان الراي الاول هو الاصح والاقرب بالنسبة للتشريعات ومما يدل على ذلك ان التصحيح هو اجراء متمم للحكم الاصلي مكمل فمادام ان الحكم الاصلي لم بلغى فانه حينئذ يكون قابلا للتصحيح.

الفرع الثالث : الجهة المسؤولة عن تصحيح الاحكام

ان الجهة المسؤولة عن تصحيح الاحكام هي تلك المحكمة التي اصدرت الحكم فوقع في حكمها خطأ مادي بحت ولو كان الحكم قابلا للطعن فيه طالما ان هذا الطعن لم يرفع ولكن اذا كان الطعن قد رفع فلا يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تصححه وانما يكون ذلك للمحكمة التي رفع اليها الطعن³.

ولا يشترط في التصحيح ان يقوم القاضي نفسه الذي اصدر الحكم او الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم بالتصحيح بل لو قام بالتصحيح قاض اخر او هيئة اخرى صحيح مادام انه تحت مظلة المحكمة التي صدر منها الحكم اولاً.

واللجوء إلى التصحيح لا يتطلب بالضرورة أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به، فقد يكون حكماً ابتدائي، ومع ذلك يرفض الخصم الطعن فيه مادام في مصلحته، وفي نفس الوقت يلجأ إلى تصحيحه لوجود خطأ مادي فيه. ويتم تصحيح الحكم أو القرار القضائي بموجب عريضة تحرر بنفس أشكال رفع الدعوى وبنفس شروطها وترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ⁴.

وتظل للمحكمة صلاحية التصحيح طالما ظلت الدعوى في حوزتها، ويعتبر القرار الصادر بالتصحيح من وجهة نظر الباحث حكم مكمل للحكم ومتمما له حيث أنه يعتبر القرار الصادر بالتصحيح حكم موضوعي.

أما إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره فانه يكون حكماً منعدماً لا وجود له قانوناً فلا يستتفد به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حجية لأن المعدولا يحتاج الى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلاً.

¹ - فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الاحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص 49.

² - محمد المنجي، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص 46.

³ - ابراهيم ابو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات)، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص 485.

⁴ - مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

ويمكن تلخيص الجهات التي يقدم اليها طلب التصحيح بالاتي:

- محكمة الاستئناف حيث يجوز تقديم الطلب اليها مباشرة.
- محكمة الموضوع وهي المحكمة التي اصدرت الحكم .

الفرع الرابع : حدود التصحيح

ان الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح هو مجرد حكم مكمل للحكم المصحح، ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات الأطراف فهو ليس بطعن قضائي.

غير أن الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير .

وتقتصر مهمة المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادي في ضوء ما هو ثابت في مدونات الحكم نفسه فيتعين أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم، ولا يجوز لها أن تقف النظر في طلب التصحيح الى حين الفصل في مسألة أولية.

الفرع الخامس : الطعن في قرار التصحيح

يجوز الطعن في قرار التصحيح اذا تجاوزت المحكمة التي رفع اليها طلب التصحيح سلطتها في التصحيح بان قامت بتغيير الحكم تغييرا كاملا او عدلت فيه تعديلا ولو كان هذا التعديل تعديلا بسيطا وهي قد كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع فانه يجوز حينئذ الطعن في القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن في الحكم موضوع التصحيح¹.

وينحصر حق المحكمة في تصحيح الخطأ المادي البحت الذي يشوب الحكم، فاذا تجاوزت ذلك جاز الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، فقد يمس التصحيح حجية الحكم بان يسلب حقا كان الحكم قد قرره او يمنح حقا كان الحكم قد رفضه او يزيد او يقلل عنه او يؤدي التصحيح الى وجود تناقض في الحكم بين الاسباب والمنطوق او بين المنطوق وبعضه لبعض، وفي الحالة الاخيرة يكون الطعن بطريق التماس اعادة النظر، اذا كان الحكم كوضوع التصحيح جائزا الطعن فيه بهذا الطريق واذا طعن في القرار الصادر بالتصحيح واستوفى الطعن اوضاعه القانونية بان كان الحكم موضوع التصحيح جائزا الطعن فيه بهذا الطريق، وتم رفع الطعن خلال الميعاد المقرر للطعن في هذا الحكم تعين قبول الطعن شكلا، اما ان كان الطعن في الحكم غير جائز، كان الطعن في القرار بدوره غير جائز .

¹ - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 541-543

ويتوقف الحكم بقبول الطعن شكلا على الحالة التي يكون قرار التصحيح قد صدر على غير مقتضى القانون بان تكون المحكمة قد تجاوزت حقها مما يتعين معه القضاء في الموضوع بالغاء القرار والتصحيح وفقا للقواعد السابقة. اما اذا تبين ان المحكمة لم تتجاوز حقها فتقضي محكمة الطعن بعدم جواز الطعن في قرار التصحيح¹.

وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة 183 والمشرع المصري على حالة من حالات الطعن بالتصحيح في نص المادة 191 في الفقرة الثانية منها في قانون المرافعات المدنية، وهي في حالة الطعن في قرار قبول التصحيح اذا تجاوزت المحكمة الحق في التصحيح ويتم الطعن به بكافة طرق الطعن الجائزة ببطعن بالحكم موضوع التصحيح، كما تحدثنا سابقا ان الاخطاء المادية الجسائية والكتابية التي تقع في الحكم تخضع لتصحيح المحكمة مصدرة القرار ايا كانت هذه المحكمة، ولكن ماذا لو ان قرار التصحيح الذي صدر من هذه المحكمة قد تجاوز حدود التصحيح بما يمس حجية الشيء المحكوم فيه ومن الامثلة على تجاوز المحكمة لحدود التصحيح اجراء تعبير كامل في منطوق الحكم، بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الشفعة وهو تجاوز لحق المحكمة في قرار التصحيح لا تملكه ووجوب نقض هذا لقرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه في القانون².

كما تحدثنا عن حالة قبول التصحيح فالمحكمة ايضا رفض طلب التصحيح هذه الحالات نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة رقم 183، كما فعل المشرع المصري في ذات نص المادة 191 في فقرتها الثانية من قانون المرافعات المدنية، ونصت المادة بما معناه انه لا يجوز الطعن بقرار رفض التصحيح على استقلال وانما تكون الوسيلة هي الطعن في الحكم الموضوعي ذاته اذا كان قابلا لذلك، وبمعنى اخر فإن القرار الصادر برفض التصحيح يعامل معاملة الحكم التمهيدي الصادر قبل الفصل في الموضوع، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال او انفراد، وانما يكون الطعن فيه مع الطعن في الحكم الموضوعي الاصلي ذاته، اذا كان قابلا لذلك³.

الفرع الخامس: اثار الطعن بهذا الطريق

لا يرد التصحيح إلا على الأخطاء المادية وحدها أما الأخطاء الغير مادية فلا يجوز اللجوء في شأنها الى هذا الطريق، والخطأ المادي بهذه المثابة لا بد وأن يحدد له أساس في مدونات الحكم نفسه يدل على الوقائع الصحيحة فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم

¹ - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص544

² - محمد المنجي، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص347.

³ - قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968، المادة 191 الفقرة الثانية " ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

بالأمر الصحيح الصادر في الحكم نفسه وذلك لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجته.

وتقتصر مهمة المحكمة على النظر في تصحيح الخطأ المادي في ضوء ما هو ثابت في مدونات الحكم نفسه فيتعين أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم، ولا يجوز لها أن تقف النظر في طلب التصحيح الى حين الفصل في مسألة أولية. وتظل للمحكمة امكانية التصحيح طالما ظلت الدعوى في حوزتها، ويعتبر القرار الصادر بالتصحيح من وجهة نظر الباحث حكماً مكملًا للحكم ومتمماً.

أما إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره فانه يكون حكماً منعدماً لا وجود له قانوناً فلا يستنفذ به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حجية لأن المعدوم ليس في حاجة الى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلاً.

المبحث الثاني: تمييز التصحيح عما يشبهه من اوضاع قانونية

بما اننا تكلمنا عن تصحيح الاحكام المدنية سابقاً فان اجراءات الطعن تحكمها قواعد قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ولان تصحيح الاحكام يكون اما المحكمة مصدرة القرار لان احكام قانون اصول المحاكمات اشارت الى هذا الاستثناء الذي يرد على عدم جواز عدول المحكمة عن القرارات التي تصدر عنها ونصت على هذا الطريق للمطالبة بتصحيح الاخطاء التي ترد على الاحكام، وهو طريق لتلافي خطأ القضاة المحتمل والتي نص عليها القانون في مواده وحيث ان المشرع الفلسطيني لم يتوسع في ذكره لهذا الموضوع فان الصلاحية تبقى للمحكمة في تقدير الاخطاء المادية الحسابية منها والكتابية.

وهناك العديد من التشريعات العربية التي عالجت الموضوع بصورة موسعة وأشمل مما ورد في القانون الفلسطيني ومثال ذلك المشرع العراقي حيث وضحت احكامه في قانون المرافعات العراقي في المواد 219-223، ولكن المشرع العراقي ايضا ترك احكام وشروط واسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لتقدير محكمة التمييز¹. ولم يكن لهذا الطريق مثيل في التشريعات الاخرى ولم تورد نصاً خاصاً به بل جعلت قرارات محكمة النقض باثة لا يجوز الطعن فيها الا انها تراجعت ضمن تطبيقاتها العملية، واجازت محكمة النقض سحب القرار او الغاءه كما في حالة قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية باحد القضاة الذين اصدروا الحكم حيث اجاز القضاء من قبل هذه الجالة للخصم ان يطلب الغاء الحكم وإعادة النظر فيه امام دائرة اخرى من دوائر محكمة النقض او يحق له اقامة دعوى اصلية ببطلانه. والمشرع الفرنسي لم يورد نصاً يجيز الطعن في قرارات محكمة النقض ولكنه عاد وتراجع حيث ان الهيئة المدنية في محكمة النقض الفرنسية اصدرت عدة احكام تتعلق بسحب قراراتها لاسباب عدة منها ما عزته الى الخطأ المادي ومنها سحب قرار النقض

¹ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

وتصحيحه اذا قدم الطاعن طعنين في نفس الحكم لذا فان موضوع سحب الاحكام وهو ما اخذ به المشرع العراقي في احكام التصحيح يمثل ضرورات عملية ومهنة لتدراك الخطأ من اجل احترام الحقيقة¹.

المطلب الاول: الفرق بين الطعن وتصحيح الأحكام

ان هناك فرق بين تصحيح الاحكام والطعن فيها وذلك ان تصحيح الاحكام يتعلق بالاطع المادية البحتة التي تؤثر في الحكم بان تؤثر في تحديد المحكوم لهم او المحكوم عليهم او حقوقهم او حقوقهم او التزاماتهم. وان كان الحكم في جوهره صحيح قد وافق الحق والعدل، اما الطعن فانه لا يكون ولا يصدر في اتجاه الحكم الا اذا جافى الحكم الصواب ووقع في الخطا فحينئذ لا يتحقق المقصود من التقاضي الذي اصله واعظم مقصوده اقامة العدل بين الناس وقطع منازعاتهم².

يعرف الطعن على أنه: "الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، وهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه سواء تعلقت بالقانون الموضوعي أم بالإجراءات"، وأيضاً فإن طرق الطعن تهدف إلى إصلاح الأخطاء ومراقبة أعمال القضاء الذين أصدروا الحكم المطعون به، وقد عالج المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات المدنية في المواد بين 191 وحتى المادة 258 وقد وضع طرق الطعن من حيث المحاكم التي يتم رفع الطعن إليها، فإذا تم الطعن أمام المحكمة نفسها فيسمى وقتها الطعن بأنه اعتراض أو إعادة نظر، أما إذا تم الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة لمحكمة أعلى درجة يسمى حينها الطعن بالاستئناف³.

تختلف طرق الطعن في الأحكام المدنية وتنقسم إلى نوعين طرق الطعن العادي وطرق الطعن الغير عادي، حيث إنه إذا كان الطعن مخولاً لكل من المتقاضين وموقفاً لتنفيذ الحكم الصادر عد طعناً عادياً، وفي غير ذلك فإن الطعن يعد طعناً غير عادياً، وفي ما يلي سيتم بيان طرق الطعن في الأحكام المدنية⁴:

- **طرق الطعن العادية:** يعد طريق الطعن العادي بالأحكام مخولاً لكل المتقاضين، ولكل من يرى أن المحكمة ابتعدت في حكمها عن الصواب، ولا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إذا كان من الممكن استعمال إحدى طرق الطعن العادي، ويترتب على طرق الطعن العادي إعادة النظر في النزاع من جديد، ومن طرق الطعن العادية طريق الطعن بالاستئناف، وطريق الطعن بالاعتراض.
- **طرق الطعن غير العادية:** إن طرق الطعن الغير عادية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات ذكرت على سبيل الحصر في القانون، كما أنه لا يجوز إلى استعمال أي طريقة من طرق الطعن الغير عادية إن كانت الطرق العادية متاحة للخصم، والأثر المترتب على الطعن غير العادي هو الاطلاع على العيوب

1 - حسن مندوب السريايوي، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، مرجع سابق، ص 62.

2 - احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 708.

3 - اسماعيل نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1998، ص 579 .

4 - أحمد الجندي، حسين بني سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، تونس، 2001، ص 350-351.

التي بني عليها الطعن دون إعادة النظر في النزاع بأكمله من جديد، ومن طرق الطعن غير العادية إعادة المحاكمة، والنقض.

لا يقبل الطعن بالخصومة إلا ممن كان طرفاً في الخصومة المنتهية بالحكم المطعون به، كما أنه من الواجب أن تتوفر مصلحة لدى الطاعن في تقديم الطعن بالحكم، كأن يكون قصده من وراء الطعن هو تعديل الحكم الصادر ضده، كأن يكون خسر الدعوى أو حكم عليه بجزء منها مما ألحق الضرر به، وبالتالي لا يجوز للشخص الذي حكم لمصلحته بحجة أن أسباب الحكم شملت عبارات لم تعجبه، ويجب أن يكون الشخص الذي وقع عليه الطعن أن يكون أيضاً طرفاً بالخصومة، قد قضي له بكل أو ببعض الطلبات التي وجهها الطاعن¹.

وستنطرق الى طرق الطعن بالاحكام القضائية لتسليط الضوء على الفرق بينها وبين تصحيح الأحكام القضائية.

الفرع الاول: الطعن بالاستئناف

تتمتع الاحكام القضائية وبمختلف انواعها بحق الطعن فيها وهذا طبقاً لما تقرره قواعد ونصوص قانون المرافعات والطعن في الاحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى. وقد تم تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. ومن طرق الطعن العادية الاستئناف، يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى إعادة عرض النزاع مجدداً على المحكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه ويشترط لقبول الاستئناف مجموعة من الشروط وهي ان يرفع الطعن بالاستئناف الى الجهة الناضرة فيه وهي الدرجة الثانية في التقاضي وان يكون منصبا على الأحكام القابلة للإستئناف. وان يكون خلال الميعاد المقرر. وان هذا الطعن هو حق من حقوق المدعى عليه اثناء خضوعه للمحاكمة وهو يعتبر وسيلة للدفاع عن النفس، ويكفل القانون ان ينظر القاضي في الطعن ان كان موافقا لشروط الطعن بالشكل والمضمون.

تنص المادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ان الاحكام والقرارات القابلة للاستئناف هي الصادرة من الصلح الى البداية بصفتها الاستئنافية وأيضاً الاحكام والقرارات الصادرة من البداية بصفتها محكمة اول درجة امام محكمة الاستئناف². ويقضي مبدأ التقاضي على درجتين بجواز استئناف احكام محاكم الدرجة الأولى، أي الاحكام الصادرة من محكمة الصلح او البداية بوصفها محكمة اول درجة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير ان المشرع يحدد نصاباً للاستئناف يورد عليه نوعين من

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الأردن: دار الثقافة، ط4، 2016، ص 581.

² - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

الاستثناءات، ادهم يجوز فيه استئناف الحكم والثاني لا يجوز فيه استئناف الحكم وذلك بصرف النظر عن النصاب¹.

وقد قرر المشرع الى ان تقدير نصاب الاستئناف هو ذات قيمة الدعوى امام محكمة اول درجة وفقا لطلبات المدعي الأخيرة مضافا اليها العبرة باخر طلبات الخصوم امام محكمة الدرجة الأولى، فمثلا اذا اقام المدعي دعواه امام محكمة الصلح او البداية يطلب له الحكم بمبلغ معين ثم عدل عن طلبه الى اقل مما ذكره ابتداء فلا يقبل استئناف الحكم الصادر في الدعوى لان العبرة في الطلبات الأخيرة لا بالطلب الوارد في لائحة الدعوى مع ملاحظة انه يدخل في تقدير ملحقات الطلب الأصلي المقدرة القيمة والمستحقة وقت رفع الدعوى وقد استقر القضاء انه لا يجوز لخصم الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الخصوم الأسس التي وضعها المشرع².

وبما ان الاستئناف هو اعادة النظر في الدعوى مرة اخرى امام محكمة درجة اعلى من المحكمة التي اصدرت القرار، فان الفرق بينه وبين تصحيح الاحكام يظهر هنا لان تصحيح لان تصحيح الاحكام القضائية يقدم اما ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ولا يعتبر تصحيح الاحكام درجة من درجات التقاضي اذ ان القرار بالتصحيح هو قرار لاحق وتابع للدعوى الاصلية وليس قرارا مستقلا عنها. وايضا تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها ان تقوم بتصحيح ما صدر عنها من اخطاء مادية او حسابية او بناء على طلب الخصوم، اما الاستئناف فانه حق للخصوم في الدعوى المدنية ولا تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها ان تطالب باستئناف القرار الذي صدر عنها.

الفرع الثاني: اعتراض الغير

لإجراءات المحاكمة في دعوى معينة والحكم الصادر فيها أثر نسبي بمعنى أنها لا تفيد في حالة تعدد الخصوم في قضية واحدة فالأشخاص الذين باثروا الدعوى أي المدعون والمدعى عليهم، أو المتدخلون الذي رفعت منهم أو عليهم الدعوى أما الذين لم يختصوا أو لم يمثّلوا في الدعوى فلا يمكن أن يحتج عليهم بالحكم الصادر فيها.

ومن ذلك إذا صدر حكم في دعوى وأكتسب الدرجة القطعية ومست حقوق شخص ثالث لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى فإن هذا الحكم لا يسري على الشخص الثالث وهو يستطيع أن يقف من هذا الحكم حين تنفذه موقفاً سلبياً متمسكاً بقاعدة نسبية أثر المحكمة ومثال ذلك إذا صدر الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم عين موجودة لدى شخص ثالث إلى المدعي ولم يكن الشخص الثالث ممثلاً في الدعوى فإن هذا الحكم يعتبر

¹ - عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية - المحاكم والاختصاص - الدعوى والخصومة القضائية - الاحكام وطرق الطعن فيها، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص85.

² - عماد سليم وممدوح عليان وبلال أبو هنطش، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، نابلس، 2002، ص115.

قاصراً على المدعي والمدعى عليه ولا يتعدى الشخص الثالث فإذا أراد المحكوم له تنفيذ هذا الحكم فإن الشخص الثالث له أن يتمسك بقاعدة نسبية أثر الأحكام ولا يسلم العين إذا كان الحكم يمسّ حقوقه.

وقد نص على ذلك قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في المادة 244 بقولها: " لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلًا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض...¹."

ويرى بعض الفقهاء أن هذه القاعدة " نسبية أثر الأحكام " تغني الغير عن أية مراجعة بشأن الحكم المذكور ولكن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه، لذا فقد أوجد المشرع لهذا الغير طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه وهذا الطريق هو ما يعرف باعتراض الغير.

الفرع الثالث: إعادة المحاكمة

تعتبر إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، حيث حدد المشرع طرق الطعن العادية، كما وأن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق هي الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، إذا ما توافرت أحد الأسباب التي نص عليها القانون حصراً، والتي يعود بعضها لمسلك الخصوم والغير.

ويرفع هذا الطلب لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وينظر من قبلها على مرحلتين: الأولى بحث الطلب من الناحية الشكلية، من خلال التحقق من توافر البيانات التي تطلبها القانون، في لائحة طلب إعادة المحاكمة.

وأن هذا الطعن قد قدم في الميعاد المحدد قانوناً، فإذا ما قضى بقبول الطعن شكلاً انتقلت المحكمة إلى المرحلة الثانية، وهي الفصل في الطلب من الناحية الموضوعية، والأحكام التي تصدرها المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، تترتب عليها عدة آثار، من أهمها أنه لا يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة أي أثر موقف للتنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وأيضاً إذا ما حكمت المحكمة برد الطلب يحكم على مقدمه بالغرامة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف، وإذا ما أصدرت حكماً جديداً في الموضوع فإنه يحل محل الحكم السابق ويكون له كل آثار الأحكام على وجه العموم كما أنه

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه¹.

وفي قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني قد عالج موضوع اعادة المحاكمة في نصوص مواده حيث نصت المادة 251 على الطرق التي يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة ويجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.
2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.
3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها.
4. إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.
5. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض².

يفهم من ذلك ان هذا الطعن هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام والتي نص القانون على الحالات التي يجوز الطعن بها في هذا الطريق والتي نص عليها حصراً. ان الفرق واضح هنا بينه وبين تصحيح الاحكام لان تصحيح الاحكام القضائية ليس طريقاً من طرق الطعن بالاحكام.

الفرع الرابع: النقض

الطعن بالنقض أو ما يعرف بمراقبة تطبيق القانون هو طريق من طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية والذي يسمح لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من مستشاري المحكمة العليا فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع وعلى عكس محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية فانه للمحكمة العليا دور في توحيد الاجتهاد القضائي أي تفسير القواعد القانونية وطريقة تطبيقها .

إضافة إلى أن الطعن بالنقض لا يعد امتداداً للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة.

¹ - ابراهيم الصرايرة، النظام القانوني لاعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الاردني، مجلة جامعة النجاح للابحاث ، المجلد 26، العدد 7، 2012،

ص 1

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

وشروط الطعن بالنقض التي نص عليها القانون:

- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع¹.

وميعاد الطعن بالنقض يكون اربعين يوماً، والطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. والحكم الصادر من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن.

ويمكن استنتاج الفروق بين الطعن بالاحكام وبين تصحيح الاحكام وهي كالتالي:

- الطعن بالاحكام يعتبر درجة جديدة من درجات التقاضي، اما تصحيح الاحكام فلا يعتبر درجة من درجات التقاضي.
- الطعن بالاحكام هو حق منحه القانون للخصوم في الدعوى للطعن بالقرارات الصادرة من المحاكم وليس للمحكمة طلب الطعن من تلقاء نفسها، اما تصحيح الاحكام فهو حق منحه القانون للمحكمة والخصوم في الدعوى المدنية على حد سواء.
- الطعن بالاحكام القضائية مقيد بأجل حدده القانون ولا يجوز الطعن بالاحكام بعد مضي هذا الاجل، الا ان المشرع لم يقيد تصحيح الاحكام بأجل قانوني محدد فيفهم من نص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني ان التصحيح يتم عند اكتشاف الخطأ المادي وبالتالي ليس له اجل محدد بل هو مقترن باكتشاف الخطأ الذي وقع في الحكم.

المطلب الثاني: الموازنة بين تصحيح الأحكام لدى المشرع الفلسطيني وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على اجتهادات القضاء واحكام المحاكم فيما يتعلق بتصحيح الاحكام القضائية وبذلك سوف نرى ما هو موقف المشرع الفلسطيني واجتهادات المحاكم الفلسطينية وايضا سنسلط الضوء على اجتهادات المحاكم في الدول العربية المجاورة.

الفرع الاول: اجتهادات المحاكم الفلسطينية في تصحيح الاحكام

بناء على نص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 مادة رقم 226.

1. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.

2. يجوز للطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

وقد قضت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 216 لعام 2016 بقولها: "... وفيما يتعلق بالسبب الثالث من اسباب الاستئناف و المتضمن القول بان القرار المستأنف باطلا لصدوره برقم خاطئ و خلوه من ذكر موجز لطلبات الخصوم ودفوعهم و لم يشير الى مرافعاتهم ، و برجوعنا للحكم المستأنف نجده يحمل الرقم 2016/26 في حين ان مسودته تحمل الرقم 2015/26 و محاضر الجلسات بالطلب تحمل الرقم 2015/26، و نجد الحكم المستأنف تضمن ما جاء بلائحة الطلب المقدمة من المستأنف عليه و كذلك ما تضمنته اللائحة الجوابية المقدمة من الجهة المستأنفه و نجده ايضا قد تضمن خلاصة طلبات الخصوم الختامية والتي تضمنتها مرافعاتهم النهائية ، مما تقدم نجد أن ما أنبأت عنه محاضر الجلسات ومسودة الحكم ، تقطع الشك بان الحكم المستأنف قد صدر بالطلب رقم 2015/26 وأن الرقم 2016/26 الذي ورد به لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ورد عن طريق السهو العرضي الذي لا يعتد به والذي تملك المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الخصوم وعملاً بأحكام المادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تصحيحه ، ولا يجعل من الحكم على خلاف ما قضت به المادة (175) ، بما يجعل هذا الذي ينعاه المستأنف تشبهاً على غير جدوى ، كما نجد ان الادعاء بخلوا الحكم من موجز لطلبات الخصوم ودفوعهم و لم يشير الى مرافعاتهم مخالفا للواقع بما يتعين معه الالتفات عن ما ورد في هذا السبب من اسباب الاستئناف..."¹.

وفي الحكم السابق ارتثيت المحكمة ان ترفض ادعاء الطاعن بوجود خطأ مادي سقط سهوا من المحكمة مصدرة القرار في موضوع ذكر رقم القضية، وشرح حكم المحكمة متى يتم اللجوء الى نص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات و اوضح انه يقتصر على الاخطاء المادية التي تسقط سهوا وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم تصحيح هذه الاخطاء واوردت المحكمة في قرارها بان الحكم المستأنف لا يوجد به اي خطأ مادي بما تم الادعاء به.

وفي حكم اخر قضت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 82 لعام 2017 بقولها: " و فيما يتعلق بالسبب الثالث من اسباب هذا الاستئناف ، وبالعودة للحكم المستأنف نجد ومن خلال ما ورد به من وقائع واجراءات ان اطراف الدعوى كانوا ممثلين بالطلب الصادر عنه الحكم المستأنف، كما نجد ان محاضر

¹ - محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق ، قضية رقم 216 لعام 2016.

الجلسات، تقطع الشك بان الحكم المستأنف قد صدر بحضور وكيلي اطراف الدعوى، ولما كان الامر كذلك فان ما ورد بنهاية الحكم بانه صدر بحضور فريق واحد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ورد عن طريق السهو العرضي الذي لا يعتد به والذي تملك المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الخصوم وعملاً بأحكام المادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تصحيحه، ولا يجعل من الحكم مخالفاً للاصول والقانون بما يجعل هذا الذي ينعاه المستأنف تشبهاً على غير جدوى، بما يتعين رده...¹.

وفي هذا الحكم لم تقم المحكمة بتضمين السهو العرضي تحت مفهوم الخطأ المادي الذي نصت عليه المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وقالت بانه لا يعتد به ولا يتم ادراجه تحت مفهوم الاخطاء المادية.

وفي حكم محكمة استئناف رام الله رقم 506 لعام 2017 ، اقرت المحكمة بوجود خطأ مادي وقع من المحكمة مصدرة القرار بقولها: " وفيما يخص السبب الخامس من اسباب هذا الاستئناف والمتضمن القول بان الحكم المستأنف قد تضمن الحكم باتعاب المحاماة مرتين احدها ثلاثمائة دينار والاخرى مائة دينار، وفي هذا نجد ان اتعاب المحاماة المقررة وفقاً لمسودة الحكم المستأنف هي ثلاثمائة دينار اردني، ولما كان ذلك فان الحكم باتعاب المحاماة مرتين وفق ما جاء بالحكم المستأنف يشكل خطأ مادياً يخضع للتصحيح وفقاً للمادة (183) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية التي حددت طريق تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في الحكم، الامر الذي يجعل الطعن به في هذه المرحلة غير مقبول وعليه فان هذا السبب يكون مستوجب الرد"².

وقضت محكمة استئناف رام الله رقم 16 لعام 2018 بقولها: "... ويخصوص السبب (9) من ملخص الاسباب والخاص بحساب الحقوق والفرق بالجمع بين المنطوق والحكم فأنا نشير ابتداء الى اننا سنعيد اجراء حساب الحقوق والاعتاب وفق ما سيتم قبوله من اسباب في كلا الاستئنافين هذا من جانب ومن جانب اخر فان المشرع على فرض صحة ما قضت به محكمة الدرجة الاولى قد اتاح لكل ذي مصلحة من الخصوم وللحكمة نفسها ان تقدم على تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء محاسبية او مادية وفق صريح نص المادة 183 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وبالتالي هذا الامر لا يعتبر ولا يصلح لان يكون سبباً للاستئناف مما يوجب رده"³.

1 - محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، قضية رقم 82 لعام 2017

2 - محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، قضية رقم 506 لعام 2017.

3 - محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، قضية رقم 16 لعام 2018.

وفي هذا الحكم تم رد هذا الاستئناف لان طلب تصحيح الاخطاء المادية لا يقدم على اساس انه طعن استئناف مستقل ولا يصح بان يكون طعنا استئنافيا بل هو طلب يقدم الى المحكمة مصدرة القرار لتصحيح ما ورد في حكمها من اخطاء.

اما فيما يخص السبب (3) من ملخص الاسباب وذكر تاريخ تقديم الطلب في الحكم فإننا لا نجد ان هذا السبب يصلح لان يكون سببا للطعن ذلك ان العبرة في تاريخ توريد لائحة الطلب وان التاريخ الوارد في الحكم ما هو الا خطأ مادي خاضع للتصحيح من قبل محكمة الدرجة الاولى عملا بالمادة 183 من الاصول بطلب اي من الخصوم او من المحكمة من ذاتها وعليه تقرر رد هذا السبب¹.

الفرع الثاني: القانون المصري

وفقا للمادة 191 من قانون المرافعات بالآتي: " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال"².

وقد اوردت محكمة النقض المصرية بقولها: " العنوان : حكم " إصدار الأحكام : تصحيح الحكم والعدول عنه " تصحيح الأخطاء المادية في الحكم " الطعن في الحكم " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . دعوى " مصروفات الدعوى"³.

الموجز : الأصل تعديل وإلغاء الأحكام بطرق الطعن المقررة قانوناً .

الاستثناء: جواز تصحيح الأخطاء المادية في الحكم بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته .

مقتضاه: عدم جواز الالتجاء إلى ذات المحكمة بالأخطاء غير المادية لتصحيحها علة ذلك .

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها ، إلا بسلك طرق الطعن المقررة في القانون ، وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت استثناءً من هذا الأصل - وللتيسير - الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع في منطوق الحكم أو أسبابه ، من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، فإن مفهوم مخالفة

1 - محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، قضية رقم 1474 لعام 2018.

2 - قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968

3 - محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٤/١١/١٧.

هذا النص قاطع في أن الأخطاء غير المادية ، لا يجوز الرجوع في شأنها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، إذ فيه ابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به المشرع¹.

حكم "تصحيح الأخطاء المادية في الحكم" نقض "ما لا يندرج تحت أسباب الطعن: الخطأ المادي في الحكم"، وقوع خطأ مادي أو حسابي في الحكم. للمحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم م 191 ق المرافعات ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادة 191 من قانون المرافعات أنه متى وقع خطأ مادي أو حسابي في الحكم تولت المحكمة التي أصدرته من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتصحيحه، لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه في قضائه بالإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به على الأسباب التي أوردها الخبير المنتدب في الدعوى من شأنه اعتبارها جزءاً مكملاً لحكمه فيسري عليها حكم تلك المادة ويكون تصحيح هذا الخطأ سبيله الطريق الذي رسمته هذه المادة ومن ثم فلا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن بطريق النقض، فإن النعي به يكون غير جائز².

محكمة النقض المصرية :

وقد يكون التناقض الموجود بالحكم تناقضاً ظاهرياً لا ينعقد أو يبطل بسببه الحكم ومن ثم لا يصلح أن يكون سبباً للطعن فيه توصلنا إلى إلغائه أو بطلانه وتظهر هنا الحاجة إلى تصحيح الحكم بغير الطعن فيه الأمر الذي تدخل معه المشرع لعلاج هذه الحالات فنص على تصحيحها بغير الطعن فيها وفقاً للمادة 191 مرافعات ومثال ذلك أن يذكر الحكم في أسبابه أحقية المدعى في مبلغ معين من المال ويسبب حكمه على هذا الأساس ثم يذكر أحقيته في مبلغ مخالف في المنطوق فهذا الخطأ لا يبطل الحكم حيث أنه لا يخرج عن كونه خطأ كتابي من أغلاط القلم لا يؤدي إلى بطلان الحكم أو انعدامه³.

وحيث أنه قد تثار بعض الأسئلة في هذا الموضوع وهي: ماذا يحدث لو كان الخطأ مثلاً كتابياً ولكنه وقع في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين هذه الأخطاء فهل الخطأ في أسماء الخصوم من الجسامة بحيث يؤدي إلى التجهيل بالخصومة أم لا؟

فإذا كان الخطأ جسيماً بحيث جهل بالخصم أو أدى إلى الالتباس في شخصيته وحقيقة اتصاله بالدعوى هنا لا يمكن اعتماد مبدأ التصحيح وفق المادة 191 إنما يكون بالطعن عليه بالطريق الذي رسمه القانون ذلك إن

¹ - محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 3989 لسنة 67 قضائية ، الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٤/١١/١٧.

² - جلسة 26 من يونيه سنة 2001، (192) الطعن رقم 896 لسنة 69 القضائية ، أحكام النقض - المكتب الفني - مدني الجزء الثاني - السنة 52 - ص 987.

³ - الطعن رقم 4917 لسنة 61 قضائية .

هذا الخطأ يؤدي إلى بطلان الحكم وفق نص الفقرة الثالثة من المادة 178 مرافعات وهو الحال كذلك فيما إذا كان الخطأ هو عدم ذكر أسماء القضاة الذين اصدره فهو خطأ جسيم يبطل الحكم.

أما إذا كان الخطأ في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو في ذكر أسم القاضي أو عضو النيابة لا يجهل بالخصوم أو يؤدي الي التباس في شخصياتهم ولا يكون له تأثير على سلامه اركان الحكم ففي هذه الحالة يكون الحل بالرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ مادي وفق نص المادة 191 وهناك بعض الأخطاء المادية التي لا يمكن استعمال طريقة التصحيح معها كتلك التي رسم لها القانون طريق خاص ومنها خطأ المحكمة في وصف حكمها على انه ابتدائي أو انتهائي على غير الحقيقة فهذا الخطأ لا يمكن استعمال مكنة التصحيح معها اذ ان القانون رسم لها طريقا اخر للطعن عليها وهو الطعن عليه امام محكمة الاستئناف بطريق خاص يطلق عليه التظلم من وصف الحكم، أو استئناف الوصف وفق المادة 291 مرافعات ، وهو طريق ليس شائعا أو مألوفاً في الواقع العملي ولكنه محل اعتبار في الفقه القانوني المصري¹.

الفرع الثالث: القانون الاردني

المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني " المادة 168 :

1. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

2. يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب .

3. إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي².

محكمة التمييز في حكمها " وعليه وحيث ان قرار التصحيح استقر على ان الضريبة المستحقة على المدعية لسنة 2013 هي بواقع 44486 دينار وليس كما ورد خطأ في القرار هي 4486 دينار لذا فان ما اجرته محكمة الدرجة الاولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف لا يعدو عن كونه تصحيحاً لخطأ مادي ويقع ضمن الصلاحية الممنوحة للمحكمة في تصحيح الاخطاء الكتابية او الحسابية وفق احكام المادة 168 من

¹ - الاع مجددي سيد محمد، الاخطاء المادية في الاحكام القضائية، مرجع سابق.

² - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 16 لسنة 2006.

قانون اصول المحاكمات المدنية الامر الذي يجعل من قرار محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية باجراء التصحيح منقفا واحكام القانون مما يستوجب رد التمييز¹.

وجاء نص لقانون الاردني مشابه لما جاء في القانون الفلسطيني من حيث شروط تصحيح الاحكام والحالات التي يرد عليها التصحيح، ونرى في قرار محكمة التمييز تأكيدا لذلك اذ انها اقرت بالخطأ الذي ورد من محكمة الدرجة الاولى في الرقم الذي اقرته للضريبة المستحقة، وأيدت قرار محكمة الدرجة الاولى بتصحيح هذا الخطأ الذي ورد منها.

وفي قرار محكمة التمييز الاردنية بقولها " بالرجوع الى نص المادة 168 المذكورة نجد انها تبحث في تصحيح المحاكم للاخطاء التي تقع في الاحكام الصادرة عنها ولا مجال لتطبيق احكام هذه المادة في الدعوى الماثلة كونها تتعلق بوقوع خطأ في الوكالة ولائحة الدعوى مما يتعين رد هذا السبب².

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم 6150 لسنة 2019 بقولها: " نجد ان الاستفادة من احكام المادة 168 من قانون اصول المحاكمات المدنية انها بينت كيفية معالجة المحكمي لما يقع في حكمها من اخطاء مادية كتابية او حسابية بحتة وعلى ما ورد في الفقرة الاولى منها وفي الفقرة الثانية منها اعطت الحق بالفصل في الطلبات الموضوعية التي كانت قد اغفلت الحكم بها وبما انها لم تضر لأحكام القطعية او غير القطعية او الطلبات التي تغفل المحكمة الفصل ببعض طلباتها او تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء فيكون من حق المتضرر وفي اي وقت التقدم بطلب للمحكمة مصدرة القرار وبما ان المادة 168 من قانون اصول المحاكمات المدنية عاجت خطأ المحكمة وإغفالها والحكم ببعض الطلبات ومنها الحكم باتعاب المحاماة سواء أكانت الدعوى مقامة بالاستناد لاحكام القانون المدني او قانون التجارة او طلبات إعادة المحاكمة وفي جال ما يستدعي تصحيحه وحيث إن وكيل المميز ضدها كان قد حضر جلسات المحاكمة في الطلب المقدم من المميز وترافع وطالب الحكم له باتعاب محاماة فانه من المتوجب الحكم له باتعاب محاماة وفقا لاحكام المادتين 166 من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة 46 من قانون نقابة المحامين³.

وقضت محكمة التمييز بالحكم رقم 2700 لسنة 2017 بقولها :

1. اذا ذهبت محكمة التمييز بالحكم في الفقرة الحكمية وبعد ان اوردت الاستثناء الذي توصلت اليه بان قرار محكمة الاستئناف مخالفا للقانون في مسألة معينة وردت الطعن التمييزي بدلا من ان تنقضه فيعتبر ذلك من باب الخطأ المادي في منطوق الحكم.

1 - محكمة تمييز الاردن حكم رقم 761 لعام 2019.

2 - محكمة تمييز الاردن حكم رقم 6724 لعام 2918.

3 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، حكم رقم 6150 لعام 2019.

2. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، وذلك وفقا لاحكام المادة 168\1 من قانون اصول المحاكمات المدنية¹.

وفي قرار اخر لذات المحكمة في الحكم رقم 1039 لسنة 2007 بقولها: "... يستفاد من المادة 168 من قانون الاصول المدنية التي نصت على ان تتولى المحكمة تصحيح الخطأ المادي في ذلك نجد ان ما ورد بهذا السبب لا يندرج ضمن الخطأ المادي ذلك ان محكمة الدرجة الاولى حكمت للمدعية بفرق الاجور بمبلغ 1125 ديناراً ورضيت فيه المدعية ولم تطعن بذلك واصبح الحكم لها بهذا المبلغ قطعياً واكتسب الحكم الدرجة القطعية ولا يغير من الامر شيئاً ما توصلت اليه محكمة الاستئناف بان فرق الاجور هو 1224 ديناراً لان المدعية رضيت بالمبلغ الذي قضت فيه محكمة الدرجة الاولى².

¹ - محكمة التمييز الاردنية حكم رقم 2700 لسنة 2017 .

² - محكمة التمييز الاردنية قضية حقوقية حكم رقم 1039 لعام 2007.

الفصل الثالث:

ماهية تفسير الاحكام القضائية

إن المقصود بتفسير الأحكام القضائية إزالة غموض يشوب منطوق الحكم القضائي ويختص به القضاء الذي أصدر الحكم وفق إجراءات يحددها القانون. وقد ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، في نص المادة 184 بقولها: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

ولا يتم اللجوء الى تفسير الأحكام إذا كان الحكم الصادر واضحاً لا مشكلة فيه، بينما تقوم الحاجة للتفسير إذا كان الحكم الصادر فيه غموض أو إبهام، وهنا تتبع الحاجة لتفسير الحكم الذي صدر.

ويصدر هذا التفسير من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يكون هذا التصرف تحت اختصاص أي محكمة أخرى غير مصدره القرار ولو كانت أعلى منها درجة.

وليس هنالك ما يمنع المحكمة من تفسير حكم محكمة أخرى قد تمسك فيه أحد الخصوم في خصومة قائمة امامها، وذلك انطلاقاً من عدم تعليق الخصومة حتى يصدر التفسير من المحكمة مصدره القرار وذلك لصالح الأطراف في الدعوى وسرعة سير التقاضي.

ويصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم سواء كان من صدر الحكم لصالحه او من صدر ضده، وإن المطالبة بتفسير حكم قضائي لا يؤثر على قوة الحكم المطلوب تفسيره ولا يوقف ميعاد الطعن فيه. وإن المقصود بالتفسير هنا ليس الوصول الى إرادة القاضي الذي اصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، ذلك أن الحكم القضائي ليس تصرفاً قانونياً وإنما هو عمل تقديري يصدر من القاضي. ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير.

ويعتبر التفسير الذي صدر عن الحكم مكملاً للحكم الأصلي ولا يعتبر حكماً جديداً، ويفهم من ذلك ان التفسير الصادر عن الحكم يسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد خاصة بموضوع الطعن بالحكم سواء بالطرق العادية او غير العادية.

المبحث الاول: مفهوم تفسير الحكم القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

القاضي حر في كتابة النص الذي يراه مناسباً عند تحرير الحكم الذي سوف يصدر، ولا يمكن تقييد القضاة ضمن نمط واحد يفرض على الجميع، لان اسلوب الكتابة يعبر عن طريقة التفكير، وهي تختلف من قاض لآخر، وإنما يجب احترام الثوابت المتعارف عليها في طرق التفكير المنطقي. ورغم تحري الدقة في تحرير الاحكام القضائية إلا انه في كثير من الاحيان يصعب تنفيذ حكم قضائي من طرف المحضر القضائي بسبب الغموض الذي يعتريه او بسبب عدم فهم لاطراف النزاع بسبب الغموض نتيجة عدم الدقة الأمر الذي يستدعي تفسيره رغم ما يشكل ذلك من جهد إضافي ونفقات زائدة ووقت ضائع بالنسبة للخصوم. وذلك لان تقديم طلب تفسير الغموض الوارد في الحكم القضائي يوقف تنفيذ الحكم.

والاصل ان يكون الحكم القضائي واضحاً لا عيب فيه حتى يمكن تنفيذه وبالتالي يتوصل صاحب الحق الى حقه من خلال تنفيذ ذلك الحكم وذلك يستلزم في القاضي ان يكون على درجة من الفهم بالمفردات اللغوية متمكناً من اسلوب الصياغة ملماً بالتعابير القانونية مبتعداً في صياغة الحكم القضائي المدني عن المواضيع التي لا فائدة منها، ولكن في الحقيقة نجد ان الحكم القضائي المدني في كثير من الاحيان يكون مشوباً بعيوب تحول دون تنفيذه، ومن هذه العيوب هو عيب الغموض الذي يشوب الحكم القضائي مما يصعب من مهمة تنفيذه على الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية.

يتعين على القاضي وهو بصدد إصدار حكمه في الدعوى المعروضة امامه، أن يراعي صيرورة الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ، من خلال مراعاة استيفائه للبيانات الأساسية التي حددها المشرع من جهة، وصدوره بشكل واضح بعيد عن الغموض من جهة ثانية، ولبيان ماهية تفسير الحكم القضائي، فإن ذلك يقتضي منا بداية بيان مفهومه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

والمقصود بتفسير الحكم القضائي هو إزالة ما يشوبه من غموض او إبهام، وذلك بتوضيح مدلوله او بيان مضمونه او تحديد المراد من عبارات وألفاظ منظوقه حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم او القرار او الامر القضائي، وإدراك معناه وبعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني او مادي.

وإذا تحدثنا بمفهوم المخالفة فإنه اذا لم يكن بالحكم اي غموض او إبهام، وكان منظوقه واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى، فلا يكون ثمة محل لتفسيره، حتى لا يؤخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم والمساس بحجتيه. وإن الغموض بالنص او الابهام لا يؤدي الى بطلان الحكم ونلاحظ ان هذا الموضوع مشابه لما تحدثنا عنه في الفصل السابق بموضوع التصحيح فان الخطأ المادي لا يؤدي الى بطلان الحكم الذي صدر، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض، والسبيل الى بيان ما هو غامض من منظوقه او إزالة إبهامه هو الرجوع الى المحكمة التي اصدرته لتفسيرها ما وقع في منظوقه من غموض او إبهام عن طريق دعوى تفسيرية.

والقاضي اثناء ممارسته لوظيفته يقوم باصدار العديد من القرارات ومما لاريب فيه ان ليس كل ما يصدر عن القاضي يمكن ان يطلق عليه وصف الحكم القضائي بل هناك محددات معينة تميز الحكم القضائي عن غيره. ان مفهوم الحكم القضائي الغامض قد يختلط مع غيره من الحالات التي تعيد النزاع الى ولاية المحكمة التي اصدرته ونقصد بذلك حالة الخطأ المادي الذي يشوب الحكم القضائي والتي تحدثنا عنها في الفصل الماضي، وحالة عدم الفصل بأحد او بعض طلبات الدعوى.

الغاية التي يسعى اليها القاضي هي تحقيق العدل، اذ ان صاحب الحق لم يلتجئ الى القضاء إلا طمعا في الحصول على حقه وذلك يستلزم ان يكون الحكم القضائي المدني واضحا ودقيقا وهو لا يكون كذلك الا اذا صدر سليما خاليا من عيوب النقص والتناقص والخطأ والغموض. ان غموض الحكم القضائي المدني يعد احد الاسباب التي تعيق وصول الحق الى صاحبه اذ ان الغموض الذي يدور حول الحكم يصعب على الجهة التي تتولى تنفيذه وعلى اطراف الدعوى فهم ما قصدته المحكمة مما يكون حائلا دون تنفيذه، وبذلك يفقد ذلك الحكم قيمته العلمية ان لم يكن القانونية.

ولتوضيح معنى الغموض في الحكم القضائي يجب تسليط الضوء عليه من ناحيتين :-

الفرع الاول: غموض الحكم القضائي في اللغة

الغامض: هو الخفي المبهم غير الواضح، والغامض هو ضد الواضح¹.

الحكم: هو والقضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكما وحكم له وحكم عليه².

القضائي: هو احكام الشئ والفراغ منه ويكون بمعنى امضاء الحكم ويسمى الحاكم ماضيا لانه يحكم الاشياء ويمضيها.

والحكم المدني هو الحكم الصادر عن احدى المحاكم المدنية ضمن التشكيلات القضائية³.

يعتبر الغموض في النصوص الشرعية والقانونية مشكلة قائمة ولا يشعر بها إلا من تعامل معها سواء في الأوساط القضائية أو التشريعية أو السلطات التنفيذية، والحقيقة أن أبرز سبب لهذا الغموض هو وجود الألفاظ المحتملة المشتركة ذات المعاني المتعددة وما أكثرها في اللغة، وقد يأتي الغموض من أسلوب النص نفسه. ويقصد به عدم وضوح عبارات النص، بحيث يجعله يحتمل أكثر من معنى.

¹ - معجم المعاني.

² - زين الدين عبد الله ومحمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص 230.

³ - بيرك فارس حسين، لؤي عبد الحق اسماعيل، ازالة غموض الحكم القضائي المدني عند التنفيذ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، 2016، ص5.

ويعرف بأنه أيضا إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه، ووفقا لهذا التصور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون، لأن هذه الأمور، حسب وجهة النظر هذه، من اختصاص المشرع لا المفسر.

الفرع الثاني: غموض الحكم القضائي في القانون

الحكم القضائي بأعتبره سندا تنفيذيا له أهميته، يفترض ان يكون واضحا خاليا من عيوب النقص والعموض والتعارض وغيرها من الامور، ونظرا لاهمية الاحكام فقد شدد القانون على ضرورة مراعاة كافة الاجراءات القانونية الشكلية منها والموضوعية في اصداره.

إن صياغة الحكم القضائي المدني يجب ان تتم بلغة سليمة مبنية على قواعد منطقية وان تكون تلك اللغة بسيطة وبعيدة عن الخطأ والعموض والتكلف، واضحة متجانسة ذات طبيعة يفهمها المخاطب بها وان تستخدم الالفاظ في معانيها الحقيقية قدر الامكان وبخلاف ذلك فإن الصياغة اللغوية للحكم ستؤدي الى غموضه وابهامه عند التطبيق او في مرحلة التنفيذ، كما ان اختلاف المفاهيم القانونية من وقت لآخر ومن بلد لآخر تؤدي كذلك الى غموض الحكم وحدوث اشكالات عند تنفيذه. والغموض من الممكن ان يكون غموضا كليا يرد على الحكم بأكمله او يكون غموضا جزئيا يتعلق ببعض فقرات الحكم القضائي المدني المنفذ دون البعض الاخر¹.

ففي حالة الغموض الكلي فيجب تأخير تنفيذ هذا الحكم إلى حين ازالة الغموض الذي يعتري الحكم، أما إن كان الغموض جزئيا فسيقتصر إيقاف التنفيذ على الجزء الغامض من الحكم دون المساس بما هو واضح منه. ومن صور الغموض الكلي للحكم :-

1. عدم وضوح اوصاف المحكوم فيه، مثلا اذا لم يحدد عيار الذهب موضوع الحكم مما اثار اشكالا عند التنفيذ،
2. عدم وضوح مقدار المحكوم فيه كإغفال تحديد المبلغ المحكوم فيه، او اغفال تحديد مساحة الارض المطلوب رفع التجاوز عنها اما الغموض الجزئي للحكم القضائي فقد يتمثل في صور معينة منها عدم وضوح جزء من المحكوم فيه سواء من ناحية المقدار ام الاوصاف.

ومما سبق يمكن تعريف غموض الحكم القضائي :- هو كل عيب يعتري الحكم القضائي المدني أو جزء منه ويجعله غامضا أو فيه جهالة بالشكل الذي يثير إشكالا عند التنفيذ².

¹ - القاضي عواد حسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة الشرعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الاسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار ومكتبة الامام، لبنان، 2012، ص59-60.

² - ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 270 - 271.

المطلب الاول: تمييز الحكم القضائي عن المفاهيم المشابهة

ان غموض الحكم القضائي ليس هو العيب الوحيد الذي يعتريه وانما هناك عيوب اخرى ومن هذه العيوب هو الخطأ المادي في الحكم القضائي، كما ان المحكمة من جهة اخرى قد تغفل لسبب او لآخر الفصل في احد الطلبات الموضوعية التي قدمت في عريضة الدعوى ابتداء او اثرت امام المحكمة اثناء السير في الدعوى. وكل من الخطأ المادي وعدم البت بأحد او بعض طلبات الدعوى يعد كما هو الحال بالنسبة الى غموض الحكم القضائي سببا من الاسباب التي تمنح للمحكمة الولاية التكميلية، اذ ستقوم الباحثة بتوضيح ذلك في هذا المطلب بالتمييز بين الحكم القضائي الغامض وبين عيب الخطأ المادي وعدم الفصل بطلبات الدعوى والتمييز بين تفسير الاحكام وتفسير النصوص القانونية من خلال الافرع التالية.

الفرع الاول: تفسير الحكم القضائي والتفسير القضائي للنص القانوني

قد يشوب النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع غموض يحول دون التطبيق السليم له من هنا كان لا بد من تفسير ذلك النص بما ينسجم ومقصود المشرع. وهذا التفسير قد يقوم به المشرع ويسمى عندئذ بالتفسير التشريعي¹، وقد يقوم به الفقه ويسمى بالتفسير الفقهي² وقد يقوم به القاضي وهو ما يعنينا وعندئذ يسمى بالتفسير القضائي وهو التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيق قانون يتخلله غموض أو إبهام على دعوى معروضة أمامه حتى يسهل فهمه وتبين أحكامه، وبعد هذا النوع من التفسير هو الأكثر شيوعا نظرا لكثرة الدعاوى التي تعرض على القضاء³.

يمتاز التفسير القضائي بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1. انه يكون بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء.
2. أن المحكمة ملزمة بالتفسير دون طلب الخصوم.
3. أن تفسير القاضي يتأثر بظروف الدعوى المعروضة أمامه.
4. أن تفسير القاضي يكون غير ملزم للمحاكم الأخرى، كما يجوز للقاضي مخالفته في دعوى مماثلة . ويستثنى من ذلك تفسير محكمة التمييز بهيئتها العامة، اذ يكون ملزما لجميع المحاكم النظامية.

من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن التفسير القضائي للنص القانوني وإن كان يشترك مع تفسير الحكم القضائي من حيث مصدر التفسير، بإعتبار أن كل منهما يقوم به القاضي بمناسبة دعوى معروضة امامه، إلا انهما يختلفان في أن الغموض في الأول يكون محله النص القانوني في حين أن الغموض في الثاني يكون محله الحكم القضائي الصادر عن القاضي، من جهة ثانية فإن مصدر الغموض في الأول هو المشرع

1 - صاحب الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، الجزء الاول، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص254.

2 - صاحب الفتلاوي، مدخل لدراسة القانون المرجع السابق، ص254.

3 - عوض الزعبي، مدخل الى علم القانون، ط2، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص192.

الذي نظم نصا يشوبه الغموض، في حين أن مصدر الغموض في الثاني هو ذات القاضي والذي اصدر حكما يشوبه اللبس أو الغموض.

من جهة ثالثة فإنهما يختلفان من حيث إمكانية الاستعانة بمصادر أخرى للتفسير، إذ سبق الإشارة إلى أن تفسير النص القانوني يمكن أن تقوم به جهات أخرى غير القاضي كالفقه، وهو ما يسمى بالتفسير الفقهي، وقد يقوم به أيضا المشرع وهو ما يسمى بالتفسير التشريعي، في حين أن تفسير الحكم القضائي لا يقوم به سوى القضاء، وعلى وجه التحديد المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي.

من جهة رابعة، فإنهما يختلفان من حيث الغاية المرجوة من التفسير، إذ أن غاية تفسير القاضي للنص القانوني هو إمكانية تطبيق ذلك النص على النزاع المعروض عليه، في حين أن غاية تفسير القاضي للحكم القضائي هو إزالة ما به من غموض، بحيث يصبح قابلا للتنفيذ.

الفرع الثاني: التمييز بين تصحيح الحكم القضائي وتفسير الحكم القضائي

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد اعطى المحكمة صلاحية تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، فالقاضي وهو بصدد التعبير عن تفكيره قد يستخدم أسماء أو كلمات أو أرقام غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من أفكار، ويشترط أن يكون الخط على أقد أثر في الحكم، وأن يكون التصحيح مقصورا الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته، فإذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الوقائع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها، فإن سبيل التظلم منها يكون بالطعن في الحكم الصادر منها بطرق الطعن المقررة.

فإذا تضمن الحكم القضائي عبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لورود خطأ لفظي، فهنا لا يستقيم معنى الحكم إلا بتصحيح ذلك اللفظ أو تلك العبارة، وهذا الخطأ ليس بحاجة إلى التفسير وإنما إلى التصحيح فقط حتى يستقيم المعنى من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن تصحيح المحكمة للخطأ المادي والحسابي وان كان يشترك مع تفسير الحكم القضائي من حيث أن سبب الوقوع بهما هو ذات القاضي، كما يشتركان في أن بقاء كل منهما يحول دون تنفيذ الحكم القضائي، كما أن الجهة المختصة بتصحيح الحكم وإزالة ما به من غموض القضائي هي ذات المحكمة مصدرة الحكم.

الفرع الثالث: - التمييز بين تفسير الاحكام وإغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية

تنص المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على أنه: "إذا أغفلت المحكمة من أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء

يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى"¹.

من خلال هذا النص بين المشرع الفلسطيني كيفية معالجة إغفال محكمة الموضوع الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي تقدم بها الخصم، وذلك من خلال منح الخصم حق التقدم بطلب لذات المحكمة للفصل في الطلب المغفل، والحكمة التي من أجلها جعل المشرع الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة، هو حتى لا تضيع على الخصم الذي أغفل الفصل في أحد طلباته درجة من درجات التقاضي إذا ما أجاز له الطعن في الحكم، ومن ناحية ثانية أن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تفصل في الطلب المغفل لعدم وجود حكم قضائي بخصوصه، علماً بأن تحديد المشرع لوسيلة الاستدراك هذه لا يحول دون حق الخصم في رفع دعوى جديدة للفصل في الطلب الذي تم إغفاله، هذا ولم يحدد المشرع الفلسطيني ميعاداً يتعين على الخصم الالتزام به لتقديم طلب الاستدراك، الأمر الذي من شأنه أن يعطي للخصم الحق في التقدم بهذا الطلب في أي وقت إلى أن تنتضي دعواه بالتقادم .

من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن تصحيح المحكمة لإغفالها الفصل في أحد الطلبات الموضوعية، و إن كان يشترك مع تفسير الحكم القضائي من حيث أن سبب الوقوع بهما هو القاضي، كما يشتركان في أن الجهة المختصة بالحكم في الطلب المغفل وإزالة ما به من غموض هي ذات المحكمة مصدرة الحكم، كما أن سلطة المحكمة بالفصل في الطلب الذي تم إغفاله والتصدي لتفسير الحكم، مقيدة بتقديم طلب من الخصوم بذلك، بحيث لا تملك المحكمة التعرض لهما من تلقاء نفسها.

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه، وهي كالآتي:-

1. من حيث محل كل منهما، فتصحيح الإغفال لا يرد إلا حيثما يكون محله طلب موضوعي سهت المحكمة عن الفصل فيه، أما بالنسبة لمحل الغموض، فيكون منطوق الحكم وما اتصل به من أسباب.
2. من حيث أنه إذا أغفلت محكمة الموضوع الفصل في أحد الطلبات الموضوعية فليس هناك ما يمنع الخصم من رفع دعوى جديدة بالطلب الموضوعي الذي تم إغفاله إلى محكمة أخرى غير التي فصلت في الدعوى الأصلية، كونه لم يفصل فيه قضاء يحوز حجية الشيء المقضي به.

أما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي، فتحديد المشرع للجهة المختصة بالتفسير في التشريعات التي نظمته، يحول دون رفع دعوى يكون موضوعها تفسير حكم قضائي، كما أنهما يختلفان في أن الطعن في الحكم الذي أغفل الفصل في الطلب الموضوعي بالاستئناف لا يجعل محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطلب

¹ - قانون اصول المحامات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

المغفل، باعتبار أن المشرع قد حدد المحكمة المختصة بالفصل في الطلب المغفل¹، ولأن من شأن السماح بذلك أن تضيع على الخصم درجة من درجات التقاضي، أما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي، فإن الطعن في الحكم الذي يشوبه اللبس والغموض من شأنه أن ينقل الاختصاص بتفسيره من المحكمة مصدره الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقا للتشريعات التي نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي.

المطلب الثاني: أهمية التنظيم القانوني لتفسير الاحكام القضائية

لم يعرف المشرع الفلسطيني مفهوم تفسير الحكم القضائي والسبب في ذلك لا يعود إلى عدم النص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، بل يعود الأمر في ذلك إلى أن المشرع قد ترك مهمة وضع مفاهيم المصطلحات القانونية للفقهاء، من هنا عرف بعض الفقهاء تفسير الحكم بأنه: "إزالة الغموض أو الأبهام الذي يشوب الأحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه وينتفي إحتماله لأكثر من معنى"².

فتفسير الحكم القضائي لا يعني البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، فالحكم القضائي ليس عقدا ولا تصرفا قانونيا، بل هو قرار قضائي يقوم بمقتضاه القاضي بإعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون ثم ينزل حكم القانون على المسائل المتنازع عليها. أي أن تفسير الحكم ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي، ومجال هذا التحديد يتم في نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم، منفصلا عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره، وعلى ذلك يقوم مبدأ التفسير على أساس تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير.

ولا بد من التفرقة ما بين سلطة المحكمة في تفسير حكم صادر عنها، وما بين سلطة محكمة أخرى في أن تفسر حكم صادر من محكمة أخرى في الأحوال التي يقدم إليها كهيئة في الدعوى المنظورة امامها لتتمكن من الوقوف على ما قصدته المحكمة الأخرى، مما يساعدها على الفصل في النزاع المعروف عليها.

ان الحكم الذي يشوبه غموض أو لبس أو يعوزه الإستنتاج لا يصلح موضوعا لرقابة محكمة التمييز، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "يقتضي أن يكون الحكم واضح الدلالة كاملا في منطوقه ولا يعوز ذا الشأن الإستنتاج أو إجراء عملية حسابية للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم وذلك حتى يكون موضوع تدقيق من محكمة التمييز"³.

شروط تفسير الحكم القضائي

¹ - انيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 925.

² - محمد المنجي، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص193.

³ - تمييز حقوق رقم 82/684 صفحة 416، مجلة نقابة المحامين سنة 1983.

ذهب بعض الفقه ممن تناولوا شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني¹، إلى أنه يشترط لقبول طلب تفسير الأحكام ذات الشروط المقررة لطلب التصحيح، وهذا الرأي لا يمكن التسليم به، باعتبار أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام تفسير أحكام تفسير الحكم القضائي، فضلا على أن احكام تفسير الحكم القضائي تختلف عن أحكام التصحيح، وبالتالي لا يمكن القياس عليها .

وبالرجوع إلى التشريعات التي نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي، نجد أن الفقه ممن تناول شرح النصوص الناظمة لتلك الاحكام، يرى أن هنالك عدة شروط يتعين توافرها لتفسير الحكم القضائي، تتمثل في ضرورة أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزا لحجية الشيء المقضي به، وأن يشوب منطوق الحكم غموض أو أبهام .

ولبحث شروط التفسير بصورة اوضح يجب التطرق الى امرين كما يلي:

أولاً :- أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزا لحجية الشيء المقضي به

يشترط في الحكم المطلوب تفسيره أن يكون حكما قطعيا، اي أن يكون من الأحكام التي تحسم النزاع في جملته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، أي أن يكون من الأحكام التي لا تملك المحكمة الرجوع عنها، أما إذا كان من الأحكام التي يجوز للمحكمة الرجوع عنها كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية، فإن طلب التفسير لا يرد عليها إذ يمكن إلغاؤها برمتها عن طريق الرجوع عنها واستصدار غيرها دونما حاجة لتفسيرها إذا شابها غموض أو إبهام²، كما أنه لا فائدة من تفسير قضائي غير ملزم لا يحوز الحجية³.

وذهب رأي إلى ابعده من ذلك باشتراطه أن يكون محل التفسير حكما مبرما استنفد كل طرق الطعن، أي أن يكون صالحا للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ، لأنه بخلاف ذلك يجوز الطعن في الحكم، ولا حاجة بالتالي لطلب التفسير .

ويرى البعض أن طلب التفسير يمتد ليشمل أيضا غير القطعية، أي الأحكام التي لم تكتسب حجية الشيء المقضي، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بندب خبير دون تحديد مهمته، فيكون هنا لمن له مصلحة من الخصوم حق طلب تفسير الحكم، بل قد يضطر الخبير ذاته إلى التقدم بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه⁴.

ونرى بهذا الصدد أن طلب تفسير الحكم القضائي يمتد ليشمل الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية، باعتبار أن العلة من طلب التفسير متوافرة في كلا الحكمين، فضلا على ذلك فإن الأحكام غير القطعية تكون

¹ - مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص326.

² - محمود طهماز، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، 1964، ج2، ص306.

³ - ابو الوفا، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص705.

⁴ - ابو الوفا، نظرية الاحكام، المرجع السابق، 705.

محلا للبناء عليها في كثير من الأحيان، الأمر الذي قد يترتب عليه آثار سلبية في الأحوال التي يبني عليها الحكم القطعي.

ثانياً: - بشوب منطوق الحكم غموض أو ابهام غموض أو ابهام

يتعين أن يتضمن منطوق الحكم غموض أو ابهام أو ان يحتمل أكثر من معنى¹، بحيث لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها، ويكون المنطوق غامضاً إذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه عدم فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحاً واضحاً، كانت دعوى التفسير غير مقبولة¹، وذلك حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيبته².

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية: "طلب تفسير الحكم، مناطه وقوع غموض أو ابهام بمنطوقه، قضاء الحكم واضحاً مؤداه عدم قبول طلب التفسير".³ واشتراط وجود غموض أو لبس أو شك، لا علاقة له بالمسائل القانونية التي ليس للخصوم أن يجادلوا فيها تحت غطاء التفسير، كما لا يجوز لهم التمسك بدفع لا علاقة لها بما في الحكم من غموض⁴.

وكذلك يجب أن لا يتعدى تفسير الحكم لتصحيح أي خطأ أو عيب فيه، باعتبار أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لتصحيح الأخطاء في الحكم، سواء كانت مادية أو حسابية. من جهة أخرى يلاحظ أنه وإن كان يشترط لقبول تفسير الحكم أن يكون الغموض قد شاب المنطوق، إلا أن ذلك لا يحول دون طلب تفسير ما ورد في اسباب الحكم من قضاء شابه غموض أو ابهام، فقد لا يتضمن الحكم سوى جزء مما قرره القاضي، بحيث يرد الجزء الآخر في الأسباب⁵.

المبحث الثاني: إجراءات تفسير الحكم القضائي

ان بيان الإجراءات التي يتعين تنظيمها في قانون أصول المحاكمات المدنية بصدد طلب تفسير الحكم القضائي، يقتضي منا دراسة الإجراءات التي نظمتها التشريعات العربية المقارنة لبيان مدى إمكانية التوصية بتلك بصدد ذلك، وصولاً للإجراءات لكي يأخذ بها المشرع الأردني عند تنظيمه لتفسير الأحكام القضائية.

¹ - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص738.

² - الصاوي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص757.

³ - نقض مدني رقم 18580/1963، 18-2-2001، مجموعة احكام النقض.

⁴ - فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط1، 1970، ص371.

⁵ - احمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدني والتجارية، مرجع سابق، ص757.

بعد ان يتم التأكد من توافر كافة الشروط اللازمة لتفسير الحكم القضائي المدني الغامض فان هناك اجراءات معينة نصت عليها التشريعات ذات العلاقة يجب اتباعها لغرض امكانية تفسير ذلك الحكم، وهذه الاجراءات تمثل السبيل الذي يتم من خلاله اعادة الحكم القضائي المدني الى المحكمة التي اصدرته بعد استفاد ولايتها الاصلية بصدوره، لذلك فان اهميتها تربط بأهمية مبدأ عدم المس بالحكم القضائي المدني بعد اكتسابه الحجية القانونية.

بعد صدور الحكم القضائي المدني من المحكمة المختصة فالاصل انه يكون قابلا للتنفيذ بصورة مباشرة، فاذا كان الحكم واضحا سليما فانه يودع لدى دائرة التنفيذ لغرض تنفيذه، وينفذ بصورة عادية دون اي اشكالات، ولكن الواقع العملي لتنفيذ الاحكام القضائية اثبت ان تنفيذ الحكم القضائي المدني يصطدم بالعديد من العقبات والمعوقات، ومن هذه المعوقات هي غموض الحكم مما يحول دون تنفيذه، فاذا اودع الحكم مديرية التنفيذ لغرض تنفيذه وتبين للمنفذ العدل ان هناك غموضا يعترى ذلك الحكم فان ذلك الغموض اما ان يعترى الفقرة الحكمية بصورة كاملة بحيث لا يمكن تنفيذ اي جزء من الحكم قبل ازالة ذلك الغموض¹.

المطلب الاول: طلب تفسير الحكم القضائي والمحكمة المختصة

الفرع الاول: طلب تفسير الحكم القضائي

تبدأ إجراءات تفسير الحكم القضائي بتقديم طلب من ذوي الشأن إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث نصت المادة 192 من قانون المرافعات على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"².

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط أن يتم تقديم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية، أي أن الأمر يتعلق بلائحة دعوى تسجل لدى قلم المحكمة بعد دفع الرسوم المستوجبة عنها، والتي تحددتها النصوص التشريعية الخاصة بها، وأن تشتمل اللائحة على البيانات المحددة قانونا، ومنها أسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وأسماء وعناوين الخصوم، ووقائع الدعوى والطلبات وأن تبلغ اللائحة للمدعى عليه تبليغا قانونيا.

¹ - ياسر باسم ذنون، نواف خالد، عوارض الاضرار التنفيذية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد 1، 2014، ص74.

² - قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

وعلى خلاف تلك التشريعات، نجد أن المشرع الفلسطيني قد اكتفى في نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن يقدم طلب التفسير بإستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وكذلك الأمر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث أشارت المادة 1/170 من اللوائح التنفيذية للنظام المذكور على أن التقدم بالطلب يكون بواسطة خطاب يوجهه طالب التصحيح للمحكمة التي أصدرت الحكم¹.

ونرى بهذا الخصوص استحسان موقف المشرع الفلسطيني من زاوية تسهيل إجراءات تقديم طلب التفسير، بأن يقتصر ذلك على تقديم استدعاء دون اتباع إجراءات الدعوى، باعتبار أن طلب تفسير الحكم لا يعتبر دعوى والا كان في ذلك خروجاً على قاعدة حجبية الشيء المقضي به.

من جهة أخرى يثار التساؤل فيما إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم تملك تفسير الحكم الصادر عنها من تلقاء نفسها ؟

من خلال استعراض نصوص بعض التشريعات التي نظمت تفسير الأحكام القضائية، نجد أنها قد قصرت حق طلب التفسير على الخصوم، باستثناء المشرع السعودي، والذي منح المحكمة صلاحية التفسير من تلقاء نفسها لما وقع في حكمها من غموض أو لبس دون أن يقيد ذلك بتقديم طلب من الخصوم.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة

إن تفسير الحكم القضائي شأنه شأن تصحيحه، لا يصلح بذاته سبباً للطعن في الحكم²، ومن خلال استعراض نصوص التشريعات العربية المقارنة، نجد أنها جعلت الاختصاص بتفسير الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض للمحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التفسير، باعتبارها الأقدر من غيرها من المحاكم على استجلاء ما به من غموض، وفي هذا الخصوص، قضت محكمة إستئناف حقوق القدس: "أن المحكمة صاحبة الصلاحية لرؤية دعوى إزالة إبهام بالحكم يقتضي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم إذ هي أدرى من غيرها بما تضمنه حكمها من مقاصد"³.

وعلى فرض تنظيم المشرع الأردني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، لنا أن نتصور أن يقع الغموض من كافة المحاكم النظامية، فمن الممكن أن تصدر محكمة الصلح أو البداية حكماً مشوباً باللبس والغموض في الدعوى التي تنظرها ضمن إختصاصها، فتكون هي صاحبة الإختصاص النوعي والمحلي في الفصل في الطلب المقدم لتفسير هذا الحكم، ومن الممكن أن تكون محكمة الإستئناف هي التي أصدرت الحكم الملتبس أو الغامض، فتكون هي المختصة بتفسيره.

1 - انيس منصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 928.

2 - الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 758.

3 - قرار محكمة استئناف حقوق القدس رقم 55187 مجلة نقابة المحامين الاردنيين، سنة 1955، ص 223.

من جهة أخرى، فإن إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسيره مقيد بتقديم طلب التفسير قبل الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف ، وذلك في الفرض الذي يكون فيه الحكم قابلا للطعن، أما إذا طعن في الحكم فإن ذلك يكون الحكم مانعا من تقديم طلب التفسير للمحكمة مصدره الحكم، باعتبار أن الحكم إذا إستؤنف وأصبح محل نظر محكمة الطعن، فمن المحتمل أن يلغى بكامله أو يعدل، فتتعدم المصلحة بتفسيره، إلا أن سلطة التفسير تعود للمحكمة التي أصدرت الحكم إذا حكم ببطلان الطعن أو عدم قبوله¹.

من هنا يترتب على ما تقدم أن تنتقل ولاية تفسير الحكم الغامض في حالة الطعن في الحكم لمحكمة الطعن، فإذا أصدرت محكمة الاستئناف حكما يتضمن تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، فتصبح هي المختصة بتفسير الغموض في ذلك الحكم، على نحو يزول به الحكم، أما إذا الغت الحكم أو عدلته الغموض فلا حاجة إلى تفسيره، أما إذا الغت القرار أو الغته واصدرت حكما بالموضوع وشاب ذلك الحكم الصادر عنها غموض، فتكون هي المختصة بتفسيره وفقا للقاعدة العامة.

الفرع الثالث: ميعاد ورسوم التفسير الحكم القضائي

لم تنص أي من التشريعات العربية المقارنة المشار إليها آنفا على أية مواعيد أو مهل زمنية للتقدم بطلب تفسير الحكم القضائي المشوب باللبس والغموض، سواء في القوانين التي تطلبت التقدم بطلب عادي كالتشريعات الفلسطينية والسعودي أو تلك التي تطلبت أن يكون الطلب مقدما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى كالمصري والسوري والكويتي².

ويمكن القول هنا أن الحق في التقدم بطلب التفسير غير مقيد بمهلة زمنية، مع ضرورة مراعاة أن ولاية المحكمة التكميلية بتفسير الحكم تزول عنها، كما سبق الإشارة بالطعن فيه، وتعود إليها إذا قضي برد الطعن أو عدم قبوله.

من جهة أخرى، لم تتضمن التشريعات المقارنة أية نصوص تستوجب فرض رسوم على طلب التفسير للحكم القضائي، وحسنا فعلت، باعتبار أن من واجب المحكمة أن تصدر أحكامها دون لبس أو غموض، وحيث أن المحكمة هي التي تسببت في صدور حكم مشوب بالغموض، فلا ينبغي تحميل أي من الخصوم تبعة تقصير لا ينسب إلى أحد منهم، خاصة وأنه يفترض بأن الرسوم قد دفعت عن الدعوى عند تسجيلها.

كما أن تقديم طلب تفسير الحكم لا يشكل في الحقيقة دعوى جديدة وإنما هو مكمل ومنتتم للدعوى الأصلية المرفوعة، والمسدد عنها الرسوم القضائية المقررة بالكامل عن جميع الطلبات الموضوعية التي تضمنتها

¹ - محمود طهماز، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص307.

² - نص المشرع السعودي على ان طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت حيث نصت المادة 51179 من نظام اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على انه " طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت".

الدعوى، لذلك كان من العدالة عدم فرض رسوم على طلب تفسير الحكم القضائي، وما يؤكد ذلك، مسلك
المشرع الأردني، عندما لم يفرض أية رسوم على تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الأحكام القضائية.

من جهة أخرى، من المتصور عندما تتولى المحكمة مصدرية الحكم تفسير ما يشوب حكمها من غموض، أن
تتجاوز صلاحياتها بالتفسير، بحيث لا تكنفي بإزالة ما شاب الحكم من لبس أو غموض، بل يتعدى ذلك إلى
تغيير الحكم أو تعديله، أو أن المحكمة لا تفسر الحكم من خلال عناصر قضاءها، أو قد يكون من شأن
تفسيرها حدوث تناقض في المنطوق أو ما بين الأسباب والمنطوق .

من هنا كان لا بد من تقرير الطعن بهذا القرار الصادر بالتفسير، لذا فقد نصت التشريعات العربية المقارنة
على جواز الطعن بالحكم الصادر بالتفسير، باعتبار أن المحكمة قد انحرفت بقرارها الصادر بالتفسير عن
الضوابط والغايات التي من أجلها نص المشرع على أحكام التفسير.

المطلب الثاني: ماهية الإغفال وشروط الفصل في الطلب المغفل

حدد المشرع الفلسطيني بموجب المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كيفية معالجة إغفال
محكمة الموضوع الفصل في أحد طلبات الخصوم التي تقدموا بها، و ذلك من خلال منح الخصوم رخصة
التقدم بطلب للمحكمة للفصل في الطلب الذي أغفلته، و الحكمة التي جعل المشرع من أجلها الاختصاص في
نظر الطلب المغفل ينعقد لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم و أغفلت الفصل فيه هي أن لا يضيع على
الخصم درجة من درجات التقاضي، و من جهة ثانية لأنه لا يقبل الطعن في الطلب المغفل بالاستئناف لعدم
وجود حكم قضائي بخصوصه، حتى يكون محلاً للطعن، و هذه الرخصة لا تحول دون حق الخصم بأن يتقدم
بدعوى جديدة بموضوع الطلب المغفل، و لم يحدد المشرع الأردني إجراءات محددة لنظر هذا الطلب، و إنما
أشترط له فقط أن يتم تبليغه للخصم الآخر، كما لم يحدد المشرع ميعاداً محدداً لتقديم الطلب للمحكمة، و
بالتالي فإن من حق الخصم الذي أغفل طلبه أن يتقدم بطلب الاستدراك في أي وقت، و أخضع المشرع طرق
الطعن في القرار الصادر في طلب الاستدراك لطرق الطعن التي يقبلها الحكم الصادر في الدعوى.

إذا أغفلت المحكمة نسياناً بغير عمد عن الفصل في طلب موضوعي قدم لها تقديماً صحيحاً فلم تقض فيه
بقضاء صريح أو ضمني مما يجعله باقياً معلقاً أمامها ، فإن علاج تلك الغفلة هو الرجوع إلى المحكمة ذاتها
لتستدرك ما فاتها سهواً الفصل فيه ، ولا يكون بالطعن في الحكم بطريق النقض لأن الهدف المتغيا في هذه
الحالة هو الفصل في الطلب الذي مازال مطروحاً على المحكمة ، وليس مراقبة مدى صحة تطبيق الحكم
المطعون فيه للقانون.

وعالج المشرع الاردني حالة اغفال محكمة الموضوع للفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي طرحت
عليها، كأمر قابل للوقوع، وذلك في الفقرة 3 من نص المادة 168 من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث
تنص الفقرة المذكورة على انه: " اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناء على

طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصيلي¹.

فقد تغفل المحكم سهوا عن الفصل في احد الطلبات الموضوعية في دعوى مطروحة عليها، فلا تفصل في ذلك الطلب لا صراحة ولا ضمنا، وبحيث لا يرد حكمها في ذلك الطلب في منطوق الحكم، ولا في الاسباب المتصلة به، وهو الامر الذي نص المشرع في شأنه على منح الخصم الذي اغفلت المحكمة عن الفصل في طلبه الموضوعي حق التقدم بطلب الفصل في ذلك الطلب المغفل، وقد هدف المشرع من منحه للخصم الحق بالتقدم بطلب الفصل في الطلب المغفل الى المحكمة ذاتها، الى تحقيق هدفين²:

- حتى لا يضيع على الخصم الذي اغفل الحكم الفصل في طلبه درجة من درجات التقاضي في حال كان الطعن في الحكم جائزا.
- حتى تتمكن المحكمة التي تنظر في الطعن ان تنظر في الحكم، لانها لا تنظر في طلب للفصل في طلب مغفل لا حكم ولا فصل بشأن موضوعه.

وكانت المادة 193 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه"³.

ولما كان يُشترط لتطبيق هذا النص ما يأتي:

- أ- أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه، قد قدم إليها بصورة واضحة وطلب منها الفصل فيه. وأن يكون من طلبات الخصوم لا وسيلة من وسائل دفاعهم في الدعوى.
- ب- وأن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلباً موضوعياً.
- ت- وأن يكون إغفال المحكمة الفصل في الطلب الموضوعي، إغفالاً كلياً.
- ث- وأن تكون المحكمة قد أنهت الدعوى أمامها بحكم قطعي واستنفذت ولايتها بنظر النزاع في جملته.
- ج- أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيه عن سهو أو خطأ.
- ح- أن يكون الطلب داخلياً في حدود اختصاص المحكمة بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التي فصلت فيها.

وتطبيقاً لنص المادة 193 من قانون المرافعات، فإنه إذا أغفلت محكمة الموضوع الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه،

¹ - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مرجع سابق، المادة 168 الفقرة الثالثة.

² - بدر ضياء الدين محمد سعيد، تصحيح الاحكام وتفسيرها في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، جامعة الاسراء، الاردن، 2008، ص56.

³ - قانون المرافعات المصري المادة 193.

وذلك يدل على أن المشرع آثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً دون أن يتقيد الطالب في ذلك بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم إذ يترتب على الإغفال بقاء الطلب معلقاً أمام المحكمة بعد اتصاله بها بالوسيلة التي قدم بها إليها. حيث أنه من المقرر في قضاء النقض أن: "إن المادة 193 من قانون المرافعات وقد نصت على أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، فإن ذلك إنما يدل على أن المشرع آثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً دون أن يتقيد الطالب في ذلك بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم إذ يترتب على الإغفال بقاء الطلب معلقاً أمام المحكمة بعد اتصاله بها بالوسيلة التي قدم بها إليها"¹.

ولما كان من المسلم به أيضاً أن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. فمتى قدم المدعى طلباً عارضاً، فإنه يُعتبر معروضاً على محكمة الموضوع ويصبح عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه ما دام أن مقدم هذا الطلب العارض لم يتنازل عنه. وعلى محكمة الموضوع أن تلتزم في قضائها حدود طلبات الخصوم وتتقيد بها فلا تحكم بأكثر مما طلب منها ولا بأقل منها بتجاهل وإغفال بعضها.

شروط الفصل في الطلب الموضوعي المغفل

لقد اشترط المشرع الفلسطيني لاعمال نص المادة 185 من قانون اصول المحاكمات المدنية، ويمكن حصر هذه الشروط على النحو التالي:

أ- تقديم طلب للفصل في الطلب المغفل الى المحكمة المختصة بنظره، وقد نص المشرع الفلسطيني على ذلك صراحة في نص المادة 185 من قانون اصول المحاكمات المدنية، حيث ان

¹ - نقض مدني في الطعن 1546 لسنة 61 قضائية - جلسة 1996/1/18 مجموعة المكتب الفني - السنة 47 - ص194 - فقرة 1.

المحكمة المختصة هي المحكمة مصدره الحكم. ويتم ذلك بناء على طلب يقدم الى المحكمة مصدره القرار، وبما ان السبب في الاغفال راجع الى الى نفس المحكمة، وليس للخصوم فليس مقبولاً ان يكلف الخصم باعادة اجراءات الدعوى من جديد، وبناء عليه فان هذا الاجراء يتم من خلال طلب بتقديم به الخصم الى المحكمة بطلب فيه البت في الطلب الذي تم اغفاله¹.

ب- ان يكون محل الاغفال طلباً موضوعياً، والطلب الموضوعي سواء كان اصلياً أو عارضاً، وتتحدد الطلبات الموضوعية بالطلبات الختامية للخصوم، وعلى ان لا يرد ذكره في هذه الطلبات الختامية لا يمتنع محلاً للاطراح على المحكمة، وعلى ذلك لا يعد طلباً موضوعياً جميع وسائل الدفاع او الدفع بجميع انواعها، لان اغفال الفصل او الرد على هذه الدفع يعد تقصيراً في التسبب ولكنه لا يعد اغفالا للفصل في طلب موضوعي، ولان اغفال الرد عليها قد يعد رفضاً لها، وتعد اكثر حالات اغفال الفصل في طلب موضوعي شيوفا حالة اغفال الفصل في الحكم بالفوائد القانونية².

ت- استنفاد المحكمة سلطتها في الدعوى أي ان تكون المحكمة المختصة والتي تنظر بالطلب قد استنفدت سلطتها بخصوص الدعوى. وهنا يقول بعض الفقه انه يجب ان يكون الحكم الضي فصل في بعض الطلبات دون الاخرى قد انهي الخصومة امام المحكمة، لان الخصومة اذا ظلت قائمة امكن لصاحب المصلحة اعادة ابداء الطلب الـ1 اغفل الفصل فيه دون حاجة لانشاء خصومة جديدة. والحقيقة انه لا يوجد هنا اي انشاء لخصومة جديدة، وكل ما في الامر هو متابعة لخصومة لا زالت قائمة³.

الخاتمة

يستهدف قانون المرافعات المدنية حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، وضمان استيفاءها والمحافظة عليها، وذلك عبر سلسلة من الوسائل والقواعد الاجرائية المنظمة لسير النزاعات المتعلقة بها المعروضة اما القضاء، وبما يعزز الحيلولة دون تجاوز الخصوم لحدودهم او تخطي القضاء لواجباتهم، وصولاً لحسم النزاع وانهاؤه وفق القانون.

1 - بدر ضياء الدين محمد سعيد، تصحيح الاحكام وتفسيرها في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مرجع سابق، ص 62.

2 - بدر ضياء الدين محمد سعيد، تصحيح الاحكام وتفسيرها، المرجع السابق، ص 71.

3 - نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 114 بند 985.

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، فقد يخطئ كما قد يصيب، ولا يتصور أن يصدر القضاء أحكاماً مطابقة لحقيقة الواقع دائماً، فالحقيقة القضائية يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الواقعية. كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لذا كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بكفالة حقهم في مراجعة هذه الأحكام عن طريق الطعن فيها. وإلى جانب الطعن يمكن تصويبها عن طريق دعوى لتصحيح حالة الخطأ المادي وعن طريق دعوى التفسير لبيان حالة الغموض.

ويعد الطعن في الأحكام القضائية أحد الوسائل المقننة في قانون المرافعات المدنية والتي تسعى من جانب لتشخيص أخطاء القضاة خلال مراحل التقاضي المتعاقبة ومعالجتها، وتهدف من جانب آخر إلى تثبيت ثقة المتقاضين واطمئنانهم لصحة الحكم القضائي بعد استفادته لطرق الطعن. وهذا ما سينعكس إيجابياً على استقرار النظام القضائي، وإشاعة الاحترام والهيبة للقضاء في المجتمع.

وتناول هذا البحث التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام القضائية من خلال بيان أحكامه المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وكذلك في الشروط التصحيح وحالاته وإجراءات الطعن بالتصحيح والآثار المترتبة على هذا الطعن. الذي كما وضحنا بأنه طريق طعن غير اعتيادي وهو استثناء على الأصل القائل بعدم جواز عدول المحكمة عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك الحكم أو إحداث إضافة إليه.

وأوضحنا أيضاً المقصود بالخطأ المادي والحسابي الذي هو محل الطعن بالتصحيح. وإيضاً تم تسليط الضوء على الأحكام التي يصلح الطعن بها بالتصحيح وبناء على ذلك أوضحنا المقصود بحجية الأحكام، وبما أن الطعن بالتصحيح هو طريق غير اعتيادي للطعن بالأخطاء الواردة بالأحكام فوضحت الباحثة طرق الطعن العادية وغير العادية التي ورد في نص قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

ولا يخلو البحث من تسليط الضوء على التشريعات العربية المجاورة والمقارنة بينها وبين المشرع الفلسطيني كل حسب توضيحه لمفهوم تصحيح الأحكام، مع تسليط الضوء على السوابق القضائية المتعلقة بالموضوع سواء من المحاكم الفلسطينية أو من السوابق القضائية للدول العربية المجاورة.

أولاً: الاستنتاجات

- يقبل الطعن بطريق تصحيح القرارات المصدقة أو المنقوضة والتي فصل فيها استناداً للمادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، الصادرة عن المحاكم.
- لا يقبل الطعن بطريق التصحيح من قبل أحد الطرفين في الدعوى إلا مرة واحدة، كما ولا يجوز قبول التصحيح على القرار الصادر بالتصحيح.

- ان تصحيح الحكم القضائي ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من أخطاء، ومجال هذا التصحيح الأخطاء المادية الحسابية والكتابية.
- ان المشرع الفلسطيني قد منح الخصوم والمحكمة مصدره القرار، فقد وضع المشرع هذه الحالة من الطعن بالتصحيح وهذه الطريقة لا تخسر الشخص درجة من درجات التقاضي.
- تفصل المحكمة في الطعن إذا استوفى الشروط القانونية. إن الحكم الصادر بالتصحيح يعتبر متما للحكم الذي ورد عليه التصحيح، وبالتالي يسري على الحكم الصادر بالتصحيح ما يسري على الحكم الاصيلي الذي تم تصحيحه من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.
- لا يوجد نص قانوني بتأخير تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق التصحيح، غير أن المستقر قضاءً هو عدم تأخير التنفيذ.
- ان تفسير الحكم القضائي ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي، ومجال هذا التحديد يتم الحكم الذي صدر، منفصلاً عن نية وإرادة القاضي الذي اصدره. ان تقديم طلب التفسير للحكم لا يضل في الحقيقة دعوى جديدة وانما هو مكمل ومتم للدعوى الاصلية المرفوعة.
- ان هناك عدة شروط يتعين توافرها لتفسير الحكم القضائي تتمثل في ضرورة ان يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزاً لحجية الشيء المقضي به، وان يشوب منطوق الحكم غموض او ابهام.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بعدة امور وهي كالتالي:

- من اهم التوصيات التي توصي بها الباحثة بأن هذا البحث هو جزئية صغيرة من موضوع تصحيح الاحكام، فانه بدراستي لقانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني وبالاخص في موضوع التصحيح فانه لم يتكلم عن الموضوع بشكل واسع وهناك امور لم يتطرق لها، مثلا لم يذكر المشرع مدة قانونية للمطالبة بالتصحيح، وهناك اجتهادات تتعلق بهذه المدة لذلك من الافضل للمشرع لفلسطيني ان يحدد هذه المدة والا تترك مفتوحة.
- اوصي المشرع الفلسطيني بتسليط الضوء اكثر على موضوع تصحيح الاخطاء القضائية، والزيادة في المواد القانونية التي تتناول الموضوع.
- كما توصلنا اليه من دراستنا فإن الخطأ المادي لا يؤثر على صحة الحكم، ولكن في حالة الخطأ الحسابي في مبلغ التعويض مثلا فإنه وكما ارى من الافضل ان توقف المحكمة تنفيذ القرار المشوب بالخطأ المادي حتى يتم تصحيح هذا الخطأ، وذلك لحماية حقوق المتقاضين من المساس بها او اهدارها نتيجة أخطاء مادية فقط.

المصادر والمراجع:

اولا: القوانين والاحكام

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
2. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
3. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
4. مجلة الاحكام العدلية
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
6. قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968
7. محكمة استئناف رام الله
8. محكمة النقض المصرية
9. محكمة التمييز الاردنية

ثانيا: الكتب

1. ابراهيم ابو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لليبي النظرية العامة للمرافعات، دار الجامعة الجديدة، 1998
2. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1989
3. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968، منشأة المعارف، ط10، 1970
4. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، 2012
5. أحمد الجندي، حسين بني سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، تونس، 2001
6. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2011
7. أحمد فوزي أبو عقيل، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، 2012
8. احمد نشأت، رسالة الاثبات، دار الابتكار للنشر والتوزيع، 2018
9. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري القانونية والعلوم الانسانية، 2015
10. اسماعيل نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1998
11. انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، 2003
12. انيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015

13. حسام مهني صادق عبد الجواد ، الآثار الاجرائية للحكم القضائي المدني ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010
14. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
15. حسن منديل عبد الله السرياوي، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، دار التعليم الجامعي، 2019
16. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، بيروت، ج. 2، ط. 3، 1996
17. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة
18. زين الدين عبد الله ومحمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ج1
19. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الادراي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976
20. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته، دار الكتب القانونية، 1998
21. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط5، 1988
22. صاحب الفتاوي، مدخل لدراسة علم القانون، الجزء الاول، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
23. عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكيف وتعديل وتغيير وصف الاتهام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، 1997
25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، 1981
26. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، جامعة بغداد دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991
27. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1
28. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية - المحاكم والاختصاص - الدعوى والخصومة القضائية - الاحكام وطرق الطعن فيها، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1997
29. عماد سليم وممدوح عليان وبلال أبو هنطش، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، نابلس، 2002
30. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ج2، 2003
31. عوض الزعبي، مدخل الى علم القانون، ط2، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان
32. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2
33. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1975

34. القاضي عواد حسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة الشرعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الاسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار ومكتبة الامام، لبنان، 2012
35. محمد المنجي، دعوى التصحيح وطلبات تصحيح الاحكام وقيود لاحوال المدنية وغيرها ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 1995
36. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الأردن، دار الثقافة، ط4، 2016
37. محمد وليد الجارحي، تأصيل وتطبيق نظام الطعن في الاحكام المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، المجلد الاول، 2009
38. محمود طهماز، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، 1964، ج2
39. مفلح القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013
40. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بدر ضياء الدين محمد سعيد، تصحيح الاحكام وتفسيرها في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، جامعة الاسراء، رسالة ماجستير، الاردن، 2008
2. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد ، 1997
3. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1970
4. علي جبار صالح الحسيناوي، دور محكمة التمييز في الرقابة على الاحكام الجزائية، رسالة دكتوراة، بغداد، 1997
5. فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الاحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، السعودية، 2006
6. ياسر باسم ذنون، نواف خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد 1، 2014

رابعا: المجلات والدوريات

1. الاء مجدي سيد محمد، الاخطاء المادية في الاحكام القضائية، الدورية القانونية، 2013
2. ابراهيم الصرايرة، النظام القانوني لاعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الاردني، مجلة جامعة النجاح للابحاث ، المجلد 26، العدد 7، 2012

3. الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، إصدار معهد الحقوق -جامعة بيرزيت، ط. 1، 2002
4. سامي العواد، تصحيح الخطأ المادي في الاحكام القضائية، حماة الحق، 27-11-2018
5. بيريك فارس حسين، لؤي عبد الحق اسماعيل، ازالة غموض الحكم القضائي المدني عند التنفيذ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، 2016
6. فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، دعوى تصحيح الاخطاء المادية امام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث والقانونية والسياسية، المجلد 3، العدد الاول
7. مجلة الميزان، المحامي عبد الله البكري 13 يناير 2015
8. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الاول، 2019
9. هناك اخطاء في الحكم ماذا نفعل، مكتب الصفوة، 8-1-2020

المراجع الاجنبية

1. **A complete collection of all the marine treaties subsisting between Great-Britain and France, Spain, Portugal ... : commencing in the year 1546, and including the definitive treaty of 1763 .. by Great Britain; Harris, William, Adams, John,**
2. **A treatise of the law relative to merchant ships and seamen, in six parts ..by Charles Abbott, , 1st Baron Tenterden, William Shee**
3. **Traité dedroit commercial by Lyon-Caen, Louis Renault,**
4. **Traité de commerce et de marine, entre Sa Majesté et la ville de Hambourg, conclu à Hambourg le 1er avril 1769 by France.**

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء.....	أ
إقرار:.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
الملخص:.....	ج
المقدمة:.....	ز
الفصل التمهيدي: تصحيح الخطأ المادي في الحكم	1
المبحث الاول: الحكم القضائي مفهومه تحليله وموضوعه	4
المطلب الاول: مفهوم الحكم القضائي والقرار القضائي	5
الفرع الأول: الحكم القضائي.....	5
المطلب الثاني: حجية الأحكام القضائية	7
الفرع الاول: الاساس الذي تقوم عليه حجية الاحكام.....	9
الفرع الثاني: الشروط لقيام حجية الامر المقضي به	9
الفرع الثالث: شروط الدفع بحجية الاحكام.....	11
المطلب الاول : الخطأ المادي بشكل عام والخطأ المادي في الاحكام.....	15
الفرع الاول: انواع الخطأ المادي.....	18
الفرع الثاني: طبيعة الخطأ المادي ومعياره	20
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي.....	21
الفصل الاول: التنظيم القانوني لتصحيح الأحكام القضائية	23
المطلب الاول: شروط تصحيح الأحكام القضائية.....	28
الفرع الاول: شروط طلب التصحيح:	29

- 31.....الفرع الثاني: الشروط العامة للطاعن بالتصحيح.
- 34.....الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالطاعن بالتصحيح.
- 34.....المطلب الثاني: حالات تصحيح الأحكام القضائية.
- 34.....الفرع الاول: الأخطاء المادية:.....
- 36.....الفرع الثاني: الأخطاء الحسابية.....
- 36.....الفرع الثالث : وقت طلب تصحيح الاحكام.....
- 38.....الفرع الرابع : حدود التصحيح.....
- 38.....الفرع الخامس : الطعن في قرار التصحيح.....
- 39.....الفرع الخامس: اثار الطعن بهذا الطريق.....
- 40.....المبحث الثاني: تمييز التصحيح عما يشبهه من اوضاع قانونية.....
- 41.....المطلب الاول: الفرق بين الطعن وتصحيح الأحكام.....
- 42.....الفرع الاول: الطعن بالاستئناف.....
- 43.....الفرع الثاني: اعتراض الغير.....
- 44.....الفرع الثالث: اعادة المحاكمة.....
- 45.....الفرع الرابع: النقض.....
- 46.....الفرع الاول: اجتهادات المحاكم الفلسطينية في تصحيح الاحكام.....
- 49.....الفرع الثاني: القانون المصري.....
- 51.....الفرع الثالث: القانون الاردني.....
- 54.....الفصل الثاني: ماهية تفسير الاحكام القضائية.....
- 55.....المبحث الاول: مفهوم تفسير الحكم القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.....
- 58.....المطلب الاول: تمييز الحكم القضائي عن المفاهيم المشابهة.....
- 61.....المطلب الثاني: أهمية التنظيم القانوني لتفسير الاحكام القضائية.....
- 64.....المطلب الاول: طلب تفسير الحكم القضائي والمحكمة المختصة.....

70.....	الخاتمة
71.....	أولاً: الاستنتاجات
72.....	ثانياً: التوصيات
74.....	المصادر والمراجع:
79.....	فهرس المحتويات